جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-

كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعـــــداد:

الطالبة: بيبة سميرة

الطالبة: نايت رابح سعدية

إشراف:

أ/ بركاني خديجـــة

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ/ شويط صباح	أستاذ مساعد أ	جامعة جيجل	رئيسا
أ/ بركاني خديجة	أستاذ مساعد أ	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
أ/ برزيق خالد	أستاذ مساعد أ	جامعة جيجل	مناقشا

السنـة الجامعية: 2015 م-2016م

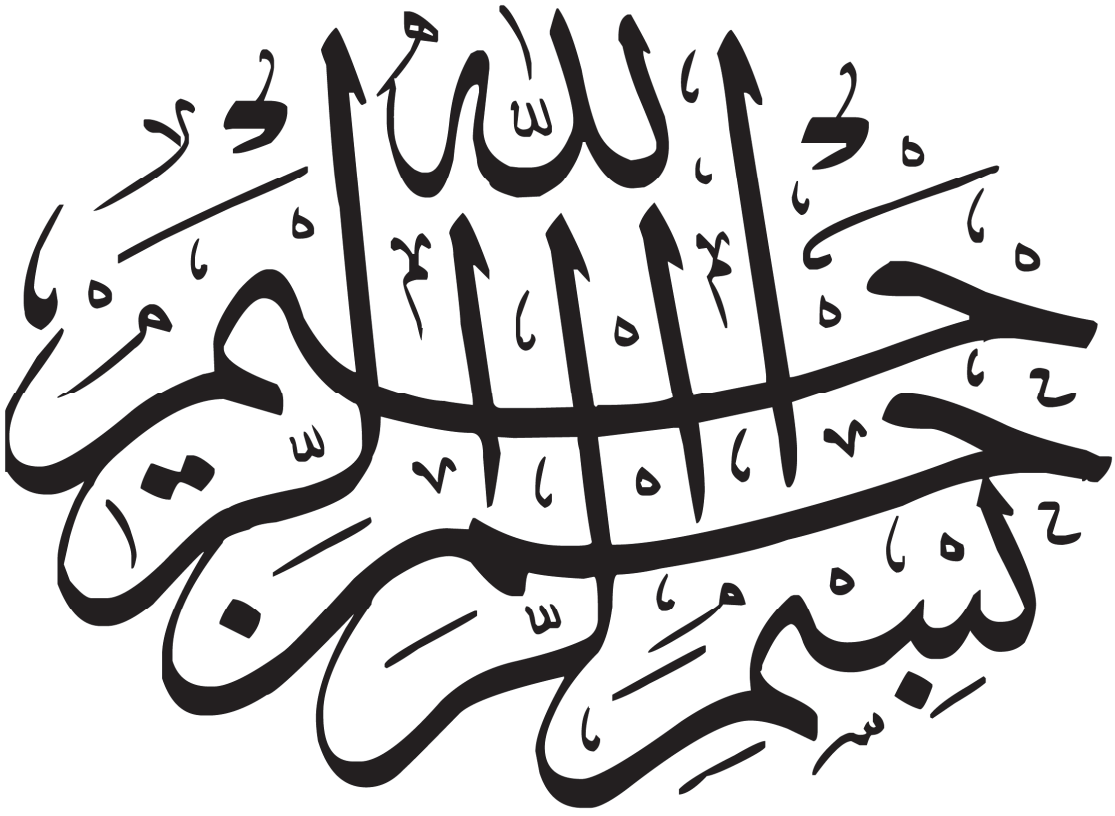
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا بإنجاز هذا العمل المتواضع ونحمده حمدا كثيرا

نتقدم بتقديرنا وشكرنا الكبير إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد

خاصة إلى من سعى إلى تعليمنا وإنارة دربنا من الأساتذة

ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة

"**بركاني خديجة**"

التي لم تبخل علينا بإرشاداتها ونصائحها وصبرها.

قائمة المختصرات

ط: الطبعة

ج: الجزء

د س: دون سنة

ص: صفحة

د ب: دون بلد

مقدمة

مقدمة

إن المسؤولية هي تلك التقنية القانونية التي تتكون أساسا من تداخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع على شخص مباشرة بفعل مختلف القوانين إلى شخص آخر، ينظر إليه على أنه الشخص الذي يجب تحمل هذا العبء.[1]

والمسؤولية عامة يختلف مفهومها باختلاف المجال الذي تدرس فيه، فإذا كانت المسؤولية القانونية تنتج عن مخالفة التزام قانوني، فإن المسؤولية الدولية تنتج عن مخالفة التزام دولي، والتي تعني الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص القانوني بإصلاح الضرر لمن كان ضحية تصرف أو امتناع مخالف لأحكام القانون الدولي، أو يتحمل العقاب جراء هذه المخالفة.[2]

وبالتالي تنقسم المسؤولية الدولية إلى قسمين: مدنية وجنائية، فهدف المسؤولية الدولية المدنية هو إلزام الشخص الدولي بتعويض الضرر بحسب الحالة، أما المسؤولية الدولية الجنائية فهي ردع التصرف غير المشروع الذي يرتكبه الفرد غالبا باسم أو لصالح الدولة.

وعلى غرار أي نشاط، فإن النشاط الذي يقوم به شخص من أشخاص القانون الدولي قد يولد ضررا، فهذا الأخير عند قيامه بأعماله سواء القانونية أو المادية فهو يهدف من خلالها إلى تحقيق المصالح الاقتصادية، وتكون هذه الأشخاص مسؤولة عما قد ينجم عنها من أضرار نتيجة لذلك.

ففي المجال البيئي، لقد شهدت البيئة في الآونة الأخيرة اهتماما كبيرا سواء كان ذلك على المستوى الداخلي أو الدولي، نظرا لما يواجهها من مشاكل وتهديدات من أخطار التلوث البيئي بمختلف أشكاله وصوره جراء أنشطة الإنسان الصناعية، حيث أن تدخل هذا الأخير

[1] محفوظ لشعب، المسؤولية في القانون الإداري، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 07.

[2] عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2009، ص17.

في تركيب النظام البيئي المتوازن محركا عناصر هذا النظام تلبية لمتطلباته وطموحاته الاقتصادية، لأجل بلوغه أعلى مستوى من التنمية، قد أحدث انعكاسات سلبية على التوازن البيئي وتعاظم خطر المشاكل البيئية مع تقدم الصناعة والتطور التكنولوجي، بالرغم من إقرار كل من القوانين الداخلية والدولية بحق الدول في استغلال مواردها الطبيعية، إلا أن هذا الحق مقيد بعدم المساس بحقوق الدول الأخرى.

والإخلال بالالتزامات والواجبات المتعلقة بحماية البيئة يترتب عنه مساءلة المخالف في القانون الدولي وإلزامه بإصلاح الضرر الذي ينجم عن ذلك الإخلال بالالتزامات الدولية في وقت السلم، أما الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة فيتولد عنه توقيع العقوبات الجنائية، وهو ما يطلق عليه المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية التي هي موضوع دراستنا.

وتكمن **أهمية هذا الموضوع** في أنه مازال حديثا وفي تطور مستمر، كما أن الدراسات والإسهامات فيه قليلة بعض الشيء، حيث أن أحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية من المواضيع المعقدة والدقيقة جدا تحتاج إلى تركيز كبير، فهي إلى حد الآن تتسم بعدم استقرار نظامها وكذا بالغموض وعدم التحديد. كما تجدر الإشارة إلى أن أهمية هذا الموضوع أيضا تتجلى في ضرورة حماية البيئة من التلوث الذي تتعرض له، وفي تحديد الإجراءات الكفيلة بذلك، وكيفية المحافظة على البيئة دون القضاء على التنمية الاقتصادية، لأن صعوبة التوفيق بين مصالح الدول الاقتصادية، وبين المحافظة على البيئة وحمايتها يشكل خلفية الجدل المتكرر بشأن تعزيز حماية البيئة.

بالتالي **فاختيارنا** لدراسة هذا الموضوع يرجع **لأسباب** موضوعية وأخرى ذاتية، بحيث تتمثل الأسباب الموضوعية فيما يلي:

– محاولة إثراء المكتبة بموضوع يتناول أهم القضايا على الساحة العالمية وهي قضية البيئة.

– التعرف على برامج وسياسات الدول في مجال حماية البيئة.

– تسليط الضوء على الاجتهادات القضائية في تكريس أحكام المسؤولية الدولية لحماية البيئة والحفاظ عليها من مخاطر التلوث البيئي.

أما الأسباب الذاتية:

تتمثل في الاهتمام بدراسة موضوع جديد ذو أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع الدولي وهو موضوع البيئة والمسؤولية الدولية المترتبة على المساس بها، ومحاولة التعرف على جهود الدول في إدارة هذا الموضوع، كذا محاولة تنبيه المجتمع بخطورة المشاكل البيئية خلال هذه الدراسة.

بحيث يتجلى **الهدف من هذه الدراسة** في التأكيد على واجب الدول الالتزام في علاقاتها فيما بينها بضرورة العمل على حماية البيئة وذلك بالعمل على عدم إحداث أضرار بيئية للدول الأخرى خلال استغلال الموارد الطبيعية مع وجوب أداء التعويض إذا حدث أي ضرر.

وحين دراستنا لهذا الموضوع اطلعنا على بعض الدراسات السابقة المشابهة التي ساعدتنا في إثراء مضمون هذه الدراسة نذكر منها: المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي، والمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، والمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، وهي دراسات تقترب من موضوع دراساتنا غير أنها تطرح إشكالات مختلفة عن إشكالية دراستنا إذ أن موضوع دراستنا أشمل وأوسع، ذلك أنه يتناول كلا النوعين من المسؤولية الدولية المدنية والجنائية، في زمن السلم وزمن النزاع المسلح.

غير أنه وخلال تناولنا لموضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية واجهتنا بعض **الصعوبات** التي لها تأثير على مسار البحث، وأهم ما واجهنا ضيق الوقت لأن طبيعة

الموضوع نفسه يحتاج إلى تركيز ودقة أكثر لما يحمله من تعقيد، كما أن هناك نقص في المراجع المعتمدة في الدراسة خاصة فيما يتعلق بعنوان الفصل الثاني المتضمن المسؤولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية وتطبيقاتها، كذلك وجود اهتمام دائم بموضوع البيئية، فهناك العديد من القضايا البيئية التي تطرح على المستوى الدولي، وهذا ما يؤدي بنا إلى ضرورة متابعة الأحداث فيما يخص البيئة.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل المساءلة الدولية عن الضرر البيئي والجريمة الدولية البيئية؟ وما مدى نجاعتها في التخفيف من الأضرار البيئية؟**

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية إشكاليتان فرعيتان هما:

1/ فيما يتمثل الإطار النظري والتطبيقي للمسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار البيئية؟

2/ فيما يتمثل الإطار النظري والتطبيقي للمسؤولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية؟

وفي سعينا للإجابة عن الإشكالات المطروحة في البحث اتبعنا خطة مقسمة إلى فصلين.

تناولنا في الفصل الأول المسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار البيئية وتطبيقاتها، وهذا في مبحثين: تطرقنا في المبحث الأول إلى المسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار البيئية وخصصنا المبحث الثاني لدراسة تطبيقاتها القضائية.

والفصل الثاني تطرقنا فيه للمسؤولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية وتطبيقاتها، وهذا أيضا في مبحثين: درسنا في المبحث الأول المسؤولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية والمبحث الثاني تناولنا فيه تطبيقاتها.

وللإجابة عن الإشكالات المطروحة في هذه الدراسة اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال وصف بعض المفاهيم المرتبطة بالموضوع، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص

القانونية المعتمدة في هذه الدراسة، وتوضيح الأسباب الدافعة لإقرار المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة.

الفصل الأول

الفصل الأول

المسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار البيئية وتطبيقاتها

يعتبر الاهتمام بمشاكل البيئة وعلاقة الإنسان بمحيطه البيئي الذي يعيش ويعمل فيه من المسائل الحديثة نسبيا التي لفتت الانتباه على المستوى الدولي أو الداخلي، وذلك لما عرفته البيئة من تدهور بسبب تعسف الإنسان في استغلال مواردها وثرواتها، وكل هذا نتيجة التطور التكنولوجي الحاصل على الصعيد العالمي.

فالبيئة الطبيعية تقدم خدمات أساسية مجانية لا يستطيع الجنس البشري البقاء بدونها وبالتالي فإن المساس بالبيئة وتدميرها معناه إضعاف أو تدمير قدرتها على المواصلة في توفير تلك الخدمات.

إلا أنه في أواخر القرن العشرين أصبحت البيئة تتعرض إلى أضرار بيئية خطيرة تساهم في القضاء على كل عنصر من العناصر المكونة لها، ومن أسباب ذلك استنزاف الثروات أو الموارد الطبيعية التي لا تتجدد في معظمها، أضف إلى ذلك صعوبة الحياة الحضرية نتيجة البناء الفوضوي والضجيج وانتشار النفايات السامة. وبما أن هذه الأضرار جسيمة فإنها بطبيعة الحال تستوجب التعويض والإصلاح. الأمر الذي أدى إلى التفكير في فكرة المسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار البيئية، فقد أصبحت المسائل البيئية في الآونة الأخيرة من المواضيع البارزة التي يهتم بها القضاء الدولي بغرض حماية البيئة والحفاظ عليها من الأخطار التي تواجهها، وكذلك ضمانا لحق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة دون القضاء على التنمية المستدامة.

بالتالي فقد تم دراسة هذا الفصل في مبحثين: بحيث تناولنا المسؤولية الدولية المدنية عن الضرر البيئي في (المبحث الأول)، وخصصنا (المبحث الثاني) لدراسة التطبيقات القضائية للمسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار البيئية.

المبحث الأول

المسؤولية الدولية المدنية عن الضرر البيئي

على اعتبار أن البيئة هي المحيط الحيوي الذي تعيش فيه الكائنات الحية وغير الحية والتي هي في تفاعل مستمر مع العناصر المكونة للبيئة سواء الطبيعية أم الصناعية، كما أنها تعتبر الوسط الذي يقطنه الإنسان ويعمل فيه من أجل إشباع احتياجاته من خلال إقامته أو تشييده لمنشآت. إذن فأي تغيير في هذا المحيط أو الوسط يؤدي إلى المساس بعناصره سينجم عنه حتما إلحاق أضرار بالبيئة، تستوجب ترتيب المسؤولية الدولية المدنية باعتباره السبيل الوحيد لجبر الأضرار وضمان الحماية اللازمة للبيئة ككل، وكذا الحفاظ على مواردها وثرواتها، لذلك خصصنا هذا المبحث لدراسة مفاهيم حول البيئة والضرر البيئي في (المطلب الأول)، والمسؤولية الدولية المدنية عن الضرر البيئي وآثارها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفاهيم حول البيئة والضرر البيئي

في الآونة الأخيرة أصبح موضوع البيئة ومشاكلها من المواضيع التي تحظى بأهمية كبيرة خاصة على الصعيد الدولي، وهذا من خلال اهتمام المجتمع الدولي بالحفاظ عليها من الأضرار التي تهددها وتتعرض لها جراء التطور الصناعي والعلمي، وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال دراسة مفهوم البيئة في (الفرع الأول)، ومفهوم الضرر البيئي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم البيئة

عرفت كلمة البيئة رواجا كبيرا في النصف الثاني من القرن العشرين، واهتمت بدراستها العلوم الحيوية والاجتماعية والقانونية، وعلوم أخرى، وهو الأمر الذي أدى إلى صعوبة وضع مفهوم دقيق لها ولذلك فإن مدلولها يختلف باختلاف وجهة النظر إليها.

من خلال هذا الفرع نتطرق إلى دراسة تعريف البيئة (أولا)، ومن ثم تحديد وتبيان العناصر المكونة لها (ثانيا).

أولا : تعريف البيئة

قيل في البيئة العديد من المفاهيم التي تختلف باختلاف الرؤية أو الزاوية التي ينظر الباحث إليها منها. وستناول تعريفها لغة، فاصطلاحا ثم قانونا.

1- البيئة لغة

أ- **تعريف البيئة في اللغة العربية:** يعود الأصل اللغوي لكلمة بيئة إلى الفعل "بوأ" والتي تعني الوسط والاكتناف والإحاطة، وهذا ما يستشف من خلال الآية الكريمة "واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين."[1] وقال تعالى: "وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين."[2]

وقد جاء في "لسان العرب" لابن منظور: بوأتك بيتا: اتخذت لك بيتا. وقيل تبوأه: أصلحه وهيأه، وتبوأ: نزل وأقام. وأباءه منزله وأباءه منزلا وبوأه إياه وبوأه فيه بمعنى هيأه.[3]

---

[1] سورة الأعراف الآية 74.

[2] سورة يونس الآية 87.

[3] محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 09.

ب- **تعريف البيئة في اللغة الفرنسية:** إن مصطلح بيئة "ENVIRONNEMENT" مصطلح مستحدث في اللغة الفرنسية وقد جاء أول تعريف لهذا المصطلح في قاموس لاروس لعام 1972 بأنه "مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تلزم لحياة الإنسان."[1]

كما عرفها معجم لوبوتي روبير بأنها "مجموعة الظروف الطبيعية (عضوية، كيميائية إحيائية) والثقافية والاجتماعية القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية."[2]

وعرفها كذلك المجلس الدولي للغة الفرنسية بأنها "مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والعوامل الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر، حال أو مقبل على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية."[3]

ج- **البيئة في اللغة الإنجليزية:** يستخدم لفظ "ENVIRONMENT" للدلالة على مجموع الظروف المحيطة والمؤثرة في تنمية حياة الكائن الحي.[4]

كما تستخدم كلمة البيئة للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء، الماء، الأرض التي يعيش فيها الإنسان.[5]

وعرفت البيئة أيضا في اللغة الإنجليزية بكونها: "جميع الأوضاع أو الظروف، والمؤثرات المحيطة، والتي تؤثر في تنمية الكائنات الحية."[6]

---

[1] Petit Larousse Illustré, Edition Larousse, Vol.1, Paris, 2005, p.859.

[2] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2014، ص ص 15- 16.

[3] ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، ط 1، دار الحامد، عمان، 2016، ص 42.

[4] يونس إبراهيم أحمد مزيد، البيئة والتشريعات البيئية، ط 1، دار الحامد، عمان، 2008، ص 25.

[5] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 16.

[6] ناديا ليتيم سعيد، المرجع السابق، ص 43.

من خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن جميع الكائنات الحية لها بيئات تستوطنها وتمارس فيها مختلف أنشطتها، فالإنسان له بيئته الخاصة وهي الأرض، كذلك نفس الشيء بالنسبة للحيوانات والنباتات والكائنات الحية الدقيقة.

2- البيئة اصطلاحا

على الرغم من أنه لم يكن هناك اتفاق بين الباحثين والعلماء على تحديد معنى البيئة اصطلاحا بشكل دقيق، إلا أن مصطلح البيئة "يعبر عن المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشتمل عليه من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته."[1]

كما يمكن تعريف البيئة بأنها "مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي."

ففي العلوم الطبيعية تعرف البيئة على أنها "مجموع المعطيات وتوازنات القوى المتنافسة التي تؤثر على الحياة البيولوجية لمجموعة ما."[2]

والتعريف الأقرب للحقيقة العلمية حسب منظورنا هو ذلك الذي يعرف كلمة البيئة على أنها "مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية."[3]

3- البيئة قانونا

في هذه الجزئية تطرقنا إلى دراسة تعريف البيئة على مستوى النصوص الدولية، ومن ثم على مستوى القوانين الداخلية وهي كالتالي:

---

[1] محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، ط 1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 33.

[2] Chekir Hafidha, Droit de l'environnement, Introduction générale, Latrach Edition, Tunis, 2014, p.08.

[3] رضوان حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006، ص ص 07- 08.

أ- تعريف البيئة في ظل النصوص الدولية

من خلال الدراسات البيئية، استقر الأمر على أن البيئة تشمل جميع عناصر الحياة التي تحيط بالإنسان، وقد ساهمت العديد من المؤتمرات والتنظيمات الدولية في تعريف البيئة، نذكر منها:

أ/أ- المؤتمر الدولي لمنظمة التربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" بباريس عام 1968، حيث عرف البيئة بأنها" كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك كله جميع النشاطات والمؤثرات التي لها تأثير على الإنسان وسلوكه وعلى الظروف الطبيعية والعائلية والاجتماعية التي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه، وكذلك تراث الماضي.[1]

أ/ب- مؤتمر استكهولم، عقد في السويد تحت إشراف الأمم المتحدة عام 1972 حيث أعطى للبيئة مفهوما واسعا بأنها "مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم[2]، فالبيئة وفقا لهذا الاتجاه تدل على أنها تمثل المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الإنسان.[3]

أ/ج- مؤتمر بلغراد لعام 1975، عرف البيئة بأنها: "العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي، بينه وبين العالم الاجتماعي والسياسي الذي هو من صنع الإنسان."[4]

---

[1] محمد المهدي بكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009- 2010، ص 21.

[2] فاطنة طاوسي ، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014- 2015، ص 10.

[3] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 28.

[4] ناديا ليتيم سعيد، المرجع السابق، ص 52.

أ/د- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والذي عرف البيئة بأنها "مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية."[1]

يتضح من خلال هذه التعاريف القانونية المقدمة للبيئة على الصعيد الدولي أنها كلها تنصب في نفس المعنى بالرغم من اختلاف الصياغة من تقنين لآخر، إلا أنها ركزت على مصطلح حماية البيئة المستقى من خلال تعداد عناصر البيئة في التعاريف المقدمة لمفهوم البيئة.

ب- تعريف البيئة في الأنظمة المقارنة

لا تختلف كثيرا تعريفات النظم القانونية المختلفة عن المعنى القانوني للبيئة السابق ذكره، فعلى سبيل المثال، عرف **المشرع الفرنسي** البيئة أيضا بالنظر إلى عناصرها الطبيعية والبيولوجية، معتبرا إياها تراثا مشتركا للأمة، وذلك ما جاء في نص المادة الأولى من قانون البيئة رقم 2002-276 المؤرخ في 27 فيفري 2002، وتنص على: "المساحات والموارد والأماكن الطبيعية، والمواقع والمناظر، والهواء، ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وتنوعها وتوازنها البيولوجي، يشكل تراثا مشتركا للأمة."[2]

بالتالي حسب هذا القانون البيئة مصطلح يعبر عن ثلاثة عناصر (الطبيعة، الموارد الطبيعية، الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية).

وذات الاتجاه تبناه **المشرع الجزائري** بموجب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، رقم 03-01 المؤرخ في 19 جويلية 2003، حيث عرفها أيضا من خلال

[1] علاء الضاوي سبيطة وهشام بشير، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 19.

[2] قانون رقم 2002-276 يتضمن قانون البيئة الفرنسي المؤرخ في 27 فيفري 2002، الجريدة الرسمية للحكومة الفرنسية، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2002، ص23. راجع ناديا ليتيم سعيد: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، مرجع سابق، ص 52.

عناصرها، وذلك ما هو واضح في نص المادة الرابعة في فقرتها السابعة منه، والتي جاء فيها: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية."[1]

أما **المشرع المصري** فقد عرف البيئة بموجب قانون البيئة رقم 94-04 المؤرخ في 27 يناير سنة 1994، وذلك ما هو واضح في نص المادة الأولى في فقرتها الأولى من هذا القانون بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من موارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت."[2] وبذلك يكون قانون البيئة المصري أكثر اتساعا في مفهوم البيئة المحمية بالقانون، فشمل التعريف العناصر الطبيعية من كائنات حية، ماء، تربة والعناصر التي يقيمها الإنسان من منشآت.

وفي الأخير يتضح لنا من خلال التعاريف التي ذكرناها وأشرنا إليها أن مفهوم البيئة يشوبه شيء من الغموض وعدم التحديد، ومع ذلك فإن هناك عنصران أساسيان يدخلان في تعريف البيئة، فهناك العناصر الطبيعية وهناك العناصر التي صنعها الإنسان.

في ضوء التعاريف السابقة فإننا نستطيع أن نتبنى التعريف التالي للبيئة بأنها "كل العناصر الطبيعية الفيزيائية والبيولوجية من هواء وفضاء وماء وتربة وإنسان وحيوانات ونباتات وكائنات دقيقة، وكذلك العناصر الاصطناعية التي استحدثها الإنسان ووضعها لينظم حياته ويدير من خلالها نشاطاته وعلاقاته".

---

[1] قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو (جويلية) سنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الثالث والأربعين، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، ص 10.

[2] قانون رقم 94-04 يتضمن قانون البيئة المصري المؤرخ في 27 يناير 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، العدد الخامس، الصادرة بتاريخ 03 فيفري 1994، ص 02.

ثانيا: عناصر البيئة

تعني كلمة البيئة كل العناصر الطبيعية، حية وغير حية (البيئة البيوفيزيائية) والعناصر المشيدة، أو التي أقامها الإنسان من خلال تفاعله المستمر مع البيئة الطبيعية.[1] وهي بذلك تتكون من عنصرين أساسيين هما:

1- العناصر الطبيعية: قوامها كل ما أوجده الله تعالى في الطبيعة،[2] أي يتمثل في مجموع العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها، بل أنها سابقة في وجودها على وجود الإنسان على سطح الكرة الأرضية.[3] وهذه العناصر بدورها تنقسم إلى نوعين:

- **الموارد المتجددة:** مثل المياه والهواء والحيوانات والنباتات والطاقة الشمسية والبشر...إلخ.
- **الموارد غير المتجددة:** تشمل المعادن ومصادر الوقود الأحفوري والأراضي الزراعية.[4]

لذلك سوف نكتفي باستعراض عناصر البيئة الطبيعية، التي حظيت باهتمام القانون الدولي العام، وأصبحت قيمة جديرة بالحماية القانونية، وتتمثل أساسا في ثلاثة عناصر جوهرية وهي:

أ- **الماء:** يعتبر الماء من أهم عناصر البيئة الطبيعية، فهو أساس الحياة، وأحد المقومات الأساسية لوجود الكائنات الحية واستمرارها،[5] إذ يقول عز وجل: "وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا تؤمنون"،[6] وقوله أيضا: "والله خلق كل دابة من ماء....".[7]

---

[1] محمد بيان الكايد، النظام البيئي (تلوث الهواء، الغلاف الجوي، الاحتباس الحراري)، ط 1، دار الراية، عمان، 2010، ص 15.

[2] ناديا ليتيم سعيد، المرجع السابق، ص 45.

[3] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 25.

[4] علاء الضاوي سبيطة وهشام بشير، المرجع السابق، ص 21.

[5] ناديا ليتيم سعيد، المرجع السابق، ص 59.

[6] سورة الأنبياء، الآية رقم 30.

[7] سورة النور، الآية رقم 45.

والماء مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين، ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، وهو أساس الحياة لجميع الكائنات الحية.[1]

ب- الهواء: يعد الهواء أكثر عناصر البيئة لزوما، فلا غنى للبيئة عن الهواء لأنه يمثل بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى بالغلاف الغازي لأنه يتكون من غازات تعتبر من مقومات الحياة للكائنات الحية.[2]

ج- التربة: وهي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، تتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة وهي من المقومات الأساسية لجميع الكائنات الحية.[3]

2- العناصر الصناعية أو المستحدثة: تقوم أساسا على ما وضعه الإنسان في البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت لإشباع حاجاته، أي كل ما أوجده تدخل الإنسان.[4] لأنها ناتجة عن نشاطاته المختلفة في جميع المجالات سواء كانت في البر أم في البحر أم في الجو[5] وتشمل العوامل الاجتماعية، حيث تبرز في مجموعة النظم الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية والإدارية التي وضعها الإنسان لينظم بها حياته ويدير من خلالها نشاطاته وعلاقاته الاجتماعية لمواجهة العناصر التي يتكون منها الوسط الطبيعي.[6]

---

[1] يونس إبراهيم أحمد مزيد، المرجع السابق، ص 28.

[2] عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 15.

[3] يونس إبراهيم أحمد مزيد، المرجع السابق، ص 28.

[4] ناديا ليتيم سعيد، المرجع السابق، ص 45.

[5] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، ط 1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص ص 08-09.

[6] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص ص 25-26.

الفرع الثاني

مفهوم الضرر البيئي

يعتبر الضرر من الشروط الأساسية التي ينبعث منها التفكير في مساءلة محدثه وتحريك دعوى التعويض في مواجهته. وقد استقر الرأي في النظرية العامة للمسؤولية المدنية على أن الضرر من الشروط الجوهرية لقيام المسؤولية،[1] لذلك دراسة مفهوم الضرر البيئي سيتحدد من خلال تعريفه وبيان شروطه وأنواعه.

أولا: تعريف الضرر البيئي

إن مفهوم الضرر بصفة عامة مفهوم يحتاج إلى معالجة قانونية دقيقة، ويعرف الضرر على المستوى الدولي عموما بأنه "مساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي."[2]

وقد لاقى مفهوم الضرر البيئي بالذات اهتماما كبيرا في العصر الحديث، فهو لا يصيب فردا من الأفراد وإنما سيمس عنصرا هاما من عناصر حياة الكائنات الحية بمختلف أنواعها وهو البيئة.

لذلك هناك من عرف الضرر البيئي بأنه "ضرر إيكولوجي ناتج عن الاعتداء على مجموع العناصر المكونة للبيئة والذي يتميز بخاصيته غير المباشرة وبطابعه الانتشاري."[3] وقد ذهب البعض إلى أن الضرر البيئي هو: "الأذى الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي

---

[1] جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 237.

[2] مساعد عبد العاطي شتيوي، الضوابط القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية "دراسة تطبيقية على حوض النيل"، الهيئة العامة للإستعلامات، المجلد الحادي عشر، العدد التاسع والثلاثون، 2013، ص 81.

[3] وفاء بلحاج، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 20.

عنصر من عناصر البيئة والمترتب على نشاط الإنسان أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو واردا عليها."[1]

ثانيا: شروط الضرر البيئي

يعد الضرر طبقا للقواعد العامة من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية، فمجرد توافر الخطأ غير كافي للرجوع إلى المسؤول بالتعويض، فلابد أن ينتج عن الخطأ أو الفعل ضرر حتى تقوم المسؤولية.[2]

وهنالك شروط يجب تحققها في الضرر حتى يمكن تعويضه، فلابد من:

1- أن يكون الضرر محققا أو مؤكد الوقوع: يشترط في الضرر البيئي لإمكان الحكم بالتعويض عنه أن يكون محققا، والضرر المحقق هو الأذى الذي وقع في الحال أي اكتملت كل عناصره نهائيا، أو الذي سيقع في المستقبل بمعنى تحقق سببه ولكن لم تظهر آثاره.[3]

2- أن يكون الضرر شخصيا ومباشرا: فالمتضرر وحده الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر المتوقع أو غير المتوقع، ولا يستطيع غيره المطالبة به ورفع دعوى المسؤولية المدنية.[4]

3- أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون: حتى يكون الضرر قابل للتعويض لابد أن يمس حقا مكتسبا يحميه القانون، لا يكفي أن يكون للمتضرر مصلحة أدى الفعل الضار إلى المساس بها فحسب، وإنما يجب أن تكون المصلحة مشروعة.[5]

---

[1] ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مركز دراسات الكوفة: الدراسات القانونية والإدارية، بغداد، د س، ص 178.

[2] فوزية دباخ، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، ورقلة، 15-04-2014، ص 81.

[3] ابتهال زيد علي، المرجع السابق، ص 181.

[4] دباخ فوزية، المرجع السابق، ص 81.

[5] أحمد مبارك سالم سعيد، الحماية التشريعية للبيئة، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص 45.

إلا أن فقهاء قانون البيئة توصلوا إلى أن الضرر البيئي له خصائص معينة، يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وذلك بسبب أن هذا الضرر غير قابل للإصلاح، وأنه ناتج عن التطور التكنولوجي.

وتتمثل هذه الخصائص في كونه ضررا غير شخصي من جهة، وهو ضرر غير مباشر من جهة أخرى بالإضافة إلى ذلك فهو صنف جديد من أصناف الضرر.

أ- أنه ضرر غير شخصي: ويقصد بذلك أن الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين، وإنما مستعمل من قبل الجميع دون استثناء، وعليه فلسنا بصدد المساس بمصلحة شخصية، فمن يقم بطرح النفايات داخل الأماكن السياحية، لا يسبب ضرراً مباشراً لشخص بعينه، وإن كان قد خالف القانون برميه النفايات في هذه الأماكن.

هذه الخاصية المميزة هي التي جعلت أغلب تشريعات الدول تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات على البيئة، لأن الاعتداء على هذه الأخيرة يعتبر مساساً بالمصلحة العامة.[1]

ب- أنه ضرر غير مباشر: أي أنه ضرر لا يصيب الإنسان أو الأموال مباشرة، وإنما يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء.

مما جعل القضاء يتردد كثيرا، بل يرفض غالبا الحكم بالتعويض، ويؤكد موقفه باعتبار أن تلك الأضرار البيئية أضرار غير مرئية، و يصعب إن لم يكن مستحيلاً تقديرها.[2]

ج- أنه ضرر ذو طابع انتشاري: ذلك أن الضرر الذي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها أوسع نطاقا من حيث الزمان والمكان، والدليل على ذلك أن المخاطر البيئية تتعدى من حيث مداها إقليم الدولة الواحدة، وحتى الحماية القانونية للأضرار البيئية لم تعد مقصورة فقط على

[1] أحمد مبارك سالم سعيد، المرجع السابق، ص 46.

[2] فوزية دباخ ، المرجع السابق، ص 81.

التشريعات المحلية للدول، فأصبحت الدول تتحرك باسم المصلحة والمصير المشترك من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من آثار الأضرار البيئية وطابعها الانتشاري وذلك بمقتضى المؤتمرات والاتفاقيات الدولية.[1]

د- أنه ضرر متراخي (تدريجي): بحيث لا تتضح آثاره في غالب الأحيان والحالات إلا بعد فترة زمنية طويلة، فمن بين الأضرار البيئية التي تتسم بالتراخي نجد الضرر الإشعاعي.

ثالثا: أنواع الضرر البيئي

إن الأضرار البيئية التي تمس الإنسان من جراء الأنشطة الضارة بالبيئة قد تكون أضرارا مادية، وقد تكون أضرارا معنوية.

1- الضرر البيئي المادي: إن الضرر المادي في مجال البيئي هو الذي يصيب الإنسان والأشياء الموجودة في البيئية، فالضرر يشكل تعديا على حق من حقوق الإنسان في سلامة نفسه وممتلكاته.[2] كمثال عن الضرر المادي الذي يمكن أن يصيب البيئة ويوجب التعويض يكون بإنشاء مصنع معين نجم عنه نقص في قيمة العقارات المجاورة له، بسبب التلوث الذي يحدثه، والمتمثل بالأدخنة المتصاعدة.[3]

[1] وفاء بلحاج ، المرجع السابق، ص 23.

[2] عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية، لبنان، 2012، ص 227.

[3] وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الرياض، 2012 ص 49.

بالتالي فالضرر المادي بدوره ينقسم إلى نوعين هما:

أ- **الضرر الجسدي:** ويقصد به كل ما يصيب الإنسان من أذى وهذا الأخير إما أن يكون واقعا على حق الإنسان في الحياة وإما أن يكون واقعا على الحق في السلامة الجسدية للإنسان.[1]

فالضرر المادي الجسدي في مجال المسؤولية المدنية من التلوث، هو ذلك الضرر المتمثل بالأضرار بصحة الإنسان إلى حد يصل إلى التسمم أو الإصابة بداء السرطان أو العقم نتيجة التعرض للملوثات ومن أمثلة ذلك إصابة أحد العمال بالعقم نتيجة تعرضه لإشعاعات نووية، أثناء قيام شركة معينة بإجراء تصوير بأشعة الليزر لمكان العمل دون أن تتأكد من خلوها من العمال مما أدى إلى إصابة هذا العامل.[2]

ب- الضرر المالي: وهو ذلك الضرر الذي يقع على الذمة المالية للشخص، وقد يكون الضرر البيئي المالي بالإنقاص من قيمة الشيء من الناحية الاقتصادية حتى دون أن يصيب الشيء بأي تلف مادي وغالبا ما يقع على العقارات، أو قد يصيب الضرر المالي الإنسان نتيجة لوجوده في المحيط الذي يعيش فيه، بالتالي فكل هذه الأضرار تستوجب التعويض.[3]

كمثال في هذا الخصوص فقد ينجم عن الضرر المادي إصابات تكبد المضرور نفقات العلاج كالشخص الذي يستنشق دخانا ملوثا متصاعدا من أحد المصانع، يجعل من حق

[1] عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص ص 60-61.

[2] وليد عايد عوض الرشيدي، المرجع السابق، ص ص 49-50.

[3] عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص ص 61-62.

المتضرر الرجوع على المصنع الباعث لهذا الدخان بنفقات العلاج إذا تمكن من ربط عنصر الضرر الذي أصابه بواقعة انبعاث المواد السامة.[1]

2- الضرر البيئي المعنوي: هو ذلك الضرر الذي لا يصيب الذمة المالية وينتقص من محتواها، بل يتعلق الأمر بمصلحة غير مالية. والضرر المعنوي يظهر بوجهين و إن كان أثره يمتد في كليهما إلى النفس، هما:[2]

- الضرر المعنوي الذي يصيب الجانب الاجتماعي من الكيان المعنوي للإنسان فينتج عن المساس بالسمعة الكرامة والشرف والطمأنينة والإعتبار.... التي يحرص عليها الشخص في محيطه أو وسطه.

- الضرر المعنوي الذي يمس مباشرة مكانة النفس والعاطفة من الكيان المعنوي للإنسان فيؤدي إلى الألم في النفس أو الإحساس أو الوجع في الجسد.

كمثال على ذلك، كالشعور بالخوف والقلق من جراء التعرض للمواد السامة الملوثة إثرى القيام برمي النفايات السامة ودفنها في أرض خالية من البناء تقع بالقرب من مجمع سكني من خلال الماء الذي يصلهم المتعرض للتلوث.[3]

غير أن الضرر المعنوي في المجال البيئي يعاني صعوبة كبيرة في طلب التعويض عن الأضرار المعنوية الناتجة عن الأنشطة المضرة بالبيئة، بالرغم من إمكانية ذلك إذا أثبت وجود ضرر معنوي، فهو ما يتيح لكل شخص تأثر وتضرر من النشاط البيئي المضر الحق في مطالبة التعويض عن الأضرار المعنوية التي أصابته جراء ذلك النشاط.

[1] وليد عايد عوض الرشيدي، المرجع السابق، ص 50.

[2] عامر طراف وحياة حسنين، المرجع السابق، ص ص 231-232.

[3] وليد عايد عوض الرشيدي، المرجع السابق، ص50.

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية المدنية عن الضرر البيئي وآثارها

إن المسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار البيئية تضم مبدأ مسؤولية الدول عن خرق القانون الدولي والالتزامات الدولية، وتضم أيضا المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن أنشطة مسموح بها بموجب القانون الدولي، فإن المسؤولية تعتبر محور أي نظام قانوني لأن أحكامها كفيلة للتصدي لأي خطر يهدد الفرد ومحيطه، ويسعى إلى تعويض المضرور ويشبع الحاجة للشعور بالعدالة، وإن هذا الدور يكتسب بعدا أكثر خصوصية وأهمية في مجال البيئة لأن نجاح النظم القانونية رهين بمدى الاستجابة لمجمل التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي. فالمبدأ العام في القانون الدولي هو المبدأ القائل بأن الدول ملزمة بأن تحمي داخل إقليمها حقوق الدول الأخرى في السلامة الإقليمية وحرمة أراضيها.

وفي بحثنا للمسؤولية الدولية المدنية عن الضرر البيئي في هذا المطلب سنتطرق إلى تحديد مفهومها في (فرع أول)، وتبيان آثارها في(فرع ثاني).

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الدولية المدنية عن الضرر البيئي

قبل التحدث عن المسؤولية الدولية المدنية يجب التعرف على معنى المسؤولية المدنية، ويقصد بهذه الأخيرة مجموع القواعد القانونية التي تلزم كل من سبب ضررا للغير بجبر هذا الضرر، وذلك بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر.[1] من ثم فالمسؤولية الدولية المدنية أحد أنواع المسؤولية الدولية باعتبارها رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي بين أشخاص القانون الدولي، التزامات مستقاة أساسا من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الأمر الذي يستوجب التعويض من قبل الدولة المسببة للضرر للدولة المضرورة.

[1] سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 277.

أولا: المسؤولية الدولية المدنية

نتناول في هذه الجزئية كلا من تعريف المسؤولية الدولية المدنية، ومن ثم نبين أنواعها.

1-تعريف المسؤولية الدولية المدنية

تعرف المسؤولية الدولية المدنية على أنها ذلك الالتزام القانوني المفروض بموجب النظام القانوني الدولي على أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام، بتعويض الشخص الدولي الآخر الذي أصابه الضرر نتيجة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل.[1]

كما يقصد بها أيضا ذلك النظام القانوني الذي يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاه شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي.[2]

ما يمكن استنتاجه من خلال هذين التعريفين أنه لم يعد يرتب المسؤولية الدولية على الدول فقط، وإنما تجاوز ذلك ليشمل الأفراد، المنظمات الدولية، الشركات المتعددة الجنسيات.

كما يلاحظ أيضا أن هذا التعريف لم يركز على العمل غير المشروع أو مخالفة التزام دولي في إحداث الضرر، بل تعداه إلى الفعل المشروع أيضا. ذلك لأن الدول المتقدمة أصبحت تستفيد من التطور التكنولوجي وتمارس أنشطة مشروعة التي قد تلحق كذلك أضرارا بالغير، والمثال على ذلك قيام الدولة باستخدام منشأة نووية في منطقة حدودية وتصيب دولة أخرى بالضرر، إذا في هذه الحالة هي ملزمة بالتعويض رغم كون هذا النشاط لا يخالف التزاما دوليا.

[1] أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 98.

[2] أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 13.

2- أنواع المسؤولية الدولية المدنية

تنقسم المسؤولية الدولية المدنية في المجال البيئي إلى نوعين: أولهما المسؤولية الدولية التعاقدية، وثانيهما المسؤولية التقصيرية، وكل واحدة منها لها دورها وأهميتها في مجال سلامة البيئة.

أ-**المسؤولية الدولية التعاقدية:** وهي المسؤولية الناشئة للدولة عند إخلالها بالتزاماتها التعاقدية أي الالتزامات التي تحملتها عن طريق إبرامها ومصادقتها على معاهدة دولية ثنائية كانت أم جماعية، حيث تكون الدولة ملزمة بتنفيذ بنود المعاهدة بحسن نية وإلا أصبحت مسؤولة دوليا تجاه الدول الأعضاء في المعاهدة عن عدم التنفيذ وعن التنفيذ التعسفي أو سوء نية.[1]

ب-**المسؤولية الدولية التقصيرية:** وهي تلك المسؤولية التي تنشأ عند ارتكاب الدولة لفعل أو امتناعها عن القيام بفعل يفرضه عليها القانون الدولي دون أن يكون مصدره الاتفاق أو الإرادة.[2]

تجدر الإشارة إلى أنه في تعريف المسؤولية التقصيرية هناك إغفال في إدراج المسؤولية المدنية التقصيرية للمنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات عن إخلالها بالتزاماتها الدولية أو قاعدة من قواعد القانون الدولي.

كمثال على ذلك امتناع دولة عن اصدار تشريع يتعلق بحماية البيئة.

[1] نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 27.

[2] المرجع نفسه، ص 26.

ثانيا: أساس المسؤولية الدولية المدنية

يعتبر أساس المسؤولية الدولية المدنية من أشد المواضيع إثارة للخلاف بين الفقهاء، وهذا بالنظر إلى وجود نظريات عديدة حاولت كل طائفة من الفقه من خلالها تأسيس المسؤولية الدولية عليها بتقديم تبريرات وحجج مختلفة، ومما زاد حدة الخلاف أن الأخذ بكل نظرية أو أساس للمسؤولية يؤدي إلى نتائج تختلف عن الأخذ بأساس آخر كما أن هذا الخلاف أدى الى عدم دقة أحكام القضاء في بعض الحالات، وإلى تذبذبه في الأخذ بأساس ثم بآخر.

1-الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية المدنية: تتمثل الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية المدنية في كل من الخطأ والعمل الدولي غير المشروع، وهي على النحو التالي:

أ-نظرية الخطأ: تقوم المسؤولية الدولية على أساس نظرية الخطأ عندما يصدر فعل خاطئ من طرف الدولة يضر بغيرها من الدول، وهذا الخطأ قد يكون إهمالا أو غشا أو تقصيرا.

أ/أ-نظرية الخطأ في الفقه الدولي: يؤسس الفقه الدولي المسؤولية على الخطأ باعتبار أن الدولة لا يمكن أن تكون مسؤولة ما لم تخطئ، من ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمدا أو غير متعمد.[1]

ومن أنصار هذه النظرية نجد الفقيه غروسيوس الذي نقلها من القانون الداخلي إلى مجال القانون الدولي، الذي أوضح أن مسؤولية الدولة تقوم على أساس توافر الخطأ من جانب الأمير الذي هو رئيس الدولة، كما أن الخطأ المقصود في هذه النظرية هو خطأ مفترض في حق الأمير الذي كان يمثل الدولة والذي امتزجت شخصية الدولة في شخصه.

[1] يوسف معلم، المسؤولية الدولية دون خطأ (حالة الضرر البيئي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام فرع القانون الدولي،جامعة منتوري قسنطينة، د س، ص 11.

أ/ب-نظرية الخطأ في القانون الدولي: نجد أن غالب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة بأنواعها المختلفة تقيم المسؤولية على أساس توافر عنصر الخطأ،[1] فمثلا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، قد أفردت فرعا مستقلا يتعلق بتنظيم أحكام المسؤولية، حيث جاء في الفرع التاسع من الجزء الثاني عشر المتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث.

أ/ج-نظرية الخطأ في القضاء الدولي: كما نجد أيضا أن القضاء الدولي قد سلم في مرحلة من المراحل بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية وتجلى ذلك في القضية المعروضة على محكمة العدل الدولية سنة 1949 بشأن النزاع الذي كان قائما في قناة كورفو بين ألبانيا وبريطانيا، حيث لاحظت المحكمة أن هناك مبادئ عامة ومعترف بها تماما في القانون الدولي بشأن التزام كل دولة بأن لا تسمح عن علم منها باستعمال إقليمها لأفعال منافية لحقوق الدول الأخرى.[2]

وقد وجهت لنظرية الخطأ العديد من الانتقادات من قبل فقهاء القانون الدولي، فقد اعتبر البعض أن هذه النظرية لا تقدم لنا الكثير في ميدان المسؤولية الدولية، فالعبرة عندهم ليس في توافر الخطأ أو عدم توافره و إنما العبرة في تحديد مضمون وجود الالتزام الذي جرى انتهاكه. إذ أنه عند تطبيق قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية على أساس الخطأ قد يؤدي ذلك إلى إفلات الدول المتسببة في الضرر البيئي من المسؤولية، وخاصة إذا كان عملها لا يعد خرقا لقاعدة من قواعد القانون البيئي الدولي أو لالتزامات دولية، وذلك بالضرورة يؤدي إلى حرمان الدول أو أي شخص دولي آخر من الحصول على التعويض لصعوبة إثبات الخطأ.

[1] نزار عبدلي، المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في إطار النظام القانوني الدولي، ملتقى دولي، جامعة سكيكدة، يومي 09-10 ديسمبر 2013، ص 04.

[2] المرجع نفسه، ص04.

ب-**نظرية العمل الدولي غير المشروع:** ظهرت هذه النظرية جراء الانتقادات الموجهة لنظرية الخطأ، بحيث تبناها الفقيه أنزيلوتي كأساس للمسؤولية لمواكبة التطور الجديد. وتقوم هذه النظرية على أساس موضوعي وهو مخالفة قواعد القانون الدولي .

ويقصد بالعمل غير المشروع دوليا هو ذلك السلوك المنسوب للدولة وفقا للقانون الدولي، والذي يتمثل في فعل أو امتناع يشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية النابعة من القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية، أو المبادئ العامة للقانون الدولي.[1]

ب/أ-نظرية العمل الدولي غير المشروع في الفقه الدولي: كان الفقيه أنزيلوتي أول من تبنى هذه النظرية في قولة: أنه يكتفى لتقرير مسؤولية الدولة نسبة الفعل غير المشروع إليها، إذ أن علاقة النسب تعد الأساس الوحيد لمسؤولية الدولة.

يتضح من ذلك أن عدم المشروعية يقوم على معيار موضوعي لا عبرة فيه لمصدر التزام ولا بالوسيلة التي يتحقق بها انتهاك القانون الدولي .[2]

ولقيام المسؤولية الدولية على أساس الفعل الدولي غير المشروع وجب توافر شرطين أساسين هما كالتالي:

- أن يكون الفعل الدولي غير مشروع ، أي مخالفا لالتزام قانوني دولي وهو ما يصطلح عليه بالعنصر الموضوعي .
- أن ينسب الفعل غير المشروع لدولة ما وهو العنصر الشخصي.

[1] محمد بواط، فعالية النظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و الاجتماعية، العدد الخامس عشر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جانفي 2016، ص 170.

[2] محمد تامر مصطفى، المواجهة القانونية و الامنية للتداول غير المشروع للمواد و النفايات الخطيرة، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص 216.

ب/ب-نظرية العمل الدولي غير المشروع في القانون الدولي: والمستقر في القانون الدولي العرفي أن هذه النظرية تعبر عن الالتزام المطلوب من الدول ببذل العناية اللازمة في تنفيذ التزاماتها الدولية، ومنها الالتزام العرفي التقليدي بمنع إلحاق الضرر بالآخرين.

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من مشروع قانون مسؤولية الدول على أن كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية.[1]

ب/ج-نظرية العمل الدولي غير المشروع في القضاء الدولي: أما بالنسبة لأحكام القضاء، فهناك عدة قضايا فصل فيها القضاء الدولي في ضوء نظرية الفعل الدولي غير المشروع فقد يسرت هذه النظرية إمكانية الحكم بمسؤولية الدولة عن الأفعال الضارة التي تصدر عن موظفيها خارج نطاق واختصاصهم والتي لم يكن من الممكن مساءلة الدولة عنها استنادا إلى نظرية الخطأ.[2]

ومن الأحكام الشهيرة الدالة على اتخاذ القضاء الدولي نظرية الفعل الدولي غير المشروع أساسا للمسؤولية الدولية الحكم الصادر عام 1928 والمتعلق بالنزاع حول "مصنع شورزوف".

وحسب اعتقادنا تعتبر هذه النظرية من الأسس المنطقية والقانونية للمسؤولية الدولية، فالضرر حسب أنصار هذه النظرية هو وليد الفعل غير المشروع، فمن المسلم به أن تتحمل الدولة المسببة للضرر التعويض والترضية المناسبة لجبر هذا الضرر، فهذه النظرية استطاعت الوصول إلى قناعة إصلاح الضرر لا الترضية فقط.

وأكثر من ذلك فقد حددت الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة المتسببة في الضرر المتمثل في الالتزام بالتعويض والترضية للدولة المضرورة.

[1] محمد تامر مصطفى، المرجع السابق، ص218.

[2] المرجع نفسه، ص 221.

2-الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية المدنية

شهد العالم جملة من التطورات المتلاحقة نتيجة التقدم العلمي الهائل في جميع المجالات هذا أدى إلى استحداث نظرية جديدة كتأسيس للمسؤولية الدولية والمتمثلة في نظرية المخاطر.

أ-**نظرية المخاطر:** يقصد بنظرية المخاطر إقامة التبعة على عاتق المسئول عن نشاط ذي طبيعة خطرة عما يحدثه بالغير من أضرار دون قيامه بانتهاك التزام دولي، ودون اللجوء إثبات الخطأ من جانبه، فهو أحد أنماط المسؤولية الموضوعية التي لا تستند إلى معيار شخصي لإقامة المسؤولية الدولية .[1]

أ/أ-**نظرية المخاطر في الفقه الدولي:** ذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن عدم اعتبار الخطأ من أركان المسؤولية الدولية يتناسب مع طبيعة الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي فالقول بها يحقق تقرير المسؤولية الدولية إذ يؤدي إلى الحصول على تعويض من جراء الأنشطة الضارة بالبيئة التي تتسبب بها الدولة دون تحمل عناء إثبات الخطأ.

فمثلا إذا قامت الدولة (أ) بتشغيل مصنع ما فوق إقليمها وانبعثت منه غازات وأدخنة تسببت بأضرار بالغة على كل من الأشخاص والممتلكات التابعة للدولة (ب)، فإن الدولة (أ) تكون مسؤولة عن تعويض المتضررين في الدولة (ب)، حتى ولو ثبت انتفاء أي خطأ أو إهمال من جانب الدولة (أ).

أ/ب-**نظرية المخاطر في القانون الدولي:** لقد تبنت معظم النظم القانونية نظرية المخاطر لمعالجة العواقب الضارة التي لا يمكن تفاديها عن أنشطة خطيرة ولكنها ذات نفع للمجتمع،

[1] محمد تامر مصطفى، المرجع السابق، ص 234.

فقد كان هناك شعور أن الشخص الدولي الذي يقوم بنشاط خطير بطبيعته ينبغي أن يتحمل تكاليف الضرر الناشئ عن هذا النشاط بدلا أن تتحمله الضحية أو المجتمع الدولي.[1]

وهكذا نجد أن نظرية المخاطر القائمة على اعتبار الدولة مسؤولة عن الأضرار التي لحقت بالغير بمجرد ممارستها للأنشطة الخطيرة ولو لم يثبت مخالفتها لقواعد وأحكام القانون الدولي، قد تم تكريسها في مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة البشرية بشكل عام، [2] مثل:

- المعاهدات النووية، مثلا الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية، بروكسل، عام 1962.
- المعاهدات التي تعالج تلوث البحار، نجد اتفاقية المسؤولية المدنية عن التلوث البحري بالنفط، لعام 1969.
- المعاهدات المتعلقة بارتياد الفضاء الخارجي، منها اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، لندن 1971.

أ/ج-نظرية المخاطر في القضاء الدولي: طبقت هذه النظرية على العديد من القضايا التي عرضت على القضاء الدولي ، ومنها قضية التجارب الذرية التي أثيرت بين فرنسا وأستراليا حيث تقدمت أستراليا بدعوى إلى محكمة العدل الدولية طالبة الحكم بعدم مشروعية استمرار التجارب الفرنسية للأسلحة الذرية في المحيط الهادي الجنوبي لمخالفتها قواعد القانون الدولي المعمول بها، وتم إصدار الأمر للحكومة الفرنسية بالتوقف عن هذه التجارب مع مطالبة المحكمة باتخاذ الاجراءات التحفظية المناسبة في انتظار الحكم النهائي[3].

[1] نزار عبدلي، المرجع السابق، ص ص 07-08.

[2] كريمة عبد الرحيم الطائي و حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية اثناء النزاعات المسلحة، ط 1 دار وائل، عمان، 2009، ص 32.

[3] نزار عبدلي، المرجع السابق، ص 09.

ب-نقد نظرية المخاطر

انتقدت هذه النظرية لاستبعادها ركن الخطأ لقيام المسؤولية الدولية واكتفائها بعنصري (الضرر و العلاقة السببية) وهذا ما يعتبره فريق من الفقهاء ضروري لقيام المسؤولية أي عنصر الخطأ فلا مسؤولية بدون خطأ، رغم أن هذه النظرية تعد أصلح أساس لقيام المسؤولية الدولية والأقدر على التأقلم والتماشي مع التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي بحيث لا يستدعي الحال في هذه الحالة لإثبات الخطأ للحصول على التعويض بالرغم من أنه في بعض الحالات سيكون هناك ضرر على دولة ما وهذه الاخيرة غير قادرة على إثبات وجود الخطأ، وبالضرورة هذا يؤدي الى انتفاء المسؤولية في مواجهة الدولة المتسببة في الضرر وذلك يعني عدم حصول الدولة المضرورة على التعويض الذي تستحقه لجبر الضرر الذي لحقها وهذا إجحاف في حقها.[1]

ثالثا: المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار البيئية

اعتمدت العديد من الدول أدوات تمت صياغتها على شكل مبادئ يجب مراعاتها عند القيام بأي نشاط تنموي، وكل مبدأ لا يقل أهمية عن الآخر، نذكر منها: مبدأ سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية، ومبدأ حسن الجوار، ومبدأ التعاون الدولي، ومبدأ الوقاية والإصلاح ومبدأ الاحتياط، ومبدأ الملوث الدافع.

لكن سنقتصر في دراستنا على خمسة مبادئ تبين لنا فكرة حماية البيئة وهي كالتالي:

1-مبدأ الحيطة: إن صعوبة الإثبات بالأدلة العلمية أن نشاطا ما يمس بالبيئة أو قد مسها فعلا، أدت بالمدافعين عن حقوق الإنسان في البيئة إلى تصور شكل جديد للوقاية عرف بمبدأ الحيطة، يهدف إلى حماية العناصر المكونة للبيئة من الأخطار غير المعروفة وغير المؤكدة علميا.

[1] نزار عبدلي، المرجع السابق، ص ص 09-10.

ويعد من أهم المبادئ البيئية، يسلم بعدم اليقين العلمي على أساس أن بعض النشاطات التنموية، التي تقوم بها الدول لها آثار ضارة وخطيرة على الصحة البشرية والبيئية.

فطبقا لهذا المبدأ، على الدول أن تتخذ الإجراءات والتدابير الاحتياطية اللازمة لحماية البيئة حتى عند غياب اليقين العلمي المطلق عن الآثار الضارة للنشاطات المعزوم القيام بها.[1]

تم تكريس هذا المبدأ في النصوص الدولية من خلال المبدأ 15 من إعلان ريو "عندما تكون هناك تهديدات لوقوع أضرار جسيمة لا رجعية فيها والافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا يمكن أن يكون مبررا."

2-مبدأ الوقاية: يتمثل في منع حدوث الضرر البيئي عن طريق تبني تدابير قبلية قبل إعداد أي مشروع أو نشاط تنموي، فهي تعد من قبيل الإجراءات الاستباقية والتي تبقى الأفضل والأحسن من أي إجراء بعدي يأتي إثر حدوث الضرر، فالوقاية خير من العلاج.

3-مبدأ التعاون الدولي: يقصد به تضامن الدول فيما بينها من أجل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة من أخطار التهديدات البيئية التي تواجهها من أجل بيئة مقبولة صالحة للتأقلم فيها.

وقد أكد المبدأ 22 من إعلان استكهولم ضرورة التعاون الدولي من أجل تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار الأخرى العابرة للحدود.[2]

[1] نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص ص 04-05.

[2] عبد الجليل مفتاح، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، بسكرة، د س، ص ص 261-262.

4- مبدأ الملوث الدافع: يعد هذا المبدأ تكميليا لمبدأ الحيطة والوقاية، وهو بذلك يهدف إلى تحميل الملوث الأعباء والتكاليف الاجتماعية للتلوث الذي يحدثه.

حيث أن حماية البيئة من أخطار التلوث لا تقتصر على السيطرة على أنواعه والحد من آثاره، بل يجب أن تمتد إلى معاقبة الفاعل وجبر الضرر للمضرور، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا دوليا.[1]

وقد تم النص على هذا المبدأ لأول مرة عام 1972، ضمن التوصية التي رقم 128/72، وذلك بموجب الاتفاق الذي تم بين الدول في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، إذ اتفقت هذه الدول على تأسيس سياستها التنموية على أساس هذا المبدأ.

حسب هذه التوصية يقصد بهذا المبدأ "جعل التكاليف الخاصة بتدابير منع ومكافحة التلوث، التي تتحملها السلطات العامة على عاتق الملوث لكي تظل البيئة في حالة مقبولة." وهو التعريف المعتمد في إعلان ريو حول البيئة والتنمية لسنة 1972، وذلك في المبدأ 16 منه.

5-مبدأ حسن الجوار: يقتضي هذا المبدأ التزام الدول عند القيام بأنشطتها التنموية واستغلالها لمواردها الطبيعية بعدم الإضرار وعدم المساس ببيئة الدول المجاورة لها.

وقد نص المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم على ما يلي: "للدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي لها الحق السيادي في استغلال الموارد الطبيعية وفقا لسياستها البيئية، كما أنها عليها ضمان أن الأنشطة التي ستتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق خارج حدود الولاية الوطنية.

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 147.

رابعا: أشخاص المسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار البيئية

تقع المسؤولية الدولية المدنية في مجال الأضرار البيئية على عاتق الأشخاص المخاطبة بقواعد القانون الدولي العام، إما عن طريق قيامها بالأعمال القانونية الدولية أو تنظيمها، وإما عن طريق حمايتها في إطار القواعد القانونية الدولية.[1]

لذلك يندرج ضمن هذا الجزء: الدول كشخص رئيسي في المسؤولية الدولية المدنية وأشخاص أخرى ثانوية ألا وهي المنظمات الدولية، الشركات المتعددة الجنسيات والأفراد.

1- الدول كشخص رئيسي في المسؤولية الدولية المدنية

تعتبر الدول من أشخاص القانون الدولي التقليدية والمعترف لها بالشخصية القانونية الدولية أي أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات على الصعيد الدولي والداخلي.[2]

لذلك يمكن القول بأن المسؤولية الدولية مرتبطة بفكرة الشخصية القانونية الدولية، بالتالي وبدون خلاف فإن الدولة هي الشخص الدولي الوحيد الذي يقوم بإنشاء قواعد القانون الدولي والذي يخضع لها ويلتزم بأحكامها.[3]

بالتالي إسناد العمل غير المشروع إلى الدولة يكون عندما يرتكبه شخص يمثل الدولة أو شخص ينتمي إلى سلطتها، وذلك بغض النظر عن كون هذه الأفعال مشروعة وفقا للقانون الداخلي.[4]

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على مبدأ المسؤولية الدولية للدولة التي تنتهك أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمحافظة على البيئة البحرية وذلك ما نصت

[1] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص28.

[2] محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،الأردن، 2009-2010ص43.

[3] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص29.

[4] محمد صنيتان الزعبي، المرجع السابق، ص 43.

عليه المادة 10 منها في قولها: "على الدول مسؤولية دولية لخرقها للالتزام الدولي بالمحافظة على البيئة."[1]

كما أكدت هذا المبدأ اتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء لعام 1972، التي نصت في المادة 02 منها على أن: "تسأل دولة الإطلاق مسؤولية مطلقة عن دفع التعويض عن الضرر الذي تسببه أجسامها الفضائية على الأرض أو الطائرة في حالة طيران."[2]

أ- مسؤولية الدولة الدولية عن أعمال سلطاتها الثلاث

نقف في هذه الجزئية عند مسؤولية الدولة عن أعمال أجهزتها، والمتمثلة في تلك السلطات المنصوص عليها في دستور الدولة أو قانونها الأساسي كالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية. وهذا يوافق ما جاءت به لجنة القانون الدولي في مشروع موادها النهائي بشأن المسؤولية الدولية لعام 2001 المادة 04 منه تقول:[3]

"1- يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأيا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة.

2- يشمل الجهاز اي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقا للقانون الداخلي للدولة."

---

[1] المادة 10 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 3067، المؤرخ في 16 نوفمبر 1973.

[2] المادة 02 من اتفاقية المسؤولية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء لعام 1972، اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 2777 (د-26) المؤرخ في 29 نوفمبر 1971.

[3] المادة 04 من مشروع لجنة القانون الدولي رقم 56/589 بشأن المسؤولية الدولية، الدورة الثالثة والخمسين، الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2001.

أ/أ- مسؤولية الدولة الدولية عن أعمال السلطة التشريعية

تتمتع الدولة ذات السيادة بحرية وضع الدستور من جهة وسن القوانين اللازمة لتنظيم أمورها ضمن حدود إقليمها من جهة اخرى.[1]

ولكن يتعين عليها أن تمارس تلك الحرية بما لا يتعارض مع التزاماتها الدولية وذلك فأنه:

-لا يحق للدولة أن تستند إلى دستورها للتملص من التزاماتها الدولية.

-لا يحق لها أن تستند إلى قوانينها للتملص من التزاماتها الدولية.

ويتجلى عن هذا المبدأ صورتين:

-المسؤولية الدولية الناشئة عن سن قانون يخالف الالتزامات الدولية

وقد تم تكريس هذا المبدأ في المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي نصت على ما يلى:" لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كسبب مبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة."[2]

-المسؤولية الدولية الناشئة عن إهمال الدولة سن تشريع تستوجبه التزاماتها الدولية

كأن تقوم دولة ما بقصد الإهمال بعدم إصدار قانون لحماية البيئة من جراء أضرار قد تتعرض إليها في أحد مجالاتها الثلاث، فهذا يعكس ما يستوجبه أحد التزاماتها الدولية القاضي بحماية البيئة.

[1] وردة حبي بن حريز، المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة المستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2014-2015، ص32.

[2] المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بموجب قراراي الجمعية رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، المعروضة للتوقيع في 23 ماي 1969، دخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

ما يمكن استخلاصه مما سبق أنه نفس الشيء يطبق في مجال حماية البيئة من الأضرار البيئية، إذ أنه يكفي لإسناد المسؤولية إلى الدولة جراء أعمال سلطتها التشريعية أن تقوم هذه الأخيرة بسن تشريعات يتنافى مضمونها مع الالتزامات الدولية في أي مجال ما (مثلا في مجال حماية البيئة)، بحيث لا يتوقف ذلك الانتهاك على التطبيق الملموس أو الفعلي للتشريع في حالة معينة، بل أكثر من ذلك يمكن إسناد المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك التزاماتها الدولية من قبل سلطتها التشريعية رغم عدم إصدار قانون يتعارض مع التزاماتها وذلك في حالة تراخي السلطة عن إصدار القوانين اللازمة متى كان احترام الدولة لتعهداتها وكفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا التعهد يستلزم ذلك الإصدار.[1]

أ/ب-مسؤولية الدولة الدولية عن أعمال السلطة التنفيذية

تعتبر الدولة مسؤولة عن القيام بالعمل أو الامتناع عن القيام بالعمل الصادر عن موظفيها أو إدارتها العامة أو مؤسساتها العامة، إذا نتج عنه إلحاق ضرر بدولة أخرى، وذلك لأنهم يعملون بوصفهم موظفين في الدولة وباسمها ولحسابها، ولأن الدولة عليها دائما واجب الإشراف على أعمال موظفيها وتوخي حسن اختيارهم، فمنهم من له صلة مباشرة بالدولة، بالتالي تتحمل دولتهم المسؤولية المباشرة عن أعمالهم كرئيس الدولة.[2]

أ/ج- مسؤولية الدولة الدولية عن أعمال السلطة القضائية

تعد السلطة القضائية إحدى السلطات الرسمية الممثلة للدولة التي تسأل عن أعمالها إذا كانت هذه الأعمال متعارضة مع قواعد القانون الدولي بأن كان من شأنها الإضرار بحقوق ومصالح الدول الاخرى.[3]

[1] محمد صنيتان الزعبي، المرجع السابق، ص30.

[2] وردة حبي بن حريز ، المرجع السابق، ص34.

[3] محمد صنيتان الزعبي، المرجع السابق، ص32.

إذن يتضح بأن ترتيب المسؤولية الدولية على الدولة جراء الأفعال الصادرة عن سلطتها القضائية، متى تعارضت مع التزاماتها الدولية ونشأ عنها إلحاق ضرر بشخص دولي آخر. ولا تستطيع الدولة الدفع بمبدأ الفصل بين السلطات وبما يترتب عليه من استقلال السلطة القضائية، فمثل هذه الأمور تتعلق بالتنظيم الداخلي للدولة ولا تؤثر على التزاماتها الدولية كشخص اعتباري، ويتصل نشاط السلطة القضائية جوهريا بموضوع:[1]

- إنكار العدالة.

- في حالة ما إذا أخطأ القضاء في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية داخلية هي بطبيعتها غير متعارضة مع قواعد القانون الدولي أو الالتزامات الدولية التي أخذت بها الدولة على عاتقها مثلا في مجال حماية البيئة.

- إذا ما وقع منها تفسير سليم أو تطبيق صحيح لقاعدة قانونية داخلية هي بطبيعتها متعارضة مع قواعد القانون الدولي.

ب- مسؤولية الدولة الدولية عن أفعال الأفراد العاديين

الأصل عدم مسؤولية الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين أيا كانت الأفعال التي يرتكبونها. ولكن استثناء على ذلك، تسأل الدولة عن أفعال الأفراد العاديين سواء كانوا مواطنين أو أجانب أو مقيمين على إقليمها أو خارجه:[2]

أ- إذا ثبت أنهم قاموا بهذه الأفعال لحساب الدولة أو بإشرافها.

[1] وردة حبي بن حريز، المرجع السابق، ص36.

[2] محمد صنيتان الزعبي، المرجع السابق، ص36.

ب- إذا لم تقم بعقاب الأشخاص المنتمين إليها والذين ارتكبوا أفعالا ضارة ضد الرعايا الأجانب أو مصالح الدول الأخرى لأن عدم عقابهم يعني رضاها وتأييدها مما يؤدي إلى تورطها في المسؤولية الدولية.

ج- إذا ثبت أن الدولة لم تمنع أفرادها من القيام بهذه الأفعال الضارة بأن قصرت في بذل العناية الكافية للحيلولة دون وقوعها أو منعها.

وهذا ما عمد اليه المشروع النهائي لمواد لجنة القانون الدولي بشان المسؤولية الدولية، الذي حمل جانب من التطور التدريجي لقواعد القانون الدولي، حيث أقر تحمل الدولة مسؤولية التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين، وذلك باعتمادها على المعايير لذلك وكان للقضاء الدولي موقفه في تطبيق هذه المعايير.[1]

مثلا تصرفات الأفراد بناء على تعليمات الدولة لدى ارتكابهم الفعل غير المشروع أو تصرفات الأفراد بتوجيه من الدولة أو تحت رقابتها.

2- الأشخاص الأخرى الثانوية في المسؤولية الدولية المدنية

بالإضافة إلى الدولة كشخص رئيسي في المسؤولية نجد أشخاصا أخرى ثانوية يقع على عاتقهم تحمل المسؤولية الدولية جراء التصرفات الصادرة عنهم والتي تؤدي إلى إلحاق أضرار بيئية بالأشخاص الدولية الأخرى، وهي كالتالي:

أ- مسؤولية المنظمات الدولية

تسأل المنظمات الدولية على غرار الدول عن التصرفات غير المشروعة المنسوبة إليها، وهي نتيجة منطقية عن شخصيتها القانونية. لكنه من الصعب تطبيق هذه المسؤولية في

[1] وردة حبي بن حريز، المرجع السابق، ص ص38-39.

الواقع بسبب غياب اجراءات تسوية مسبقة. فلا يمكن لها أن تدعى أو يدعى عليها أمام محكمة العدل الدولية بل لها فقط أن تطلب منها رأيا استشاريا.[1]

وللتأكيد أكثر على مسؤولية المنظمات الدولية تناولت الاتفاقيات الدولية في مواضيع شتى مسؤولية المنظمة الدولية في مجال عملها الذي يجعلها طرفا في علاقة المسؤولية من أهمها:

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بخصوص مسؤوليات المنظمات الدولية المتخصصة في الموضوع بجانب الدول في حالة خرق بنود الاتفاقية نتيجة تلوث البحار أو عرقلة البحث العلمي البحري أو ما الى ذلك. وجاء ذلك في نص المادة 263 منها في قولها:[2]

"1- تكون الدول والمنظمات الدولية المتخصصة مسؤولة عن ضمان إجراء البحث العلمي البحري، سواء أجري من قبلها هي أو نيابة عنها، وفقا لهذه الاتفاقية.

2- تكون الدول والمنظمات الدولية المتخصصة مسؤولة عما تتخذه من تدابير خرقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري الذي تجريه منظمات دولية متخصصة، وتقدم تعويضا عن الأضرار الناجمة عن تلك التدابير.

3-تكون الدول والمنظمات الدولية المتخصصة مسؤولة، عملا بالمادة 253، عن الأضرار التي يسببها تلوث البيئة البحرية والناجمة عن البحث العلمي البحري الذي تجريه هي أو يجرى نيابة عنها."

وتخضع مسؤولية المنظمات الدولية، سواء من حيث شروطها الموضوعية أو الشكلية لنفس الأحكام التي وضعها القانون الدولي بشان مسؤولية الدولة، وبالتالي فإنها تكون مسؤولية تعاقدية، إذا امتنعت منظمة دولية عن تنفيذ التزام تعاقدي أو اذا قامت بتنفيذه على

[1] أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص23.

[2] المادة 263 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

وجه مخالف لشروط التعاقد، وقد تكون مسؤولية تقصيرية في حالة وقوع ضرر تسببت المنظمة في الحاقه بالغير.[1]

كما تجدر الإشارة أيضا، إلى مسؤولية المنظمات الدولية غير الحكومية الواقعة على عاتقها جراء وضع الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة. ويعتبر الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة UICN من المنظرين الأساسيين في إعداد الإستراتيجية العالمية للمحافظة التي اعتمدت بتاريخ 05-06 مارس 1980.[2]

ب- مسؤولية الدولية للأفراد

أصبح الفرد من مواضيع القانون الدولي منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة ومن اهتماماته الرئيسية، وهذا ما أدى إلى إنشاء العديد من القواعد القانونية الدولية التي تبين وتحدد حقوق الأفراد، وكذا الواجبات الملقاة عليهم تجاه دولهم والمجتمع الدولي عموما.[3]

يتضح من خلال التطور الذي عرفه مركز الفرد في المجتمع الدولي أنه يحتل مركزا مزدوجا في إطار القانون الدولي العام، فهو ممثلا لدولتة داخليا ودوليا بالتالي يخضع لقواعد المسؤولية الدولية والداخلية، كما أن احتلاله لمركز قانوني خاص به ومستقل عن دولته جعله يخضع لقواعد المسؤولية الدولية وبالتالي يحاسب على التصرفات المخالفة للقانون الدولي.

وتأكيدا على مسؤولية الفرد الدولية، فقد حملت المادة 1/03 من الاتفاقية الدولية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام 1969 مالك السفينة المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط بسبب تسربه أو تفريغه في البحر، وأسست هذه الاتفاقية

[1] عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص ص212-213.

[2] وافي حاجة، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد الاول، 2015، ص04.

[3] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص41.

مسؤولية مالك السفينة على أساس الضرر وليس الخطأ، فلا يعفى منها بإثبات عدم خطئه، بل فقط إذا أثبت أن حادث التلوث يسند إلى أعمال أو حادثة طبيعية لا يمكن توقعها ولا دفعها، أو إذا رجع إلى فعل عمدي يقوم به الغير أو فعل المضرور، كما أدخلت هذه الاتفاقية فكرة تحديد المسؤولية فأصبح يحق للمالك تحديد مسؤوليته بحد معين.[1]

بحيث يقصد بتحديد المسؤولية في هذه الاتفاقية أنه أصبح يحق للمالك تحديد مسؤوليته بحد أقصى قدره 60 دولارا أمريكيا لكل طن من الحمولة وللحادثة الواحدة.

ج- مسؤولية الشركات المتعددة الجنسيات

إنه لا يوجد خلاف في الفقه لاعتبار الشركات المتعددة الجنسيات شخصا احتياطيا في القانون الدولي العام كما هو الشأن بالنسبة للأفراد.

بحيث يقصد بالشركة المتعددة الجنسية تلك المؤسسة ذات المصالح العالمية التي تنشط في عدة دول لزيادة أرباحها، وهذا ما نصت عليه لائحة معهد القانون الدولي لعام 1977:" إن المؤسسات التي لها مركز القرار في دولة معينة ومركز النشاط في دولة أخرى تعتبر شركة متعددة الجنسية.[2]

[1] كمال كيحل، المسؤولية الموضوعية الدولية عن التلوث البحري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد الخامس، 2009، ص ص217-218.

[2] بن عامر التونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط 1، منشورات دحلب، د ب، 1995 ص ص63-64.

وبحكم المكانة التي تحظى بها الشركات المتعددة الجنسيات في المجتمع الدولي، أصبح لها أهمية بالغة ودور فعال في نقل الاستثمارات المباشرة والتكنولوجيا دوليا وعناصر الإنتاج الدولي للمساهمة في الإنتاج والتجارة الدولية، بحيث تتجلى هذه الأهمية فيما يلي:[1]

- مساهمة الشركات متعددة الجنسيات في نقل استثمارات مباشرة دوليا.

- مساهمتها في نقل التكنولوجيا دوليا.

وبما أن نشاط هذه الشركات معقد فهو يؤثر سلبا على البيئة عن تلويثها، فهي تعد مسؤولة تجاه البيئة، ويعتبر التلوث البحري من أهم صور تأثير الصناعة البترولية لشركات البترول العالمية على النظام البيئي، بحيث أن كمية صغيرة من البترول يمكن أن يكون لها تأثيرات حادة وقاتلة على الحياة البحرية، بالرغم من مبادرة معظم شركات البترول العالمية إلى جعل أنشطتها الإنتاجية غير مضرة بالتوازنات البيئية، من خلال قيامها بتسطير استراتيجيات بيئية قصيرة وطويلة الأجل تلاءم مواردها وخططها المستقبلية، وتنعكس هذه الاستراتيجيات في وجهة نظرها للمسؤولية البيئية.[2]

من خلال ما سبق يتضح أن المسؤولية البيئية عنصر مهم من عناصر المسؤولية الاجتماعية للشركات المتعددة الجنسيات التي تقع على عاتقها جراء قيامها بتسطير استراتيجياتها المستقبلية.

[1] عبد السلام مخلوفي وسفيان بن عبد العزيز، تأثير معايير المسؤولية الاجتماعية على نشاط الشركات متعددة الجنسيات الملتقى الدولي الثالث بجامعة بشار حول: منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، الجزائر، 14-15 فيفري 2012، ص 09.

[2] محمد زيدان ومحمد يعقوبي، الآثار البيئية لنشاط شركات البترول العالمية ومدى تحملها لمسؤوليتها تجاه البيئة، الملتقى الدولي الثالث بجامعة بشار حول: منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، الجزائر، 14-15 فيفري 2012، ص ص09-10.

وتعرف المسؤولية الاجتماعية على أنها:" الشعور بالالتزام من جانب الشركات نحو وضع معايير اجتماعية محددة أثناء عملية صنع القرار الاستراتيجي، وعند قيامها بتقييم القرارات من الوجهة الأخلاقية، فانه يتعين التسليم باتخاذ ما هو في صالح رفاهية المجتمع ككل.[1]

الفرع الثاني

آثار المسؤولية الدولية المدنية

إن المبدأ الذي يحكم المسؤولية الدولية المدنية والذي يعتبر أحد أهم أهدافها على الإطلاق هو وجوب تعويض المتضرر عن كل الأضرار التي لحقت به من جراء العمل الخاطئ أو غير المشروع الذي أتاه محدث الضرر[2]، فإنه و بمجرد تحقق الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض فإن هذا الأخير لا يلقى ترحيبا كبيرا في مجال الأضرار البيئية ذلك لأن الهدف من التعويض هو ليس جبر الضرر عن طريقه، وإنما هو الحد من الانتهاكات البيئية، ومهما يكن فالتعويض هو الأثر الذي يترتب على المسؤولية، ومتى تحققت كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة بالتعويض، ويتضح من هنا أن هناك نوعان من الآثار: أثار تنشئ التزاما وقائيا و وأخرى التزاما علاجيا[3].

أولا: منع وتقليل الضرر البيئي

وتعني مجموعة من الإجراءات والأحكام الخاصة التي يتعين على الدول الالتزام بها من خلال تشريعاتها الداخلية ذات العلاقة بالأنشطة التي تهدد بحدوث أضرار بيئية وخيمة.

[1] عبد السلام مخلوفي وسفيان بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 04.

[2] رضوان حواشين، المرجع السابق، ص 58.

[3] عامر طراف و حياة حسنين، المرجع السابق، ص ص277-278.

ففي الوقت الذي يمكن أن يقضي الالتزام بإيقاف أو منع النشاط الذي يسبب آثارا ضارة للبيئة، كما يحدث في منع الإنتاج الإضافي للكميات الخطيرة أو فرض حظر على دفن النفايات المشعة في مكان معين من المياه، فان هذا الالتزام قد يتضمن تحديد مستوى الضرر الذي يمكن أن ينشأ من جراء النشاط من خلال وضع تقنيات قانونية تعمل على تخفيف آثار التلوث البيئي .

لقد ظهرت الحاجة للتأكيد على الالتزام بتقليل التلوث من خلال النص عليه في المعاهدات الدولية مع أن الدول ليست مستعدة للاعتراف بهذه القيود، فمثلا المادة 11 من قواعد هلسنكي للقانون الدولي التي تشترط على الدول أن تتوقف عن الأنشطة المسببة للتلوث إذا ما أخفقت في التقليل منه، غير أن هذا الأمر يمكن اعتباره واجبا أخلاقيا أكثر منه قانونيا[1].

وقد أكد الحكم الصادر في قضية المصهر trail smelter هذا الالتزام عندما فرضت المحكمة نظاما يقضي بتقليل الدخان الذي ينفثه المصهر واشترطت تعويضا إضافيا إذا ما حصل في المستقبل.

ثانيا: إصلاح الضرر البيئي

من المبادئ الثابتة في القانون الدولي أن خرق أي التزام دولي يستوجب تعويضا مناسبا، فإن المبدأ الجوهري الذي أعلنته محكمة العدل الدولية الدائمة هو: " أن التعويضات يجب أن تعمل قدر المستطاع على إزالة الأضرار و إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل".

إن تعويض الضرر البيئي يمكن أن يتم إما بالتعويض العيني أو التعويض النقدي[2].

[1] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص 231-232.

[2] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 236.

1-الالتزام بالتعويض العيني

إن الأمر الجوهري في نطاق حماية البيئة ليس تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحقه، بل أكثر من ذلك هو منع تفاقم الضرر أو تكراره، فلهذا السبب فإن التعويض العيني يجب أن يقدم إلى المتضرر لأنه يهدف إلى إزالة الضرر البيئي تماما وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ومنع تفاقمه أو تكراره في المستقبل.

أ- تعريف التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني تنفيذ الالتزام عينا، وذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر، والهدف من التعويض العيني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي أصابه الضرر. وهو التعويض الأفضل لأنه يعني محو الضرر البيئي[1].

ب- أنواع التعويض العيني

يمكن للمتضرر أن يلجأ إلى المحكمة المختصة لاستصدار حكم قضائي يقضي إما بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر، أو وقف النشاط الضار وهما أهم صور التعويض العيني[2].

ب/أ- إعادة الحال إلى ما كان عليه

يقصد بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي restitution intergrum أي إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي أو إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي بحيث يعمل قدر الإمكان على محو الآثار المترتبة على العمل غير المشروع الضار كما أنه لم

[1] عامر طراف و حياة حسنين، المرجع السابق، ص 279.

[2] سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 318.

يتم ارتكابه من الأصل، وتعتبر إعادة الحال إلى ما كانت عليه أفضل الحلول المتعلقة بجبر الضرر البيئي.

ب/ب- وقف النشاط الضار

إن وقف الفعل غير المشروع هو أحد النتائج المترتبة على انتهاك الدولة أو الدول لالتزاماتها الدولية .

وقد نظرت لجنة القانون الدولي في تعريف الفعل غير المشروع ذي الطابع الاستمراري واستخلصت أن وجه وقف الفعل غير المشروع دوليا يأخذ شكل تنفيذ قانوني تكون الدولة قد أبدت عدم موافقتها على تنفيذه أو إلغاء قانون قد أبدت الدولة عدم موافقتها على إلغاءه[1].

2-الالتزام بالتعويض النقدي

ويكون هذا الأخير في حالة ما إذا كان التعويض العيني متعذرا أو غير ممكن أو غير إلزامي، أو أنه غير كافي لإعادة الوضع الذي كان يمكن أن يكون عليه لو لا ارتكاب الفعل الضار، فإنه ينبغي على الدولة المتسببة بالتلوث تقديم تعويضات مالية متساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه[2].

أ-تعريف التعويض النقدي

التعويض النقدي عن الأضرار البيئية هو إلزام المسؤول عن الضرر بدفع مبلغ نقدي للمتضرر يتناسب مع ما لحقه من ضرر، وقد يصدر القاضي حكما بأن يتم دفع هذا المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط أو في صورة إيراد مرتب مدى الحياة للمتضرر، وذلك تبعا لظروف الدعوى المطروحة أمامه.

[1] يوسف معلم، المرجع السابق، ص ص 35-36.

[2] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 240.

ب-تقدير قيمة التعويض

يتم تحديد قيمة التعويض النقدي عن الأضرار البيئية بحسب قيمة الوسائل المعقولة التي يتم اتخاذها لإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه الضرر، ويشمل الضرر الذي يجب أن يتم التعويض عنه كما يلي: الوفاة، الإصابات الجسدية، الأموال، كما يجوز التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة في حد ذاتها وهو ما يعرف بالأضرار البيئية المحضة.

ويأخذ في الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض النقدي عن الأضرار البيئية جسامة الضرر حالة الوسط البيئي الذي لحقه الضرر، الوسائل الفنية اللازم اتخاذها وبدائلها، والنتائج المطلوب تحقيقها من التدخل لإصلاح هذا الضرر، ويجب أن لا تتعدى قيمة عملية إصلاح الضرر عن قيمة الوسط البيئي المضرور[1].

ثالثا: الترضية

إن المقصود بالترضية هو جبر الضرر الذي ينطوي عليه مجرد انتهاك لالتزام دولي، ويشار كثيرا في الفقه الدولي الى الترضية كشكل من أشكال جبر الفعل غير المشروع دوليا و الذي له صلة بالضرر الذي لحق بكرامة الدولة أو شرفها أو هيأتها وتقوم الدولة المتضررة بالمطالبة بالترضية عن الأضرار التي نجمت عن الأفعال غير المشروعة لشخص قانوني دولي، عن طريق القنوات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية أو حتى اللجوء للقضاء الدولي[2].

وعلى العموم يمكن القول أن الترضية تكون في حالة الانتهاكات البسيطة للالتزامات الدولية و الغير العمدية التي لا تقتضي الإصلاح وهي تصدر في شكل اعتذار رسمي دولي تقر فيه الدولة بأخطائها و إعطاء الضمانات بعدم تكرار الانتهاكات في المستقبل.

[1] سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 321.

[2] يوسف معلم، المرجع السابق، ص 41.

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية للمسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار البيئية

يعتبر القضاء الوسيلة الأساسية التي تسمح للشخص الدولي المضرور بيئيا في تحصيل حقوقه وحماية مصالحه والحفاظ عليها طبقا للقواعد العامة التي أقرها القانون الدولي العام، كما أنه يمثل الطريق الأمثل والفعال لجبر الأضرار البيئية وإصلاحها وكذا التقليل والمنع من حدوثها، وذلك عن طريق إصدار قرارت تتمتع بالإلزامية القانونية في حق الطرف المسؤول عن إلحاق ضرر بيئي لشخص دولي آخر، بالتالي فقد ساهم القضاء الدولي والإقليمي في حماية البيئة والمحافظة عليها من جميع المخاطر المحدقة بها ، وهذا بنظر عدد من قضايا البيئة المعروضة أمامه، رغم قلتها، ويرجع السبب في قلة القضايا البيئية المطروحة على القضاء إلى حداثة القوانين التي تناولت موضوع البيئة، بالرغم من ذلك تناولنا بعض قضايا البيئة المعروضة أمام الهيئات الدولية للقضاء الدولي العام، والبعض منها أمام القضاء الإقليمي، لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: درسنا قضايا البيئة أمام القضاء الدولي في (المطلب الأول)، ومن ثم قضايا البيئة أمام القضاء الإقليمي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

قضايا البيئة أمام القضاء الدولي

حظيت البيئة باهتمام كبير على مستوى القضاء الدولي العام خاصة في الآونة الأخيرة، وذلك نتيجة الانتهاكات والاعتداءات التي تتعرض لها العناصر المكونة للبيئة جراء التطور العلمي والصناعي، وكذلك التركيز على التنمية في مختلف المجالات دون مراعاة المعايير البيئية والأخذ بعين الاعتبار التأثر الذي يمكن أن تعاني منه البيئة، لذلك لجأت بعض من الهيئات الدولية(محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار)، بالإضافة

إلى هيئات أخرى(التحكيم الدولي وآلية تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية) إلى دراسة موضوع البيئة من خلال التعرض إلى بعض القضايا البيئية من أجل ترتيب المسؤولية الدولية المدنية على أشخاص القانون الدولي المسؤولة عن إحداث أضرار بالبيئة سواء بالتعويض عنها أو اتخاذ إجراءات تحفظية في ذلك، بالتالي سندرس بعضا من القضايا التي لها صلة بالبيئة على مستوى محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في (الفرع الأول)، ثم على مستوى هيئات أخرى في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

بعض قضايا البيئة أمام محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار

تلعب الهيئات الدولية ومن بينها محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار دورا بارزا في حماية البيئة الدولية والحفاظ عليها، بحيث يظهر هذا الدور من خلال التعرض في الأنظمة أو الاتفاقيات الدولية المنشئة لهذه الهيئات في أحد بنودها إلى التزام الدول بالمحافظة على البيئة وترتيب المسؤولية الدولية على عاتقها حتى وإن لم يتم التنصيص عليها في شكل صريح يرد ذلك ضمنيا، لذلك بادرت محكمة العدل الدولية كأول هيئة دولية إلى تسوية بعض النزاعات البيئية، ومن ثم تبعتها المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لكن اقتصر مجالها في تسوية النزاعات البيئة البحرية.

أولا: قضايا البيئة أمام محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وأن نظامها الأساسي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن تحليلا موجزا لدورها المحدد حتى الآن في قضايا البيئة يقدم معرفة ثاقبة بمشاكل القضاء الدولي كوسيلة لتسوية النزاع في هذا الميدان، فقد تضمنت العديد من الاتفاقيات البيئية نصوصا تشجع الأطراف على عرض نزاعاتها على محكمة العدل الدولية كملاذ أخير عادة، ومن بين تلك الاتفاقيات المناهضة للتلوث الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط لعام 1954 التي أنشأت التزاما صريحا

للقيام بذلك ضمن نطاق الاتفاقية[1]، بالتالي تعد من أشهر الهيئات القضائية الدولية المخول لها حل النزاعات الدولية في شتى المجالات، بحيث يخول لها عند ممارسة اختصاصيها القضائي والاستشاري تفسير المعاهدات الدولية، والكشف عن الأعراف الدولية، وقد كان لها دور هام في ترسيخ المبادئ الدولية لقانون البيئة.[2] لذلك سنعرض بعض القضايا التي كان للمحكمة فيها وقوف في حماية البيئة.

1- قضية التجارب النووية الفرنسية الثانية (نيوزلندا ضد فرنسا)

يتعلق النزاع المثار بين فرنسا ونيوزلندا بالتجارب النووية الفرنسية في المحيط الهندي لسنة 1992، حيث طالبت نيوزلندا من محكمة العدل الدولية أن تأمر باتخاذ تدابير احترازية لوقف تلك التجارب على أساس الحيطة، كما التمست من المحكمة أن تطالب فرنسا بإثبات عدم خطورة هذه التجارب على البيئة.

أصدرت المحكمة قرارها بتاريخ 22 سبتمبر 1995 حيث ورد فيه: "أن الطلب الجديد الذي تقدمت به نيوزلندا لاتخاذ إجراءات تحفظية تجاه التجارب النووية الفرنسية مستبعد."[3]

نخلص في هذه القضية إلى القول بأنه كان لمحكمة العدل الدولية دور محتشم لرفضها الحكم باتخاذ تدابير تحفظية، وهذا لعدم اعترافها بالقيمة القانونية لمبدأ الحيطة كقاعدة من قواعد القانون الدولي البيئي.

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 272.

[2] خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 88.

[3] قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 22 سبتمبر 1995، المتعلق بقضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي، متوفر على موقع محكمة العدل الدولية:.www.Cij.Org

2- القضية المتعلقة بمشروع جابسيكوفو ناجيمارو في نهر الدانوب (المجر ضد سلوفاكيا)

إن موضوع النزاع الذي نشب بين المجر وتشيكوسلوفاكيا ثم بعد ذلك بين المجر وسلوفاكيا، هو إنشاء مجموعة من السدود على نهر الدانوب والذي أطلق عليه مشروع "Gabcikovo" وكان الغرض منه هو الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية الموجودة في نهر الدانوب الواقع بين براتسلافيا وبودابست عن طريق توليد الكهرباء من خلال استغلال طاقة الارتفاع وكان ذلك طبقا للاتفاقية التي وقعت بين البلدين في بودابست في 16 سبتمبر 1977.

لكن بين عامي 1977، 1989 أدرك الخبراء المجريين المخاطر البيئية التي قد تنجم ليس فقط عن طريق تشغيل المشروع ولكن أيضا عن بعض الأعمال والإنشاءات التي جاءت في تصميم المشروع، ونتيجة لذلك توقفت المجر عن العمل في سد Nagymaros في مايو 1989، وفي يوليو من نفس السنة أوقفت العمل في محطة Dunakiliti لتوليد الطاقة ثم تركت العمل في هذه المشاريع كلية في أكتوبر، وذلك في وجهة نظرها أن استكمال العمل فيها سوف يؤدي إلى أضرار لا يمكن تفاديها بالنسبة لمياه الشرب التي تتزود بها.

وفي نوفمبر 1991 وأكتوبر 1992 قامت تشيكوسلوفاكيا من جانب واحد باستكمال بعض الأعمال والإنشاءات على أراضيها لتشغيل ما يسمى بالحل المؤقت والذي بمقتضاه تم تحويل مياه نهر الدانوب إلى قناة بباس، حارمة بذلك المجر من جزء كبير من حصتها في مياه النهر.[1]

[1] يوسف معلم، المرجع السابق، ص ص 185-186.

لجأ الطرفان إلى محكمة العدل الدولية للتدخل لحل النزاع، وفي 25 سبتمبر 1997، أصدرت المحكمة حكمها بتعويض المجر عن الخسائر التي لحقت بها نتيجة تشغيل مشروع الحل المؤقت.[1]

3- القضية المتعلقة بمصنع عجينة الورق على نهر الأوروغواي(الأرجنتين ضد الأروغواي)

في 4 مايو 2006، لجأت الأرجنتين إلى محكمة العدل الدولية متهمة أروغواي بإنتهاك المعاهدة التي تنظم وضع ريو أروغواي بين البلدين والموقعة في سنة 1975، الأمر الذي يلزم كل طرف على التشاور قبل اتخاذ أي عمل من شأنه أن يؤثر على النهر. في يوليو، رفضت المحكمة طلب أمر قضائي بوقف بناء المصانع. في دفاعها، قالت أروغواي أن التقنية المقرر استخدامها في هذه المرافق، والمعروفة باسم(elemental chlorine-free) معتمدة أيضا في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، وتعتبر أفضل "تكنولوجيا متاحة" لإنتاج الورق. سلطت أروغواي أيضا الضوء على دراسة "مستقلة" للبنك الدولي تدعم موقفها. وفيما يتعلق بانتهاك معاهدة ريو أروغواي، قال الدفاع أن المناقشات جرت مع الأرجنتين لبناء المصانع، وأن المسؤولين في الأرجنتين لم يبدوا أي اعتراض. وفي 13 يوليو، زاد الصراع حدة عندما سلمت محكمة العدل الدولية حكمها وقالت أنها غير مقتنعة بالطلب الأرجنتيني الداعي للوقف الفوري لبناء المصانع، معتبرة أنه لا وجود لخطر وشيك. بيد أن المحكمة لم تبت في انتهاك معاهدة ريو أروغواي، ولكنها تعتقد أن أورغواي ملزمة بالمعاهدة إذا ثبت لاحقا أنها قد انتهكت التزاماتها.

[1] قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 25 سبتمبر 1997، والذي جاء فيه ما يلي: "يجب على سلوفاكيا أن تعوض المجر على الخسائر التي تسببت فيها نتيجة تشغيل مشروع الحل المؤقت." متوفر على موقع محكمة العدل الدولية: www.cij.org.

في 29 نوفمبر 2006، كان دور الأوروغواي في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية طالبة باتخاذ إجراءات فورية لوقف الحواجز التي يقيمها تجمع جواليجويتشو واستنكار سلبية الأرجنتين في مواجهة هذه المشكلة. في 23 يناير 2007 رفضت المحكمة هذا الطلب. أوردت محكمة العدل الدولية في حكمها: "وجدت المحكمة أن تشييد مصنع Botnia قد تقدم كثيرا منذ صيف عام 2006، وعلى الرغم من إقامة حواجز الطرق، استمر هذا البناء." قالت المحكمة أنها غير مقتنعة بأن الحواجز تتسبب بضرر لا يمكن إصلاحه للحقوق التي تقول أوروغواي أنها استخلصتها من موقف عام 1975، وأضافت أنه لم يثبت ذلك، وحتى إن كان مثل هذا الخطر موجودا فإنه سيكون وشيكا. ولذلك، وجدت المحكمة أن الظروف لا تدفع لفرض التدابير المؤقتة التي طلبتها أوروغواي(تفادي أو إنهاء عرقلة المرور بين الدولتين، بما في ذلك الحواجز على الطرق والجسور التي تربط بينهما).[1]

أصدرت المحكمة حكمها في 20 أفريل 2010: رأت المحكمة أن أوروغواي انتهكت جزئيا المعاهدة المنظمة لوضع ريو أوروغواي، ولكن خلصت إلى أنها لم تنتهك أي التزام أساسي بموجب هذا الوضع، ولم تطالب بتفكيك المصنع أو منح تعويضات، وذكرت بالتزام الطرفين بالتعاون.[2]

خلاصة القول، يتضح من خلال السوابق القضائية المعروضة على محكمة العدل الدولية باعتبارها غير مختصة في تسوية هذا النوع من النزاعات حيث يظهر ذلك من خلال رفضها إعمال مبدأ الحيطة في قضية التجارب النووية الثانية رغم أنه يعتبر مفهوما متداولا في القانون الدولي البيئي، من ثم تطورت تدريجيا وأقرت بالتعويض كأثر من آثار المسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار البيئية في قضية مشروع جابسيكو ناجيمارو على نهر الدانوب

[1] مساعد عبد العاطي شتيوي، الرجع السابق، ص 101.

[2] قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 29 أفريل 2010، المتعلق بقضية مصنع عجينة الورق على نهر الأوروغواي، متوفر على محكمة العدل الدولية: www.cij.org.

كما أكدت أيضا على واجب التعاون الدولي كمبدأ أساسي في مجال الوقاية من التلوث خاصة البحري في منظور القانون الدولي عامة وهذا ما تم تكريسه في المبدأ 22 من إعلان ستكهولم.

ثانيا: قضايا البيئة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار

المحكمة الدولية لقانون البحار هيئة قضائية مستقلة أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. ويشمل اختصاصها أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة (المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة). واللجوء إلى المحكمة متاح لأطراف الاتفاقية (أي الدول والمنظمات الدولية التي تكون أطرافا في الاتفاقية). ومتاح أيضا للكيانات من غير الدول الأطراف، أي الدول أو المنظمات الحكومية الدولية غير الأطراف في الاتفاقية ولمؤسسات الدولة والكيانات الخاصة "في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر أو في أي قضية تحال إلى المحمكة وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية" (المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة).

بالتالي لقد لعبت المحكمة الدولية لقانون البحار دورا هاما في إقرار الحماية القانونية للبيئة البحرية، حيث يتضح ذلك من خلال الأحكام المشهورة الصادرة في مجال التلوث البحري ومنها الحكم الصادر في 03 ديسمبر 2001 بخصوص قضية مصنع موكس المتعلقة بالتلوث بعناصر مشعة (ايرلندا ضد المملكة المتحدة)، كذلك قرار المحكمة الصادر في18 أكتوبر 2003 حول القضية المتعلقة باستصلاح سنغافورة أراض في مضيق جوهور وحوله(ماليزيا ضد سنغافورة).

1- قضية التون الأزرق (نيوزلندا وأستراليا ضد اليابان)

عرضت على المحكمة قضيتان تتعلقان باعتراض كل من نيوزلندا وأستراليا لاصطياد اليابان للتون الأزرق لأغراض علمية[1]. طالب المدعيان من هيئة المحكمة أن تتخذ إجراءات

[1] خالد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 98.

احترازية مؤسسة على النظرة التحوطية لتجنيب تأثر كميات التون الأزرق المهاجر جراء ما تقتضيه التجارب العلمية من اصطياد مفرط محتمل من طرف اليابان لهذا النوع من السمك. ورغم انعدام الدلائل العلمية اليقينية المبرزة للعلاقة السببية بين التجارب التي تزعم اليابان القيام بها، وادعاءات كل من نيوزلندا وأستراليا بخطورة ذلك على سمك التون الأزرق، إلا أن المحكمة قامت بإصدار أمر بضرورة اتخاذ اليابان إجراءات احترازية مبنية على نظرة تحوطية ووقائية وكان ذلك بتاريخ 27 أوت 1999.[1]

2- قضية مصنع موكس MOX (ايرلندا ضد المملكة المتحدة)

يتعلق الأمر بمجمع سيلافيلد Sellafield الواقع في الشمال الغربي لإنجلترا على بعد 135 كلم من السواحل الإيرلندية، والذي كان منذ زمن طويل سببا للتوتر بين البلدين، حيث أن هذا المجمع معد لمعالجة الوقود النووي، تم توسيعه عام 1990 بإنشاء مصنع لإنتاج وقود للمفاعلات النووية، هو خليط من أكسيد البلوتونيوم وأكسيد اليورانيوم والمعروف بخليط MOX.

وبإعلان إنجلترا عن افتتاحه في 20 ديسمبر 2001، أبدت إيرلندا معارضة شديدة لذلك، معتبرة الأمر خرقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982، حيث أن تشغيل المصنع سيؤدي إلى ارتفاع التلوث الإشعاعي للبيئة البحرية، وإلى تنامي احتمالات التلوث الناتج عن حركة النقل البحري بمواد نووية.

واستندت إيرلندا للمادة 287 من اتفاقية قانون البحار من أجل اللجوء إلى هيئة دولية لحل النزاع، وطلبت بموجب الفقرة الخامسة من المادة 290 من المحكمة الدولية لقانون البحار الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة في انتظار إنشاء محكمة تحكيم. استجابت المحكمة لطلب إيرلندا وأصدرت أمرا في 03 ديسمبر 2001 أكدت فيه: "أن واجب التعاون يشكل بموجب

[1] خالد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 98.

الجزء السابع من الاتفاقية، والقانون الدولي عامة، مبدأ أساسي في مجال الوقاية من التلوث في الوسط البحري."[1]

3- القضية المتعلقة بأثر استصلاح سنغافورة أراض في مضيق جوهور وحوله(ماليزيا ضد سنغافورة)

في 5 سبتمبر 2003، قدم إلى المحكمة، في القضية المرفوعة من ماليزيا ضد سنغافورة، طلب بفرض تدابير مؤقتة ريثما يتم تشكيل محكمة تحكيم بموجب المرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويتعلق النزاع بأثر أنشطة استصلاح أراض تقوم بها سنغافورة، وزعم أنها تشكل انتهاكا لحقوق ماليزيا في مضيق جوهور وحوله، وهو المضيق الذي يفصل بين سنغافورة وماليزيا.

وأصدرت المحكمة حكمها في القضية في 8 أكتوبر 2003. ورأت المحكمة أن أعمال استصلاح الأراضي ربما يكون لها آثار ضارة على البيئة البحرية في مضيق جوهور وحوله.[2] ولهذا السبب، اعتبرت المحكمة أنه يلزم توخي الحيطة والحذر من جانب ماليزيا وسنغافورة بغية إقامة آليات لتبادل المعلومات بشأن أعمال استصلاح الأراضي وتقييم آثارها. وأمرت المحكمة الطرفين بإنشاء فريق من الخبراء المستقلين لإعداد تقرير بشأن آثار الأنشطة. وأصدرت المحكمة توجيها إلى سنغافورة بعدم القيام بأنشطة استصلاح الأراضي على نحو قد يتسبب في المساس بحقوق ماليزيا بصورة جائرة، أو في إلحاق ضرر خطير

[1] قرار المحكمة الدولية لقانون البحار الصادر في 03 ديسمبر 2001، حيث جاء فيه: "أن الحذر والحيطة يقتضي من ايرلندا والمملكة المتحدة التعاون بتبادل المعلومات المتعلقة بالأخطار أو الآثار التي يمكن أن تنتج عن عمليات مصنع موكس، وتطوير وسائل مواجهتها في حال حدوثها."

[2] قرار المجكمة الدولية لقانون البحار الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2003، المتعلق باستصلاح الأراضي في مضيق جوهور.

بالبيئة البحرية كما قررت أن الطرفان تقريرا بحلول يناير 2004 بشأن امتثالها للتدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة.

تجدر الإشارة في الأخير، ومن خلال السوابق القضائية التي تمت معالجتها على مستوى المحكمة الدولية لقانون البحار ذات الاختصاص الموضوعي بالنزاعات البيئية البحرية، لجأت إلى ترسيخ بعض القواعد التي تحمل وزنا ثقيلا في المجال البيئي من بينها واجب التعاون، ففي قضية سمك التون الأزرق أكدت أن "الحفاظ على الموارد البيولوجية للبحر يشكل عنصرا أساسيا في الحماية والمحافظة على الوسط البحري"، أما في قضية موكس ومضيق جوهو، فأكدت المحكمة أن "واجب التعاون يشكل بموجب الجزء السابع من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، والقانون الدولي عامة مبدأ أساسي في مجال الوقاية من التلوث في الوسط البحري".

كذلك أقرت بمبدأ الحيطة في قضية سمك التون الأزرق بحيث "يجب على أطراف النزاع في ظل هذه الظروف، العمل بحيطة وحذر والسهر على أن تكون اجراءات المحافظة فعالة من أجل منع إلحاق أضرار خطيرة بمخزون سمك التون الأزرق". كما تمت الإشارة إلى هذا المبدأ أيضا في قضية موكس، حيث جاء في قرار المحكمة أن "الحذر والحيطة تقتضي من إيرلندا والمملكة المتحدة التعاون بتبادل المعلومات المتعلقة بالأخطار والآثار التي يمكن أن تنتج عن عمليات مصنع موكس، وتطوير وسائل مواجهتها في حال حدوثها".

الفرع الثاني

بعض قضايا البيئة أمام الهيئات الأخرى

بالإضافة إلى القضايا البيئية المعروضة على الهيئات الدولية هناك هيئات أخرى تطرقت إلى النظر في بعض القضايا البيئية كالتحكيم الدولي الذي يعتبر من بين الوسائل

السلمية لحل النزاعات على أساس احترام الحق، وكذا جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية الذي تم إنشاؤه في إطار اتفاقية الـGATT .

فعلى هذا الأساس، تناولنا أولا بعض القضايا البيئية المطروحة على هيئة التحكيم الدولي، ومن ثم دراسة بعض القضايا التي تمت تسويتها أمام جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية.

أولا: قضايا البيئة أمام هيئة التحكيم الدولي

التحكيم الدولي هو نظام قضائي خاص يختلف عن النظام العام (القضاء) لحل النزاعات، لقد عرف تطورا سريعا لكثرة اللجوء إليه لما يحققه للدول والهيئات من مزايا. حيث يقوم بتسوية النزاعات الدولية بطريقة سلمية.

يعتبر التحكيم الدولي بمثابة الوسيلة التقليدية التي أعملت حكمها في المنازعات البيئية لاسيما تلك التي تتميز بالجسامة والخطورة، فمن بين أحكام التحكيم المشهورة الصادرة في مجال التلوث عبر الحدود، منها الحكم الصادر في قضية مصهر ترايل وقضية بحيرة لانو.

1-قضية مصهر ترايل (الولايات المتحدة الأمريكية ضد كندا) لعام 1896

تعد هذه القضية من أشهر النماذج العملية والسوابق القضائية التي أثارت مشكلة التلوث البيئي على الساحة الدولية، وتدور أحداثها حول النزاع المثار بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بخصوص الأضرار التي لحقت الولايات المتحدة الأمريكية من جراء المصهر الواقع بالأراضي الكندية.

يتعلق الأمر بمصنع صهر المعادن الواقع في مدينة ترايل TRAIL الكندية التي تبعد سبعة أميال عن ولاية واشنطن، فقد رفع النزاع بين الدولتين أمام محكمة تحكيم، حيث ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن الأدخنة المتصاعدة من المصنع والمحملة بأكسيد السلفات

والكبريت السام بكميات كبيرة، قد ألحقت أضرارا بالغة بالمزارع والثروة الحيوانية وممتلكات المزارعين في ولاية واشنطن والمناطق المجاورة.[1]

استجابت المحكمة لمطالب الولايات المتحدة الأمريكية وأصدرت حكمها في 11 مارس 1941، وحكمت بتعويض الولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ 350 ألف دولار عن الأضرار اللاحقة بها، كما دعت إلى اتخاذ التدابير التي تحد من هذه الأبخرة مستقبلا.[2]

2_ قضية بحيرة لانو (إسبانيا ضد فرنسا) لعام 1957

يتعلق الأمر بنزاع نشب بين إسبانيا وفرنسا، بسبب محاولة فرنسا إقامة بعض مشروعات توليد الطاقة على بحيرة لانو الفرنسية، التي تصب مياهها في مجرى نهر كارول الذي يجري في الإقليم الإسباني والتي تقتضي تحويل مجرى النهر بطريقة يتم من خلالها إعادة المياه المحولة مرة أخرى إلى النهر بعد الاستفادة منها في المشروعات المذكورة . وانتهى النزاع باتفاق أطرافه على عرضه على محكمة تحكيم .التي أصدرت حكمها النهائي مقررة " أن كل دولة حرة في استخدام المياه التي تجري في أراضيها، فلها أن تقوم بتطوير استخدامها أو حتى تحويلها. ولكن بالقدر الذي لا يؤثر في منسوب المياه "...كما أوضح الحكم أن ما قامت به فرنسا من أعمال يمكن أن يسبب تلوثاُ محققاُ لمياه نهر كارول، حيث أن المياه بعد استخدامها في البحيرة، وعند إعادتها إلى النهر مرة أخرى، سوف يكون تركيبها الكيماوي قد تغير بصورة يمكن أن تؤثر سلباُ على مصالح إسبانيا[3].

[1] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، ط 1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص ص 290-291.

[2] قرار محكمة التحكيم الصادر بتاريخ 11 مارس 1941، الذي جاء فيه أنه: "طبقا لمبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية، لا يكون لأي دولة الحق في استعمال، أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو بسبب الضرر عن طريق الأدخنة لإقليم دولة أخرى أو يضر بممتلكات الأشخاص في ذلك الإقليم عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة وثبت الضرر بأدلة واضحة ومقنعة."

[3] مساعد عبد العاطي شتيوي، المرجع السابق، ص 96.

يلاحظ أن الأحكام السابقة اهتمت في المقام الأول بإرساء المبادئ والتأكيد على الالتزام الدولي بحماية البيئة بصفة عامة، وذلك بالتأكيد على مبادئ حسن الجوار، وعدم التعسف في استعمال الحق، كما أن حماية الأفراد وممتلكاتهم تحققت في تلك الأحكام من خلال الحماية الدبلوماسية.

حيث أقرت الهيئة بأن مبدأ عدم احداث الضرر أصبح من المبادئ المرتبطة بالاستخدامات الصناعية للأنهار الدولية، وعلى دول المنابع الالتزام بمبدأ حسن النية.

ثانيا: قضايا البيئة أمام جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية

يعتبر جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية إحدى الوسائل التي أقرتها المنظمة لتحقيق العدالة وضمان حسن تطبيق اتفاقياتها، تم إنشاء هذا الجهاز في إطار اتفاقية GATT.

وبما أن المعاملات التجارية الدولية في بعض الأحيان لها تأثير على البيئة، فقد أعمل جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية أحكامه في بعض من القضايا التي لها صلة بالبيئة، على أية حال النزاع الأول تم معالجته في ظل GATT و النزاع الثاني تم معالجته داخل منظمة التجارة العالمية.

1- قضية التونة والدلافين بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية

رفعت المكسيك قضية ضد الولايات المتحدة في 3 سبتمبر 1991 تتهمها فيها بأن الحظر الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية بناء على قانون حماية الحيوانات البحرية والذي تحرم بمقتضاها الولايات المتحدة الأمريكية استيراد التونة ومنتجاتها التي يتم اصطيادها بشبكات صيد حريرية أو بطريقة تؤثر على حياة الدلافين خاصة من مياه المحيط الهادي الاستوائية متعارض مع الجات[1].، ومن جانبها فقد احتجت الولايات المتحدة بقانونها الصادر في عام 1988 بشأن حماية الحياة البحرية والذي يحرم استيراد التونة من دول الشرق الاستوائي للمحيط الهادي التي لا تتوافق طرق صيدها مع معايير حماية الدرافيل التي

[1] نعيمة عمارة ، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، الجزائر، جوان 2013، ص 183.

تطبقها الولايات المتحدة على صياديها المحليين. وساندت محكمة تسوية النزاع (التي تشكلت في إطار الجات) المكسيك على أساس أن قواعد الجات هنا تمنع وضع قيود على الاستيراد وفقا لطرق الإنتاج كما لم تأخذ المحكمة بما أثارته الولايات المتحدة من معرفة الموردين السابقة بقواعد حماية الدرافيل في الولايات ويلاحظ أن قرار المحكمة لم يتم تبنيه من مجلس الجات وبالتالي لا يلزم أطرافه حيث تم تسوية المسألة بعد ذلك بين المكسيك والولايات المتحدة[1].

لقد جاء رأي هيئة تسوية النزاعات للمنظمة العالمية للتجارة بتاريخ 16 جانفي 1998، مؤيدا للطرح الأمريكي[2].

2- نزاع الجمبرى والسلاحف البحرية

نتيجة لضغط المنظمات البيئية والغير الحكومية أدمج القانون الأمريكى الخاص بالمحافظة على الحيوانات المهددة بالانقراض حكما يمنع استيراد الجمبرى الذى تم اصطياده بواسطة أنواع معينة من الشبكات والتى لا تحافظ على سلاحف البحر، ومن ثم فقد تضررت بعض البلدان المصدرة للجمبرى من هذا القرار الأمريكى وكان على رأس تلك البلدان الهند وماليزيا وباكستان وتايلاند معتبرة أن القانون الأمريكى يناقض أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية وهو ما أيدته الأجهزة المعنية لمنظمة التجارة العالمية حيث عارضت الإجراءات المتخذة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية حيث خلص جهاز الاستئناف التابع لآلية فض المنازعات إلى أن الإجراء الأمريكى كان "تميزيا بشكل لا يمكن تبريره" كما أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تقم بإجراء مفاوضات للتوصل إلى حلول توافقية لحماية السلاحف البحرية والمحافظة عليها، كما أن الولايات المتحدة الامريكية فى تطبيقها لقرار منع الاستيراد أعطت دول الكاريبى فترة سماح أطول من تلك الممنوحة الى الدول الاسيوية[3].

[1] محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص ص 20-21.

[2] نعيمة عمارة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، المرجع السابق، ص 183.

[3] محمد فايز بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 31 أكتوبر 2013، ص ص 295-296.

ختاما لما تناولته هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية، من خلال سوابقها القضائية لم تكرس أية مبادئ في مجال حماية البيئة بالرغم من وجود علاقة قوية بين التجارة والبيئة، خاصة المبادلات التي لها تأثير على صحة الإنسان، نخلص إلى أن الهيئة دائما تعمل القواعد العامة للتجارة على حساب القواعد البيئية لما يشوب هذه الأخيرة من شك وغموض وصعوبة إثبات الأضرار البيئية.

المطلب الثاني

قضايا البيئة أمام القضاء الإقليمي

إلى جانب القضاء الدولي بمختلف هيئاته سواء أكانت متخصصة أم غير متخصصة والتي ساهمت في إرساء بعض القواعد العامة التي تخدم المصالح البيئية، نجد كذلك القضاء الإقليمي عالج في بعض طياته المسائل البيئية على مستوى المحاكم الإقليمية الأوروبية: محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في (الفرع الأول)، وعلى مستوى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قضايا البيئة أمام المحاكم الإقليمية الأوروبية

حيث سنتناول بعض القضايا المعروضة على محكمة العدل الأوروبية، وقضايا أخرى طرحت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أولا–قضايا البيئة أمام محكمة العدل الأوروبية

شهدت تشريعات دول الاتحاد الأوروبي تطورا كبيرا في الاعتناء بالبيئة وعناصرها، وكان بعض تشريعاتها مصدرا ماديا للمبادئ التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية. وقد عملت دول الاتحاد مجتمعة على تفعيل الاهتمام بالبيئة وتطبيق تلك المبادئ في القضاء

الوطني والإقليمي، وتناط للمحكمة الأوروبية مهمة حل النزاعات ذات الطابع البيئي.[1] ومن أمثلة على ذلك نجد:

1- قضية Bonifaci et Francovich

يتعلق الأمر بمواطنين إيطاليين francovich et bonifaci عرضت هذه القضية على محكمة لوكسمبورغ وأصدرت قرارها في 19 نوفمبر 1991. كرست هذه القضية مبدأ هاما مقتضاه "أن الدول الأعضاء ملزمة بإصلاح الأضرار التي تسببها للخواص من خلال خرق قانون الاتحاد الأوروبي" حيث أن ضرورة جبر الضرر وإن كانت تجد تأسيسها في قانون الاتحاد الأوروبي كونه هو الذي تضمن القاعدة التي تمنع الضرر، فإن الدولة ستضمن ذلك من خلال قانونها الداخلي.

إن معظم القضايا المطروحة على هذه المحكمة تتعلق بسوء تعديل التشريع الداخلي بما يوافق تشريعات وقواعد القانون الأوروبي البيئي (الماء، الهواء، السكن النفايات، المواد المعدلة وراثيا)، بالتالي مسؤولية الدول في هذا الشأن سترتب عقوبات مالية.[2]

2- قضية POISSONS SOUS TAILLE

عرضت أمام محكمة العدل الأوروبية قضية عرفت باسم "الأسماك الأصغر" حيث أدينت فرنسا في 12 جويلية 2005 لعدم امتثالها لقرار سابق صدر عام 1991 بمبلغ 20 مليون يورو مقطوع و بغرامة 57،8 لمدة 06 أشهر.

قرار المحكمة الصادر في 11 جوان 1991 بموجب المادة 260 من قانون المجموعة الأوروبية المعدلة للمادة 258 في الاتفاقية التأسيسية للمجموعة الأوروبية، حيث قررت

[1] خالد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 91.

[2] Nadaud Sevrine, La Responsabilite Internationale en matier D'environnement, option 1 : Dpoit International De L'environnement, COURS N°8, p. 08.

المحكمة "وجود خرق من قبل فرنسا لالتزاماتها فيما يتعلق بمراقبة نشاطات الصيد البحري وعدم التزامها ببنود نص عليها قانون الاتحاد الأوروبي بشأن حجم السمك المصطاد.[1]

ثانيا- قرارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (محكمة سترازبورغ)

بالرغم من أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تذكر الحق في البيئة كأحد الحقوق التي تتناولها، لكن رغم هذا ولارتباط هذا الحق بحقوق مدنية أخرى، فقد عالجت المحكمة عددا من القضايا تم الربط فيها بين الحق في البيئة وحقوق منها على سبيل المثال:

1- قضية POWELL ET RAYNER

يتعلق الأمر بالتلوث السمعي والضوضائي الذي يتسبب فيه مطار هيثرو المتواجد قرب مجمع سكني، مما سبب لهم عدم التمتع بالرفاهية.

حيث استند المدعون للمادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تتضمن الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية.

في 21 فيفري 1990، رأت المحكمة "أن أزيز الطائرات في مطار هيثرو قد خفضت نوعية الحياة الخاصة للمدعين، فربطت بذلك بطريقة غير مباشرة بين التلوث السمعي والضوضائي (الحق في بيئة سليمة) والحق في احترام الحياة الخاصة للأفراد، وأقرت أنه يقع على عاتق الدولة التزام إيجابي يقضي بتبني إجراءات معقولة ومناسبة لحماية حقوق المدعين، وذلك وفق للمادة 08.

2- قضية LOPEZ OSTRA

يتعلق الأمر بتقرير تقدمت به جريجوريا لوبيز أسترا أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد الدولة الإسبانية، التي ادعت فشل هذه الأخيرة في اتخاذ اجراءات ضد الرائحة

[1] Nadaud Sevrine.op cit. pp.08-09.

والضوضاء ودخان تلويث نشأت في محطة لمعالجة النفايات الصلبة والسائلة تقع على بعد بضعة أمتار من منزلها انتهكت حقوقها في السلامة الجسدية واحترام البيت والحياة الخاصة التي اضطرت هي وعائلتها للانتقال من منزلهم بسبب الغازات الروائح والأمراض التي لحقتهم جراء نشاط محطة تنقية تصب فيها مخلفات شركات عدت لدباغة الجلود المتواجدة في مدينة لوركا الاسبانية، مستندة في ذلك إلى المادتين 03 و08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

قضت المحكمة "أن التلوث البيئي الشديد يؤثر على الأفراد ورفاههم ومنعهم من التمتع بالحياة في منازلهم ومن ثم فهو يؤثر على الحياة الخاصة والعائلية سلبا"، كما ذكرت أن الدولة فشلت في إيجاد توازن ملائم بين اهتمامها لتعزيز التنمية الاقتصادية في المدينة وتمتع المدعي الفعال بحقوقها، وطلبت منها دفع تعويضات عن الأضرار الناجمة والتكاليف القضائية.

نخلص إلى أن المحكمتين توصلتا إلى التأكيد على وجود ارتباط وثيق بين الحق في البيئة والحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، مستندتين في ذلك على مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بالرغم من عدم ذكرها لذلك.

الفرع الثاني

قضايا البيئة أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

إلى جانب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي سعت إلى الحفاظ على حقوق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة ونظيفة، نجد كذلك المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان قد عالجت بعض النزاعات البيئية، غير أن معظم القضايا المطروحة أمام هذه المحكمة والمتعلقة بالمجال البيئي تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها وحقها في حماية بيئتها واشتراكها في تسيير شؤون أراضيها، كمثال وارد على ذلك:

أولا: قضية أواس تينيي ضد نيكاراغوا Awas Tigni C. Nicaragua

يتعلق الأمر بمجموعة صغيرة من الشعوب الأصلية وهي مجموعة أواس تيني تعيش بمنطقة متواجدة في نيكاراغوا.

في عام 1995 قررت الحكومة النيكارغوية منح عقد أو ترخيص استغلال لمدة 30 سنة لشركة عملاقة تدعى SOLCARSA في الأراضي التقليدية التابعة لشعب الأواس تيني دون إشراكهم في اتخاذ القرار، وبعد معاناة مع القضاء الداخلي قررت مجموعة الأواس تيني اللجوء إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

ومن أهم الإشكالات القانونية المطروحة في هذا الخصوص هي اعتداء الحكومة على أراضي هذا الشعب وتخريب بيئتها واستغلال مواردها الطبيعية دون رضا هذه المجموعة.

قررت المحكمة في 31 أوت 2001، أن هناك خرقا للمادة 25 من الاتفاقية المتعلقة بقواعد الحماية القانونية مع مراعاة ما هو وارد بموجب المادتين 01 و02 منها، كما أقرت المحكمة أيضا وجود خرق للمادة 21 من نفس الاتفاقية.

بالتالي حكمت المحكمة لصالح مجموعة الشعوب، وقامت بإدانة حكومة نيكاراغوا بدفع مبلغ 50 مليون دولار زائد غرامة بقدر 30 مليون دولار لمجموعة الأواس تيني جراء الاستغلال غير المشروع لأراضيها وكذلك عن الأضرار التي لحقتها بسبب التخريب البيئي.

ثانيا: قضية اليانومامي ضد البرازيل لعام 1967

قامت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بزيارات متعددة إلى العديد من دول منظمة الدول الأمريكية، لتقصي أوضاع السكان الأصليين. فيما يتعلق بالالتماسات المقدمة تزعم وقوع انتهاكات ضد حقوق السكان الأصليين، فقد نظرت اللجنة في عدد من الحالات من عدة أقطار، كحالة شعب اليانومامي في البرازيل.

ونظرا لأهمية القرار الذي اتخذته اللجنة في قضية اليانومامي في البرازيل عام 1985 بخصوص حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين، نورد هنا

بعض فقراته الرئيسية، حيث تتعلق هذه القضية بالوضع الخطير والاندثار التدريجي لشعب اليانومامي نتيجة شق الطرق في أراضيهم، وأنشطة التنقيب عن الثروات المعدنية والأنشطة الأخرى فيها، مما شكل خطرا بالغا على صحتهم ومعنوياتهم وثقافتهم. وقد أشارت اللجنة في قرارها إلى ما يلي: "إن الانتهاكات المزعومة ناشئة عن أعمال بناء الطريق السريع عبر الأمازون، والذي يخترق أراضي السكان الأصليين، وعن الفشل في بناء حديقة اليانومامي الكبرى لحماية الإرث الثقافي لهذه الجماعة، وكذلك عن الترخيص باستغلال الثروات الموجودة في باطن الأرض من المناطق الأصلية.

أعلنت اللجنة في قرارها أن حكومة البرازيل مسؤولة عن انتهاك عدة حقوق، بما في ذلك حق الحفاظ على الصحة والرفاهية، وأوصت اللجنة بأن تعتمد الحكومة البرازيلية إجراءات صحية وقائية وعلاجية لحماية حياة وصحة السكان الأصليين، وبأنه عملا بقوانين الحكومة وتشريعاتها يجب وضع وتحديد علامات حدود لأراضي هؤولاء السكان التي ورثوها عن أجدادهم. وإضافة إلى ذلك أوصت اللجنة بأن تعتمد الحكومة إجراءات عديدة لحماية أراضيهم خاصة من الباحثين عن الذهب المعروفين باسم "الغاريمبيروس" الذين غزوا أرض اليانومامي بالآلاف. كما أكدت اللجنة على مسؤولية الدولة البرازيلية عن عدم اتخاذ تدابير فعالة في التوقيت المناسب لحماية الحقوق الإنسانية لشعب اليانومامي. إذ أن الدول تتحمل مسؤولية تقصيرها وامتناعها عن التصرف حينما لا تتخذ إجراءات الحماية اللازمة، وأنها ليست مسؤولة فقط عن أفعالها وتصرفاتها التي تقوم بها فعلا. مستندة في إصدار قرارها للمادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]، التي جاء فيها ما يلي: "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن تحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المهاجرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم."

[1] المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية وتطبيقاتها

إن الأضرار التي تلحق بالبيئة في زمن السلم تزداد جسامة وحدة أثناء النزاعات المسلحة، نظرا لما تتسبب فيه الأعمال العدائية من أضرار لعناصرها الحية وغير الحية ومع أن القانون الدولي الإنساني يحظر استهداف البيئة أو استخدامها لأغراض عسكرية، إلا أننا نجد أن ما تسببه الحروب من تدميرات للمنشآت والغابات، وتلويث المياه وما تتسبب به من أدخنة وروائح وغازات سامة تصنف ضمن الأعمال المحرمة دوليا وتدخل ضمن جرائم الحرب والتي يتحمل مقترفها المسؤولية الدولية الجنائية، والعبرة من متابعة ومعاقبة مرتكبي انتهاكات قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة هي الردع وعدم التفكير في ارتكابه هذه الجرائم في المستقبل، ولقد رصد القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقيات جنيف الأربع 1949 و البروتوكولان الإضافيان لها 1977 مواد تتضمن حماية للبيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول فيه بالدراسة المسؤولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية في (المبحث الأول) وتطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المسؤولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية

تحدثنا سابقا عن الضرر البيئي والمسؤولية الدولية المدنية، الآن نتحدث عن الجريمة الدولية البيئية والمساءلة عليها، بحيث تعد جرائم الاعتداء على البيئة الطبيعية إحدى صور الجرائم الدولية، خاصة إذا ما استخدمتها دولة للإضرار بدولة أخرى وغالبا ما ينظر إليها على أنها إحدى صور جرائم الحرب التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، وقد تم التأكيد على تحريم استخدام طرق ووسائل في الحرب ترمي إلى أو من المتوقع أن تسبب دمارا واسعا وبعيد المدى أو شديدا على البيئة الطبيعية في العديد من النصوص الدولية، وبذلك فإن أي مساس بالبيئة الطبيعية يعرض صاحبه للمسائلة الدولية الجنائية.

لذلك تناولنا هذا المبحث في قسمين: تطرقنا إلى دراسة مفهوم الجريمة الدولية البيئية في (المطلب الأول)، ومن ثم المسؤولية الدولية الجنائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجريمة الدولية البيئية وصورها

كان المجتمع الدولي يردد مصطلح تلويث البيئة لمدة طويلة من الزمن دون أن يكلف نفسه عناء الاجتهاد لتحديد مفهوم أدق لهذا المصطلح، غير أنه ومع تزايد الأخطار التي تهدد البيئة بدأت نتائج هذا الإهمال تظهر إلى الوجود شيئا فشيئا على عناصر البيئة وبدأت تتوسع وتنتشر بشكل لا يترك مجالا لغض البصر عنها، وهذا ما أدى إلى تبني

[1] يوسف بوغالم، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص57.

مصطلح جديد يعتبر أكثر قسوة على البيئة وهو مصطلح "الجريمة البيئية"، وهذا المصطلح الجديد فتح أبوابا كثيرة لمناقشات دولية عدة لتحديد تعريفها وأركانها[1]، وفي هذا المطلب نعرف الجريمة الدولية البيئية انطلاقا من تعريف الجريمة الدولية والجريمة البيئية في (الفرع الأول)، وبيان صورها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجريمة الدولية البيئية

إن مصطلح الجريمة البيئية تطور مع تطور مفهوم البيئة من جهة وتطور محل الجريمة الدولية من جهة أخرى بحيث كانت الجريمة البيئية في السبعينات والثمانينات تقتصر على التلويث المباشر لعناصر البيئة الطبيعية المتمثلة في الماء والهواء والتربة[2]، لكن هذا المصطلح ظل رهين القوانين الجنائية الداخلية، والآن أصبحت الاعتداءات على البيئة مشكلة دولية خطيرة ومتنامية تأخذ أشكالا مختلفة ومتعددة قد ترتبط بجرائم دولية خطيرة، بل يمكن أن تشكل جريمة دولية في حد ذاتها، لذلك سنقوم بتعريف الجريمة الدولية البيئية وبعد ذلك نبين أنواعها.

أولا: الجريمة الدولية والجريمة البيئية الداخلية

قبل التطرق إلى تعريف الجريمة الدولية البيئية نتعرض إلى تعريف الجريمة الدولية وبعدها نعرف الجريمة البيئية الداخلية.

[1] يوسف بوغالم، المرجع نفسه، ص 55.

[2] المرجع نفسه، ص 59.

1- الجريمة الدولية

نتطرق في هذا العنصر إلى تعريف الجريمة الدولية وصورها.

أ- تعريف الجريمة الدولية

لقد عرف المجتمع الدولي منذ القدم أفعالا شنيعة ترتكبها الدول هي جرائم تنطوي على القسوة والبربرية والهمجية وعدم التحضر باعتبارها أعمالا غير مشروعة أي جريمة دولية[1].

غير أن تعريف الجريمة في الفقه الحديث أخذ شكلا آخر.

فيعرفها الفقيه **جلا سير** بأنها: " كل فعل يخالف القانون الدولي كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله"[2].

أما **بلاوسكي** ينظر إلى الجريمة على أنها:" كل فعل غير مشروع يقترفه الأفراد، يمنعه ويعاقب عليه القانون الدولي الجنائي كونه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي ".

وأما الفقيه **بيلا** فيعرف الجريمة الدولية بأنها:" سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية"[3].

ويعرفها الفقيه **لومبوا** بأنها: " تصرفات مخالفة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية التي تقرر حمايتها بقواعد القانون الدولي".

---

[1] عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 36.

[2] فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، قدمت الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، 2011، ص63.

[3] خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، ط1، روفو لفيد لين، الكويت، 2005، ص8.

وعرفتها أيضا **لجنة القانون الدولي** في مشروعها لتقنين المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دوليا على أنها: " تلك الأفعال التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة وأن تكون الجريمة من الحساسية بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني" وهو ما نصت عليه المادة 19 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية[1].

ومن خلال هذه التعاريف نخلص إلى أن الجريمة الدولية هي الجريمة التي تقع مخالفة للقانون الدولي حيث يرتكبها الفاعل بسلوك إيجابي أو سلبي عالما بحرمة السلوك وراغبا بارتكابه محدثا ضررا جسيما على المستوى الدولي.

ب- صور الجريمة الدولية: تتمثل صور الجريمة الدولية فيما يلي:

ب/أ- جرائم الحرب

ويمكن تعريف جرائم الحرب بأنها: " تلك الأفعال التي تقع أثناء نشوب الحرب مخالفة للمواثيق والعهود المتعلقة بالحرب"، وقد وضحت اتفاقيات جنيف الأربع 1949 بعضا من الانتهاكات التي تعد من جرائم الحرب والتي نذكر منها على سبيل المثال، تخريب المدن السكنية والأحياء السكنية، فهذه من قبيل الممتلكات الثقافية التي تصبغ عليها الحماية الدولية أثناء النزاعات الدولية والتي تجرم اتفاقيات جنيف استهدافها أو استعمالها لأغراض عسكرية فهذه الأعمال تفرض وجود حرب قائمة مستمرة و يقوم أطراف الحرب أثنائها بهذه الأفعال التي تنتهك قواعد القانون الدولي بشكل عام و القانون الدولي الإنساني بشكل خاص[2].

[1] خالد طعمة صعفك الشمري، المرجع السابق، ص8.

[2] فيصل عويرة، المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 27.

ويشار إلى أن العبث بالبيئة في بعض صوره أضحى من قبيل جرائم الحرب التي تستوجب تدخل المجتمع الدولي بأسره للتصدي لها[1].

وقد كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكثر توفيقا في هذا الشأن بحيث عبر في المادة الثامنة منه على أن الاعتداء على البيئة يشكل جريمة حرب، حيث تنص المادة على ما يلي " يعد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر على خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية هو بمثابة جريمة حرب "[2]، وخاصة عند ارتكابها في إطار خطة أو سياسة عامة أو في نطاق عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

ب/ب- جرائم الإبادة الجماعية

تعتبر الإبادة جريمة دولية بموجب القانون الدولي، وتعني القضاء على جماعة وطنية أو دينية أو عرقية، لا تعني القضاء الفوري، بل خلال تدمير وإلغاء المؤسسات السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية .

وقد اختلف الفقه في تعريف جريمة الإبادة الجماعية وهو ما سنستعرضه فيما يلي:

حيث يعرفها الفقيه **ليمكين** بأنها: " خطة منظمة لأعمال كثيرة مختلفة ترمي إلى هدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات وعلى حياة هؤلاء المنتمين لها ".

[1] فيصل عويرة، المرجع السابق، ص 27.

[2] المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 17 يوليه 1998، ودخل حيز النفاذ في 1 يوليه 2002، أنظر على

Http://www.icrc.org/ara/resources

ويعرفها **جرافت** بأنها " إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد البشري في الحياة "[1]، ومن أمثلة الأفعال التي تعد من جرائم الإبادة الجماعية: الاعتداء على الحياة والصحة و السلامة الجسدية بواسطة إجهاض النساء وتعقيم الرجال ونقل الأطفال، وتأخذ شكل الإبادة الثقافية في صورة حرمان الشعوب من تعلم لغتها الوطنية.

ب/ج- الجرائم ضد الإنسانية

يقصد بالجريمة ضد الإنسانية أحد الأفعال الواردة في المادة السابعة الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما يكون مقترفا عن طريق هجوم واسع النطاق أو منظم تجاه السكان المدنيين[2]، ومن بين الأفعال التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية أفعال القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الأبعاد أو الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية.

ب/د- جرائم العدوان

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1/3314 الصادر في 1974/12/14 وضعت التعريف الآتي[3]: العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي أسلوب آخر يتناقض وميثاق الأمم المتحدة وقد سلم المجتمع الدولي بكون جريمة العدوان من أخطر الجرائم المزعزعة للسلم والأمن الدوليين.

[1] عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق، ص 81.

[2] أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 55.

[3] قرار رقم 1/3314 الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1974/12/14، أنظر على
Legal.un.org/ avl/ pdf/ ha/ da/da – a.pdf.

2- الجريمة البيئية الداخلية

تشكل الجريمة البيئية أحد أشكال الجريمة الاجتماعية الخطيرة والتي كان وجودها نتيجة طبيعية للتحول غير السليم في المفاهيم الأساسية الخاصة بالعلاقة مع المحيط البيئي والذي أدى وبشكل فعال ومباشر إلى بروز المخاطر الجسيمة الناتجة عن الممارسات والنشاطات والأفعال الضارة بالبيئة والإنسان[1].

أ- تعريف الجريمة البيئية الداخلية

على غرار المشرع الفرنسي والمصري، لم يعرف المشرع الجزائري المراد من الجريمة البيئية تاركا المهمة للفقه الجنائي ليحدد لهذه الجريمة تعريفا خاصا بها.

وطبعا تولى الفقه تعريف الجريمة البيئية بقوله بأنها: " كل سلوك إيجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشرة أو غير مباشرة[2].

ويمكن تعريف الجريمة البيئية أيضا على أنها: " ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغيرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية وغير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية "[3].

ومن خلال هذه التعاريف نخلص إلى تعريف الجريمة البيئية على أنها ذلك الفعل أو العمل الذي يمس حقا معترفا به قانونا (الحق في بيئة سليمة ونظيفة) وينص على تجريمه

---

[1] محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 52.

[2] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص ص 310 -311.

[3] إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص33.

ويصدر عقوبة لمرتكبه، وقد يكون هذا الفعل في صورة فعل إيجابي يمنعه القانون أو في صورة فعل سلبي أي امتناع عن التزام يفرضه القانون.

ب- خصائص الجريمة البيئية

إن الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم تتسم بخصائص تميزها عن الجرائم الأخرى وهو ما سنراه فيما يلي:

-الجريمة البيئية سلوك إرادي أو غير إرادي يخالف به مرتكبه تكليفا إيجابيا أو سلبيا يحميه المشرع بجزاء جنائي.

-الجريمة البيئية سلوك غير مشروع أو ربما يكون في بعض الأحيان مسموحا به ويتعدى القدر المسموح، فخلاف نموذج تشريعي تضمنته قاعدة جنائية مجرمة[1].

-الجريمة البيئية من جرائم الخطر أي أن الفاعل لا يقصد الإضرار بالبيئة في حد ذاتها ولكن نتيجة لعدة أسباب أدت إلى ارتكاب ذلك الفعل ومنها الحاجة الاقتصادية والاجتماعية التي يلبيها ذلك النشاط ويكون بالطبع على حساب البيئة، فمثلا نتيجة لمنع المياه أو ارتفاع تكاليف استخراجها من باطن الأرض يعمد بعض الفلاحين إلى سقي مزروعاتهم بالمياه القذرة المتأتية من الوديان الملوثة[2].

-الجريمة البيئية سلوك يصدر عن شخص مسؤول جنائيا سواء أكان شخص عادي أو معنوي.

[1] إبتسام سعيد الملكاوي ، المرجع السابق، ص34.

[2] مراد لطائي، الركن المادي للجريمة البيئية و إشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة بحث لاستكمال نيل شهادة الماجستير في القانون البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، 2016، ص ص 27-28.

-الجريمة البيئية سلوك يسبب ضررا يلحق بالبيئة وبالتالي يلحق بالكائنات الحية و يعرضها للخطر[1].

ج-أركان الجريمة البيئية الداخلية: للجريمة البيئية ثلاث أركان هي:

ج/أ-**الركن الشرعي:** يفترض هذا الركن وجود نص قانوني يجرم الفعل وأن يكون النص موجودا قبل الجريمة، لذا فإن الركن الشرعي يستمد وجوده من القانون الجنائي[2].

ويمثل الركن الشرعي للجريمة البيئية ذلك المبدأ القائل:"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ويقصد بذلك جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي والعقوبة المطبقة في حال وقوعه، والذي يتمثل في القانون وذلك لحماية وضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وعليه لا يمكن أن نقول بأن فعلا ما يعتبر جريمة بيئية ما لم يكن مجرما قبل وقوعه.

ج/ب-**الركن المادي:** هو النشاط أو الفعل الخارجي الذي يرد فيه نص قانوني يجرمه، والجريمة الدولية حالها من حال الجريمة الداخلية تفترض وجود نشاط إنساني خارجي محسوس لا يختلف إن كان سلوكاً إيجابيا أم سلبيا، وعادة ما يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون الجنائي.

ويعبر الركن المادي للجريمة عن مظهرها الخارجي أو كيانها المادي كما يحدده نص التجريم، فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها[3].

[1] إبتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص ص 34-35.

[2] نسمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري قسنطينة،2007، ص 28.

[3] يوسف بوغالم، المرجع السابق، ص 63.

ومن الناحية القانونية فالركن المادي يتمثل أساسا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، وبمعنى آخر هو سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، [1]وعليه فالركن المادي للجريمة البيئية يقوم على ثلاث عناصر هي:

ج/ب/1- السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي هو تصرف مخالف لقاعدة قانونية سواء بالفعل الإيجابي وهو الانتهاك أو بالفعل سلبي كعدم القيام بالالتزام [2]وأدى ذلك إلى إلحاق أضرار بالبيئة، مثلا قيام دولة بإنشاء مصنع لتكرار البترول في منطقة حدودية فيتسبب انتقال الأدخنة والنفايات أضرار ببيئة الدولة المجاورة.

ج/ب/2- النتيجة الإجرامية

تتمثل النتيجة الإجرامية للفعل المادي فيما ينجم عنه من أضرار وتغير في الأوضاع الخارجية على نحو لم تكن عليه قبل ارتكاب الجريمة، وهذا التغيير في العالم الخارجي هو نتيجة لما يحدثه الفعل من اعتداء على المصالح التي يحميها القانون الجنائي[3]، ومن المسائل التي يصعب إثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة عنصر النتيجة التي يمكن أن تتحقق في الحال أو في المستقبل، عكس الجرائم التقليدية التي تتحقق نتائجها وقت ارتكاب الفعل المادي وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم البيئة فإن النتيجة فيها قد تتحقق في الحال أو في المستقبل وقد تتحقق في نفس المكان الذي حدث فيه الفعل المادي أو في مكان آخر داخل الدولة نفسها أو خارجها مثلا ما يحدث من تلوث للبحار والهواء.

---

[1] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 314.

[2] يوسف بوغالم، المرجع السابق، ص 63.

[3] المرجع نفسه، ص ص 63- 64.

فإن الجريمة البيئية لا تعترف بالحدود الاصطناعية و لا يشترط حدوث نتيجة مادية معينة ولكن بمجرد تعرض أحد عناصر البيئة للخطر يقوم الركن المادي للجريمة البيئية بما أنها نتيجة لفعل تعدي مؤثم و يرتبط به بعلاقة سببية[1].

ج/ب/3- العلاقة السببية

إن العلاقة السببية تتولى الربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية، فهي عنصر أساسي في الركن المادي، ولذلك يجب لقيام الركن المادي أن يكون السلوك المجرم هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة، وبانتفائها أي العلاقة لا يسأل الفاعل عن الجريمة تامة وإنما يساءل عن الشروع في حال توفر عنصر العمد، وفي الجريمة البيئية لابد كذلك من علاقة بين فعل الاعتداء على البيئة وحدوث الضرر البيئي[2].

غير أن الجرائم البيئية وبحسب طبيعتها يمكن أن تكون النتيجة فيها غير حالة بل مؤجلة الحدوث ففي هذه الحالة يكون تقدير العلاقة السببية بالافتراض المنطقي بحسب المجرى العادي للأمور[3].

ج/ج-الركن المعنوي: ينصرف مدلول الركن المعنوي إلى إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة[4]، أي إلى الجانب النفسي لمرتكب الجريمة البيئية أي الإرادة التي يقترن بها السلوك فهو الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر منها.

هو كافة الصور التي تعبر عنها الإرادة في الجريمة سواء كانت (عمدية أو غير عمدية)

[1] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 315.

[2] مراد لطائي، المرجع السابق، ص 94.

[3] يوسف بوغالم، المرجع السابق، ص64.

[4] مراد لطائي، المرجع نفسه، ص 31.

وينطوي جوهر الركن المعنوي في الجريمة البيئية على اتجاه نية الفاعل إلى إحداث النتيجة الإجرامية، [1] والركن المعنوي يمكن أن يظهر في صورتين هما: القصد الجنائي والخطأ غير العمدي وهو ما سندرسه فيما يلي:

ج/ج/1- القصد الجنائي

يتكون القصد الجنائي من عنصري العلم والإرادة، حيث أن الإرادة هي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك يهدف لبلوغ نتيجة معينة[2]، ويقتضي تحقيق القصد الجنائي توافر عنصر العلم بأركان الجريمة والحق المعتدى عليه، وإمكانية تسبب فعله لجريمة بيئية وتوقعه حدوث النتيجة الإجرامية، ونشير هنا إلى أن انتفاء العلم بالقانون لا يمنع من قيام القصد الجنائي.

ج/ج/2- الخطأ غير العمدي

يأخذ الخطأ غير العمدي صورة عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الرعونة وهي متصورة أثناء القيام بأي نشاط[3].

ثانيا: الجريمة الدولية البيئية

قبل التعرض إلى تبيان أركان الجريمة الدولية البيئية، والتي تميزها عن الجريمة البيئية الداخلية، نقوم أولا بتحديد المقصود بها.

---

[1] يوسف بوغالم، المرجع السابق، ص ص 64- 65.

[2] مراد لطائي، المرجع السابق، ص 31.

[3] يوسف بوعالم، المرجع نفسه، ص 65.

1- تعريف الجريمة الدولية البيئية

إن الجريمة البيئية قد تكون جريمة وطنية إن ارتكبها أحد الأشخاص وتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة دون مراعاة المقاييس المسموح بها للمواد والغازات[1].

وقد تكون جريمة دولية تساءل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها، كأن تقوم دولة بإجراء تجارب نووية داخل إقليمها ويترتب عليها انتقال ملوثات كيميائية أو إشعاعية إلى دولة أخرى مجاورة أو عدة دول، كما هو الحال بالنسبة للأدخنة والأمطار الحمضية التي تنتقل إلى إقليم دولة أخرى وتسبب لها أضرارا بيئية وخيمة مثل التجارب النووية التي قامت بها فرنسا في المحيط الهادي.

ويمكن تعريف الجريمة الدولية البيئية بأنها: " الجرائم التي تتم بسلوك إيجابي أو سلبي من أشخاص القانون الدولي مع العلم بحرمة السلوك المرتكب بحيث يترتب على هذا السلوك ضرر بالبيئة الطبيعية على المستوى الدولي "[2].

وما يميز الجريمة الدولية البيئية عن الجريمة البيئية الداخلية هو الركن المادي والركن الدولي، فالجريمة الدولية البيئية تتطلب حدا من الجسامة في ركنها المادي قد لا يكون دوما مطلوبا في الجريمة البيئية الداخلية حيث يمكن فيها تجريم حتى الخروق البسيطة، وارتكابها من أحد أشخاص القانون الدولي يصبغ عليها صفة الدولية فبانتفاء صفة الدولية نكون أمام جريمة بيئية داخلية.

---

[1] راضية مشري، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، ملتقى دولي (غير منشور)، جامعة سكيكدة ، يومي 09-10 ديسمبر 2013، ص 03.

[2] يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص55.

2-أركان الجريمة الدولية البيئية

إن الجريمة الدولية البيئية كغيرها من الجرائم الدولية تقوم على أربع أركان سندرسها فيما يلي:

2/أ-الركن الشرعي للجريمة الدولية البيئية

يفترض هذا الركن وجود نص قانوني يجرم الفعل وأن يكون النص موجودا قبل الجريمة الدولية، إلا أننا نجد أن طبيعة العرفية لا تسمح بمحاكمة الشخص على عمل لا يعتبر في العرف الدولي جريمة عند ارتكابها ولا يوجد أي مشرع للقانون الدولي ، لذا فإن الركن الشرعي يستمد وجوده من العرف وإلى جوار العرف الدولي توجد الاتفاقيات الدولية وتحتل الاتفاقيات الدولية المرتبة التالية للعرف الدولي في مصادر القانون الدولي بل أن العديد من الاتفاقيات الدولية تحيل إلى العرف الدولي[1].

ويمثل الركن الشرعي للجريمة الدولية البيئية ذلك المبدأ القائل "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ويقصد بذلك جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي والعقوبة المطبقة في حال وقوعه والذي يتمثل في القانون وذلك لحماية وضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وعليه لا يمكن أن نقول بأن فعلا ما يعتبر جريمة بيئية ما لم يكن مجرما قبل وقوعه في نص اتفاقي أو أن يكون قد جرى العرف الدولي على اعتبار ذلك الفعل مجرما دوليا[2] فمثلا المادة 3/35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 الصادر

[1]- نسمة حسين، المرجع السابق، ص 28.

[2]- يوسف بوغالم، المرجع السابق، ص 62.

عام 1977 التي تنص على ما يلي " حظر استخدام وسائل أو أساليب القتال والتي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد[1].

غير أن جعل العرف مصدرا للتجريم أفرز لنا مشاكل عدة من بينها صعوبة إيجاد النص العرفي المجرم للأفعال الماسة بالبيئة التي تعتبر جرائم ، أو عدم وضوحه وخلوه من الجزاءات لذلك يحبذ المجتمع الدولي الاعتماد على النصوص المكتوبة[2] لأنها أكثر عملية بالمقارنة مع العرف الذي يصعب إيجاده وعدم وضوحه.

وفي هذا الخصوص نجد نص المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقول "لا جريمة إلا بنص "[3] بحيث لا يساءل الشخص جنائيا إلا بموجب نص يجرم الفعل قبل وقوعه.

2/ب-الركن المادي للجريمة الدولية البيئية

هو وجود نشاط إنساني خارجي محسوس لا يختلف إن كان سلوكاً إيجابيا أم سلبيا، وعادة ما يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون الجنائي الدولي.

ويعبر الركن المادي للجريمة عن مظهرها الخارجي أو كيانها المادي كما يحدده نص التجريم، فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها[4].

---

[1] المادة 3/35 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات حنيف الأربع لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الصادر في 1977، أنظر على:

Http://www.icrc.org/ara/resources

[2] يوسف بوغالم، المرجع السابق، ص 62.

[3] المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] يوسف بوغالم، المرجع نفسه، ص 63.

ومن الناحية القانونية يعتبر سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي[1].

وغالبا، وليس حصرا، ما تحدث الجرائم الدولية البيئية خلال النزاعات المسلحة، ويمكن التمييز بين نوعين من الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة وهما:

2/ب/أ-الاعتداء المباشر

وهو الاعتداء الذي تقوم به القوات المتحاربة بهدف الإضرار بالبيئة إضرارا مباشرا كهدم الجسور أو إشعال النار في آبار النفط أو تلويث مياه الشرب أو بث الأوبئة، وهذا النوع من الاعتداء هو الأشد فتكا، وهو المحرم دوليا بموجب المادتين 3/35 و55 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الصادر عام 1977 والتي تنص: "على تحريم استخدام طرق أو وسائل في الحرب ترمي إلى أو من المتوقع أن تسبب في دمار واسع بعيد المدى أو شديد على البيئة الطبيعية".

2/ب/ب-الاعتداء غير المباشر

فهو الاعتداء على البيئة الذي يأتي ضمن المجرى العادي لمجريات الحرب من دمار يلحق الأهداف العسكرية والبيئية المحيطة بها، فلا تكون البيئة هنا هي محل الهجوم المباشر وإنما تصاب بشكل عرضي من العمليات العسكرية.

[1] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 314.

2/ج-الركن المعنوي للجريمة الدولية البيئية

ينصرف مدلول الركن المعنوي إلى إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة[1]، أي إلى الجانب النفسي لمرتكب الجريمة البيئية أي الإرادة التي يقترن بها السلوك فهو الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر منها.

هو كافة الصور التي تعبر عنها الإرادة في الجريمة سواء كانت (عمدية أو غير عمدية) والواقع العملي يثبت لنا ندرة وقوع جرائم دولية غير عمدية .

وينطوي جوهر الركن المعنوي في الجريمة على اتجاه نية الفاعل إلى إحداث النتيجة الإجرامية، إذ لا يكفي للحكم بوجود جريمة دولية قيام شخص ما بارتكاب فعل غير مشروع بسبب إحداث نتائج إجرامية وإنما يجب فضلا عن ذلك أن يكون الفعل صادرا عن إرادة الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي[2] والركن المعنوي يمكن أن يظهر في صورتين هما: القصد الجنائي والخطأ غير العمدي وهو ما سندرسه فيما يلي:

2/ج/أ- القصد الجنائي

يتكون القصد الجنائي من عنصرين العلم و الإرادة ، حيث أن الإرادة هي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك يهدف لبلوغ نتيجة معينة[3]، ويقتضي تحقيق القصد الجنائي توافر عنصر العلم بأركان الجريمة والحق المعتدى عليه، وإمكانية تسبب فعله لجريمة بيئية وتوقعه حدوث النتيجة الإجرامية، ونشير هنا إلى أن انتفاء العلم بالقانون لا يمنع من قيام القصد الجنائي.

[1] مراد لطائي، المرجع السابق، ص 31 .

[2] يوسف بوغالم، المرجع السابق، ص ص 64 - 65.

[3] مراد لطائي، المرجع نفسه، ص 31.

2/ج/ب- الخطأ غير العمدي

يأخذ الخطأ غير العمدي صورة عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الرعونة وهي متصورة أثناء الحرب أين تكون البيئة مجرم الاعتداء عليها مختلطة مع البيئة التي يجوز ضربها كالقواعد العسكرية للعدو والموجودة داخل المناطق العمرانية أو الأثرية أو الطبيعية ففي هذه الحالة يمكن أن يمتد بطريقة غير مقصودة أي امتداد أثر قصف منطقة عسكرية إلى مناطق مصنفة على أنها مناطق بيئية محمية بموجب القانون الدولي.

غير أن بعض الفقه يقول بأنه لا وجود للجرائم الدولية غير العمدية، إلا أننا نفضل الرأي الوسط وهو التشديد و التضييق في دائرة الحالات التي تجعل الجريمة البيئية غير عمدية[1].

2/د-الركن الدولي للجريمة الدولية البيئية

يعتبر هذا الركن هو أساس التفرقة بين الجريمة الداخلية التي تحصل داخل الدولة والجريمة الدولية. فإذا زالت صفة الدولية عن الجريمة نكون بصدد جريمة داخلية لا دولية.

وبالتالي فإنه يشترط في الركن الدولي صفة الدولية أي أن يكون النشاط ، والفعل "الإيجابي أو السلبي " يمس مصلحة من المصالح أو القيم التي يسعى القانون الدولي إلى حمايتها أو بمعنى أصح تمس مصلحة من مصالح المجتمع الدولي بناء على خطة مرسومة من دولة ضد دولة أخرى[2]، والركن الدولي يقوم على عنصرين أساسيين هما:

[1] يوسف بوعالم، المرجع السابق، ص 65.

[2] عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 45.

2/د/أ- العنصر الشخصي

والمقصود به هو صفة مرتكب الجريمة البيئية، فالجريمة الدولية البيئية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي هي كما ذكرنا تلك التي يرتكبها أحد أشخاص القانون الدولي فردا كان أو دولة أو منظمة دولية.

2/د/ب- العنصر الموضوعي

ويقصد به المصالح التي يشكل الاعتداء عليها جريمة بيئية، وهي المشمولة بالحماية من طرف القانون الدولي الجنائي كما يتشكل عنصر الدولية من امتداد الضرر البيئي خارج إقليم الدولة وذلك إما بأن يكون الضرر عابرا للحدود ممتدا إلى دولة أخرى، أو ممتدا إلى منطقة غير ذات سيادة مصنفة على أنها تراث مشترك للإنسانية وفي هذا الشأن يذهب البعض إلى اعتبار بعض الأضرار البيئية دولية بالضرورة كتلك المتعلقة بتلويث الهواء والمسطحات المائية، ذلك لأنها عناصر بيئية تتحرك في الطبيعة بحرية و دون تقيد بالحدود الدولية[1].

الفرع الثاني

صور الجريمة الدولية البيئية

عادة ما تقترن الجريمة البيئية الدولية بظرف الحرب أو النزاع المسلح، فالحرب تؤثر بصورة مباشرة على البيئة، فنتائجها تؤدي إلى تدهور الوسط الطبيعي، خصوصا تخريب الأرض والغطاء النباتي. ومثال ذلك ما حدث في الحرب العالمية الأولى، حيث أن قساوة

[1] يوسف بوغالم، المرجع السابق، ص 66 .

المعارك والتفجيرات كان له أثر بيئي كبير... فحجم التربة المنقولة من فرنسا لوحدها خلال[1] هذه الحرب يعادل من 10000 إلى 40000 سنة من الانجراف...وفي بعض مناطق بلجيكا، لازالت أوزان تعادل 350 طن من الذخائر غير المنفجرة يتم انتزاعها كل عام من قبل الجيش البلجيكي في منطقة إيبرYpres مما يعني أن بلجيكا لازلت في حاجة ل 150 عاما إضافيا لتنظيفها من مخلفات مؤلمة تعود للحرب العالمية الأولى[2].

ورغم ارتباط الجريمة الدولية البيئية بظرف النزاع المسلح، وتعلقها الوطيد بجرائم الحرب، إلا أنها قد تحدث أيضا في زمن السلم.

أولا: الجريمة الدولية البيئية والجرائم الدولية الأخرى

1- جرائم الحرب البيئية

تعد الجرائم البيئية من جرائم الحرب، بحيث تنص المادة 3/35 على ما يلي:"يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار و طويل الأمد".

أما المادة 55 فتنص على الآتي: " تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن الحماية حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان .

[1]Mollard Karine –Bannelier La protectoin de l'environnement en temps de conflit armé, Édition A .Pedone,Paris, 2001,p.13.

[2] ibid.p.13.

-تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية"[1].

ومن خلال نص المادتين 3/35 و 55 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف نلاحظ أن نص المادة 3/35 جاءت لحماية البيئة الطبيعية فقط من أساليب ووسائل الحرب ومن ثم فالحماية تنصب على البيئة الطبيعية في حد ذاتها، أما بخصوص المادة 55 فهي جاءت لحماية البيئة من أساليب ووسائل القتال لأن الإضرار بها يؤدي إلى التأثير على صحة الإنسان فهي تربط بين حماية البيئة وصحة الإنسان.

ولا يوجد تعريف عام لحد الجسامة المطلوبة لوصف أضرار ما بأنها: " مساس خطير" بالبيئة في زمن السلم، لكن بالعكس ففي زمن الحرب ظهرت الحاجة إلى محاولة تعريف الأضرار البيئية التي ترتب المسؤولية الدولية الجنائية وهذا للانتقال من المستوى العادي لنتائج النزاع المسلح، للوصول إلى حد " التجريم"، حيث تتعدى الأضرار البيئية الحد المقبول، لتصل حتما إلى حد مرتفع في هذه الظروف الخاصة، وهكذا يجب أن تكون الأضرار ممتدة، خطيرة و/ أو مستمرة (دائمة)[2].

أما عن استعمال وسائل وأساليب محظورة: ويمكن تقسيمها إلى نوعين هي:

1/أ- أسلحة تقليدية

ويكن تعريفها على أنها: "جميع الأسلحة المستخدمة لدى الجيوش والأفراد، والتي لا تحرمها القوانين الدولية، ولا تسبب دمارا شاملا للعباد والبلاد"ومن أمثلتها ما يلي:

1/أ/أ- الألغام

وتعد الألغام الأرضية أدوات تدمير قوية بالغة القسوة ، فهي على عكس غيرها من الأسلحة التي يتطلب مستخدمها التصويب ثم الإطلاق فإن ما ينشط عمل الألغام الأرضية

[1] المادة 35 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع 1949 الصادر في1977.

[2] Cumin David, Manuel de droit de la guerre, Editoin Larcier,Bruxelles, 2014, p.272.

المضادة للأفراد هو الضحية نفسه وذلك لأنها صممت لكي تنفجر عندما يخطو عليها شخص أو يمسك بها بيده أو يتعثر في السلك المتصل بها.[1]

ومن أخطر الأضرار التي تسببها هذه الألغام هي الأضرار اللاحقة بالبيئة، والمتمثلة في إدخال أشياء غريبة ذات طبيعة معدنية أو بلاستيكية في مناطق كبيرة من الأراضي، وهذا ما يؤدي إلى اختلاط المواد الكيميائية المكونة لهذه الألغام بالتربة ويجعلها غير صالحة للزراعة.[2]

1/أ/ب- الأسلحة الحارقة

يراد بسلاح محرق أي سلاح أو أية ذخيرة ، مصمم أو مصممة في المقام الأول لاشتعال النار في الأشياء أو لتسبب حروقا للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف[3]، ويمكن أن تكون الأسلحة المحرقة مثلا: على شكل قاذفات لهب وألغام موجهة لمقذوفات أخري، وقذائف صواريخ ، وقنابل يدوية ، وألغام وقنابل وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة.[4]

1/ب- الأسلحة الحديثة

لقد شهد القرن العشرون حروبا مدمرة وخيمة، وذلك باستخدام أسلحة الدمار الشامل وقد اهتم القانون الدولي بهذا النوع من الأسلحة، لما تسببه من أضرار على صحة الإنسان والكائنات الأخرى، وعلى البيئة، ولا يمكن التحكم فيه بسبب امتداد آثاره عبر الزمان والمكان

---

[1] نعمان عطا الله الهيثمي، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، ط1، دار مؤسسة رسلان، سوريا، 2008، ص 294.

[2] خالد بن يونس، استعمال الأسلحة التقليدية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق، الجزائر1، 2011، ص 80.

[3] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ط1، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 397.

[4] نعمان عطا الله الهيثمي، المرجع السابق، ص 292.

وذلك لتأثيرها على أمكنة عديدة غير المكان الذي استعمل فيه هذا النوع من الأسلحة ويمكن تعريف أسلحة الدمار الشامل بأنها تلك الأسلحة التي تحتوي قوة تدميرية وإشعاعية وحرارية، قادرة على القضاء على الحياة فوق كوكب الأرض وهي على ثلاث أنواع:

1/ب/أ-الأسلحة الكيميائية

يقصد بالأسلحة الكيميائية تلك الأسلحة التي تصنع من مواد كيميائية وتكون لها خاصية التسميم والقتل مثل الغازات الخانقة أو غازات الأعصاب التي تؤدي إلى شلل الأعصاب.[1]

والأسلحة الكيميائية أحد أنواع أسلحة الدمار الشامل، وهي أخطر أسلحة القتال، وتتكون من مركبات كيميائية، دخان أو مركبات ذات تأثير حارق وسام أو مزعج كما أنها قد تتسبب في شل القدرة.[2]

1/ب/ب-الأسلحة البيولوجية

تعرف بأنها "هي عبارة عن استخدام الجراثيم أو سمومها في المعارك، بغرض إصابة جنود العدو بالأمراض الوبائية، أو السموم القاتلة، وهي من أشد أسلحة الدمار الشامل فتكا وتدميرا، لأنها تتكون من كائنات حية معدية تعيش وتتكاثر، وتزداد خطورتها بمرور الوقت والزمن.

كما يمكن تعريفها بأنها:" استخدام الأحياء الدقيقة الميكروبات أو سمومها في قتل أفراد العدو، أو قتل الحيوانات الاقتصادية التي تعتمد عليها شعوب العدو أو تدمير محاصيل

[1] أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص ص 493- 494.

[2] عمر بن عبد الله ببن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2007، ص ص 22 -23.

العدو الزراعية والاقتصادية "[1].

فإنها تؤثر على كل عناصر البيئة دون استثناء وهي تظهر في ثلاث صور هي : الأسلحة البكتيرية ، الأسلحة الفيروسية ، والأسلحة الفطرية .

1/ب/ج- الأسلحة النووية

هو سلاح تدمير فتاك يستخدم عمليات التفاعل النووي، يعتمد في قوته التدميرية على عملية الانشطار النووي أو الاندماج النووي ، حيث تكون قوة انفجار قنبلة نووية صغيرة أكبر بكثير من قوة انفجار أضخم القنابل التقليدية[2]،

ويقصد بالسلاح النووي حسبما يعرفه القسم الثاني من بروتوكول باريس الثالث بشأن الرقابة على التسلح لعام 1954 "كل سلاح يحتوي أو مصمم لكي يحتوي أو يستخدم وقودا نوويا أو نظائر مشعة والذي بفعل التفجير أو أي تحول ذري آخر غير مسيطر عليه أو بفعل إشعاع الاحتراق الذري أو النظائر المشعة، يكون قادرا على التدمير الشامل، الضرر المنتشر، أو التسمم الشامل[3]. ونظرا لقوته التدميرية الهائلة، فإن السلاح النووي لا يعتبر سلاحا تقليديا[4]، ولكنه اعتبر سلاحا للردع، لغرض التخويف وتفادي أو منع أي هجوم من قبل العدو المحتمل ويعتبر أداة لتسليط العقاب عليه أو تدميره بشكل نهائي، ومن أمثلة على الأسلحة نجد القنابل الذرية ،القنابل الهدروجينية ، والقنابل النيوترونية.

---

[1] محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص 109.

[2] رقية مقيدش، الحماية القانونية الدولية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاقتصادي، جامعة قسنطينة، 2014، ص 35.

[3] نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل، الأردن، 2010، ص 402.

[4] رشيد سنغوقة، أجيال المستقبل بين احتياجات الطاقة وأسلحة الدمار الشامل، ط1، دار الفجر، الجزائر، 2010، ص 245.

2- جرائم إبادة الجنس البشري

وتظهر هذه الجريمة في ثلاث صور هي : الإبادة الجسدية ، الإبادة البيولوجية [1]، وهي أكثر استعمالا في الحروب حيث تعني من ناحية حيوية التعديل الوراثي وخلق أمراض بالتغيير الجيني ، وبذلك تنتشر بسرعة بين النوع عن طريق التوالد في الأجيال القادمة[2] والإبادة الثقافية[3].

ومن الأمثلة عن إبادة الجنس البشري تسميم المياه بالمعادن الثقيلة التي تؤدي إلى تلويث المياه الصالحة لشرب وعند استهلاكها من طرف الأفراد تقضي عليهم بطريقة غير مباشر وتلويث البحار يؤدي إلى القضاء على الحياة المائية، دفن النفايات في مناطق سكنية يؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة خاصة إذا كانت تلك النفايات خطيرة مثل: النفايات الطبية تدمير قنوات الصرف الصحي بحيث يؤدي ذلك إلى تلويث المياه الصالحة للشرب بالإضافة إلا انطلاق روائح كريهة وتفاعل هذه الأخيرة بأشعة الشمس تولد أمراض وفيروسات فتاكة وتعريض السكان المدنيين لظروف معيشية قاسية مثل القضاء الكلي على المحاصيل الزراعية وتدمير المخازن الغذائية، وهو ما يطلق عليه التدمير البطيء للصحة والسلامة الجسدية.

ثانيا: الجريمة الدولية البيئية كجريمة مستقلة

بالإضافة إلى الأنواع السابقة الذكر ظهر نوعان آخران للجريمة الدولية البيئية هما كالتالي:

---

[1] أسامة عبد العزيز، إشكالات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، ص6، أنظر على http:/www.eastlaws.com

[2] أسامة عبد العزيز، المرجع السابق، ص6.

[3] ويقصد بالإبادة الثقافية حرمان الأفراد من التعليم .

1-فكرة الإرهاب البيئي

وقد أشارت إحدى وثائق الأمم المتحدة إلى عبارة "الإرهاب البيئي " وعرفته بأنه: " الضرر الإرادي بالبيئة كإستراتجية سياسية أو تدبير سياسي أثناء الحرب، بما في ذلك ظروف الحرب الأهلية"[1]، ففي إطار السباق نحو التسلح واستعراض قوات العسكرية للدول النووية من قصف المدن، وحرق المتعمد للغابات، وإجراء التجارب النووية من طرف أحد أطراف النزاع المسلح وردود الأفعال من الطرف الأخر تطلعا إلى تحقيق النصر على حساب البيئة وهو ما يمكن تسميته "إرهابا بيئيا"[2].

ويمكن تعريف الإرهاب بأنه: " أعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ويكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى الأشخاص أو الجماعات"[3]، أعتبر البعض جرائم تلويث البيئة الطبيعية مثل الإلقاء المتعمد للمواد الكيماوية الخطيرة أو النفايات المشعة متصاعدة الأضرار أو إغراق السفن التي تحمل مثل تلك الشحنات وإجراء التجارب النووية جرائم مساوية لجرائم القتل أو الإبادة الجماعية ويتم معاملتها على هذا النحو وفقا لقواعد القانون الدولي، والحقيقة أن خطورة الإرهاب البيئي تزداد في زمن النزاعات المسلحة وهو ما يعرف باسم الحرب البيئية.

ومن أهم الأمثلة التي نذكرها حرب الخليج التي تم فيها حرق آبار البترول وأثار ذلك تلوث الهواء في المنطقة بأسرها ، وتلويث مياه الخليج وأثر ذلك على ما خلق الله من الطيور والحيوانات والكائنات البحرية ثم إمداد ذلك إلى صحة الإنسان، ولقد أثار إقدام العراق على إلقاء كميات هائلة من نفط الكويت في مياه الخليج إبان قيامه بغزو الكويت واحتلاله وما

[1] المرجع نفسه، ص6.

[2] أسامة عبد العزيز، المرجع السابق، ص6.

[3] مسعد عبد زيدان قاسم، الإرهاب في القانون الدولي، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص70.

صاحب ذلك من إشعال النار في العديد من آبار النفط ردود أفعال كثيرة على أصعدة مختلفة أقرت كلها بمسؤولية العراق على الأضرار التي تلحق بالبيئة[1].

2- ظهور فكرة الإبادة البيئية

وبالإضافة إلى هذه الأنواع من الجرائم يمكن إضافة نوع خامس ألا وهي جريمة الإبادة البيئية، ويعود الفضل للمحامية Polly Higgins في ابتداع مصطلح" الإبادة البيئية"écocide كصورة من صور الجرائم الدولية، حيث اقترحت في أفريل من عام 2010 على لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة استعمال المصطلح بصورة رسمية، وتمثلت فكرتها في إدراج " الإبادة البيئية " كصورة خامسة لصور الجرائم الدولية إلى جانب الإبادة، الجريمة ضد الإنسانية،جريمة العدوان وجرائم الحرب.

وعرفتها على أنها " أضرار جد بليغة أو تخريب للنظام البيئي لإقليم معين"[2].

المطلب الثاني

مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية عن الضرر البيئي

إن المسؤولية الدولية الجنائية حديثة بالمقارنة مع المسؤولية الدولية المدنية، ففي عام 1979 اعترفت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بتقنين المسؤولية الدولية على إمكانية الأخذ بالمسؤولية الجزائية للدولة[3]، بحيث أن المجتمع الدولي حرص على بيان هذا النوع من المسؤولية، فقيام لجنة القانون الدولي بتعريف المسؤولية الجنائية لا يدل على أنها عرفتها الآن بل ترجع خلفية ظهور المسؤولية الجنائية إلى ما قبل ظهور هيئة الأمم المتحدة.

[1] أسامة عبد العزيز، المرجع السابق، ص1.

[2] Béttati Mario, le droit international du l'environnement, édition Odile Jacob, paris, 2012, p. 284.

[3] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 35.

وعلى سبيل المثال نذكر محاكمات قام بها الجيش الأمريكي هي مجموعة من المحاكمات الخاصة قام فيها بمساءلة جنوده عن جرائم يمكن تسميتها بجرائم الحرب في السنوات من 1899 إلى 1902، والجديد الذي نتحدث عليه هو المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم البيئية التي تعد محور الاهتمام في الوقت الحالي بسبب الإشكالات التي يواجهها المجتمع الدولي من جراء التطورات الحاصلة بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي وما خلفته من أضرار على البيئة الطبيعية[1]،وفي هذا المطلب ندرس المسؤولية الدولية الجنائية في (الفرع الأول) وندرس آثار المسؤولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المسؤولية الدولية الجنائية

المسؤولية الدولية الجنائية تترتب عند ارتكاب الجرائم الدولية، ويتجه القانون الدولي الجنائي في مجموع قواعده إلى إرساء نظام قمعي دولي يضمن حماية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي عن طريق توسيع المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية المتمثلة أساسا في الوظيفة التعويضية للضرر الحاصل عن خرق التزامات دولية ليشمل الشق الجنائي المتمثل أساسا في المساءلة و العقاب، لذلك خصصنا هذا الفرع لتعريف المسؤولية الدولية الجنائية وذلك من خلال تعريف المسؤولية الجنائية أولا ثم نعرف المسؤولية الدولية الجنائية في (أولا) وندرس أساس المسؤولية الدولية الجنائية في (ثانيا).

أولا: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية

قبل التطرق لتعريف المسؤولية الدولية الجنائية نعرف أولا المسؤولية الجنائية فيما يلي:

[1] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص36.

1-تعريف المسؤولية الجنائية

تعرف المسؤولية الجنائية في القوانين الوطنية بأنها: " تحمل الشخص تبعة عمله المجرم، بخضوعه للجزاء المقرر لفعله قي قانون العقوبات بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية"[1].

ويمكن تعريفها أيضا على أنها: "التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي"، فهي تعني ثبوت نسبة أو إسناد الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها، بحيث ينسب إليه ويصبح مستحقا للمؤاخذة عليه والعقاب عليه[2].

كما يمكن تعريفها كذلك بأنها: " التزام بتحمل النتائج التي يرتبها قانون العقوبات على وقوع الجريمة وأهمها العقوبة أي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم"[3].

ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نعرف المسؤولية الجنائية على أنها التزام الشخص مرتكب الفعل الذي يجرمه القانون الجنائي بتحمل تبعة أفعاله، فلذلك وبمجرد نسبة الفعل إلى مرتكبه يساءل الفاعل وتسلط عليه العقوبة.

2-تعريف المسؤولية الدولية الجنائية

يمكن تعريف المسؤولية الدولية في شقها الجنائي بأنها ذلك النظام القانوني الذي بمقتضاه يعاقب الأفراد عما يرتكبون من أفعال خطيرة تمس الجماعة الدولية بأكملها كما

[1] نسمة حسين، المرجع السابق، ص 26.

[2] سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولية الإنساني، ط1، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 28.

[3] نسمة حسين، المرجع نفسه، ص 26.

حددها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، بحيث تنص المادة 3/25 منه على ما يلي:

"وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :

– ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا،
– الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها،
– تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها ..."[2].

وتعرف أيضا على أنها:" وجوب تحمل تبعة عمله المجرم بخروجه عن دائرة التجريم لارتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية[3].

وما يلاحظ على هذه التعاريف بالرغم من اختلافها في جوانب طرح المسؤولية الدولية الجنائية إلا أنها تؤكد على أن الأفراد الذين يرتكبون أعمالا تخرق قواعد القانون الدولي الإنساني يخضعون للمسؤولية الدولية الجنائية بغض النظر عن صفات التي يحملونها، وسواء ارتكب الفرد الجريمة الدولية بإرادته أو تطبيقا لأوامر عليا لوحده أو بمساعدة شخص آخر.

[1] أعمر يحياوي، المرجع السابق،ص 15.
[2] المادة 3/25 من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] نسمة حسين، المرجع السابق، ص26.

ثانيا: أساس المسؤولية الدولية الجنائية

يختلف أساس المسؤولية الدولية الجنائية عن أساس المسؤولية الدولية المدنية لأن هذه الأخيرة تقوم على أسس مختلفة بحسب الأحوال فكما سبقا لنا وبينها في الفصل الأول هي ثلاث أسس: إما الخطأ، أو العمل غير المشروع، أو المخاطر.

أما المسؤولية الدولية الجنائية فتقوم على أساس وحيد ألا وهو العمل غير المشروع وتجدر الإشارة هنا إلى اختلاف العمل غير المشروع في المسؤوليتين، فالعمل غير المشروع الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية المدنية يعبر عن الإخلال بالالتزامات بشكل بسيط التي تستوجب التعويض عليها.

أما العمل غير المشروع الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية الجنائية الذي يعبر عن مخالفة أو خرق لالتزامات الدولية خاصة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني التي تمس مساسا جوهريا بالمجتمع الدولي بأسره وهي المعروفة بتسمية "الجريمة الدولية"[1].

وهذا ما أكدته المادة 2/19 من مشروع تدوين قانون المسؤولية الدولية، في قولها: "يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة لالتزام دولي هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي، حيث يعترف هذا المجتمع برمته بأن انتهاكه يشكل جريمة.

أما فيما يخص المسؤولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية خاصة تلك التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة فإن الأمر يثير العديد من الجوانب القانونية المختلفة فالنصوص الدولية لا تتضمن أحكاما تفصيلية حول مسؤولية أطراف النزاع المسلح بل

[1] أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص50 ص51.

اكتفت هذه النصوص بتقرير قواعد عامة لحماية البيئة من الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد[1].

وهو ما أكدته المادتين 3/35 و 55 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع 1949 الصادر في 1977.

بحيث تنص المادة 3/35 على ما يلي :"يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار و طويل الأمد".

أما المادة 55 فتنص على الآتي: " ترعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار و طويل الأمد، وتتضمن الحماية حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان .

– تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية"[2].

ومن خلال نص المادتين 3/35 و 55 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف نلاحظ أن نص المادة 3/35 جاءت لحماية البيئة الطبيعية فقط من أساليب ووسائل الحرب ومن ثم فالحماية تنصب على البيئة الطبيعية في حد ذاتها، أما بخصوص المادة 55 فهي جاءت لحماية البيئة من أساليب ووسائل القتال لأن الإضرار بها يؤدي إلى التأثير على صحة الإنسان فهي تربط بين حماية البيئة وصحة الإنسان.

[1] كريمة عبد الرحيم الطائي و حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 61.

[2] المادة 35 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع 1949 الصادر في1977.

الفرع الثاني

آثار المسؤولية الدولية الجنائية

تتمثل آثار المسؤولية الدولية المدنية كما رأينا في الفصل الأول في إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاك التزامات دولية مقررة بموجب القانون الدولي في التعويض أو الترضية أي اعتذار، أما آثار المسؤولية الدولية الجنائية تتمثل في توقيع العقوبة الجنائية بصفة شخصية على مرتكب الجريمة الدولية دون الاعتداد بصفاتهم ، وهو ما سنفصله في هذا الفرع بحيث ندرس المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في (أولا) و ندرس موانع المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد حسب نظام روما الأساسي في(ثانيا)، وندرس الموانع الأخرى لقيام المسؤولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة في (ثالثا).

أولا: المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد

لقد تطورت المسؤولية الجنائية التي يتحملها الأفراد نتيجة لانتهاكاتهم لقوانين وأعراف الحرب ، مع تطور المسؤولية الدولية، فإن اتفاقية لاهاي لعام 1907 لم تعترف بالمسؤولية الجنائية للأفراد بل اكتفت بتحديد المسؤولية الدولية للدولة بدفع التعويضات فقط، فالمادة 02 من اتفاقية لاهاي تنص على أن: " الدولة المتحاربة التي تخالف هذه الأنظمة عرضة إذا دعت الحاجة إلى دفع التعويضات وتكون مسؤولة عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يكونون جزءا من قواتها المسلحة"[1].

لقد تغير مفهوم مسؤولية الأفراد الجنائية بعد نهاية الحرب العلمية الأولى بحيث تم إنشاء محاكم عسكرية لمتابعة ومعاقبة مجرمي الحرب وذلك بإنشاء محاكم عسكرية وأولها محكمة نورمبرغ العسكرية لمحاكمة مجرمي الألمان عام 1945 ومحكمة طوكيو لعام 1946، وأيضا تم إنشاء محكمة يوغسلافيا لعام 1993 لمحاكمة مجرمي الحرب في إقليم

[1] المادة 2 من اتفاقية لاهاي،المتعلقة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الصادر في 18 أكتوبر 1907، أنظر على Http://www.icrc.org/ara/resources

يوغسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا لعام 1994، وهذه تعتبر محاكم خاصة و هو الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن قضاء جنائي دائم[1].

وتعززت المسؤولية الدولية الجنائية للفرد بإقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما 1998 في المادة 25 التي تنص على: " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي"[2].

فلذلك تم تكريس قواعد المسؤولية الجنائية على الأفراد سواء كانوا فاعلين أساسين أو مشاركين فعلين في اقترافها ومهما كانت صفاتهم أو مراكزهم سواء كانوا رؤساء دول أو قادة عسكريين أو موظفين حكوميين إذ لا يمكن لهؤلاء الاعتداد بالصفة الرسمية أو إطاعة أوامر المصدر إليه لتنصل من مسؤوليتهم المترتبة عن اقترافهم لإحدى جرائم الحرب وهو الشأن نفسه عند ارتكاب الجرائم البيئية لأنها تعد من جرائم الحرب.

1- المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول

إذا ارتكبت جريمة حرب بناء على أمر صادر من شخص يتصرف بصفته رئيس دولة أو موظف حكومة مسؤول فإنه لا يعفى من المسؤولية ويتعرض للعقاب حتى وإن كان القانون الوطني لهذا الموظف لا يعاقب على ارتكاب هذا العمل، والصفة الرسمية ليست في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، كما أن الحصانات المقررة في القانون الوطني والدولي لا تحول دون المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الرسميين بما فيهم رؤساء الدول عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم البيئية[3].

[1] منى بومعزة، دور القضاء الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي،كلية الحقوق، جامعة باجي مختار ،عنابة، 2009، ص2.

[2] المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] محمد الراجي، المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دكتورة في العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الخامس السوسي – سلا، الرباط، دس،ص 5.

إن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة لم تأخذ بالحصانة لنفي المسؤولية الدولية الجنائية عن رؤساء الدول و الحكومات والوزراء عن الأفعال التي ارتكبوها والتي يحرمها القانون الدولي الجنائي، ومن الأمثل الشهيرة محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني[1].

وهذا ما أكدته المادة 28 فقرة (ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: "فيما يتعلق بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)،يساءل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

1- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم،

2- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس،

3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة"[2].

2-المسؤولية الدولية الجنائية للقادة العسكريين

إلى جانب المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول اعترف القانون الدولي بمبدأ مسؤولية القادة العسكريين الذين يرتكبون إحدى الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء وقت السلم أو الحرب[3].

[1] منى بومعزة، المرجع السابق، ص 11.

[2] المادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية – مسؤولية إسرائيل الدولية عن جرائم خلال إنتفاضة الأقصى، ط1، الرمال، 2001، ص 42.

فلذلك يكون القادة العسكريين مسؤولين عن الجرائم التي يرتكبها العسكريون الخاضعون لأمرتهم وينفذون تعليماتهم، وقد فصلت المادة 28 فقرة (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متى تقوم مسؤولية القادة العسكريين بقولها: " يكون القادة العسكريين أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القادة العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

1- إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائد في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

2- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المساءلة على السلطات المختصة لتحقيق والمقاضاة"[1].

ولذلك يتصور قيام المسؤولية الدولية الجنائية مباشرة على عاتق القادة العسكريين إذا تم ارتكاب الجرائم من قبل القوات الخاضعة لإمرته بأمر مباشر، فبالتالي فهو يساءل عن كل فرد من أفراد القوات المسلحة التي تكون تحت أمرته.

3-المسؤولية الدولية الجنائية للمرؤوسين العسكريين

يساءل المرؤوس عن الأعمال التي يرتكبها والتي تصنف ضمن الانتهاك الخطير لقواعد القانون الدولي الإنساني المشمولة بالحماية، ولاسيما الانتهاك الخطير ضد سلامة البيئة أثناء سير العمليات العدائية بين الأطراف المتحاربة، وذلك بتوافر الشروط عدة شروط وفي الحقيقة هي نفس الشروط التي يجب أن تتوفر في القصد الجنائي والمتمثلة في: علم المرؤوس أن ما يرتكبه من أفعال أثناء النزاع المسلح يشكل جريمة يعاقب عليها القانون

[1] المادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر عام 1998.

الدولي الإنساني (عنصر العلم)، وأن تتوجه إرادة المرؤوس إلى القيام بذلك الانتهاك بمحض إرادته أي عنصر خارج عن نطاق إرادته(عنصر الإرادة)[1].

3/أ-عنصر العلم

هو الإدراك المسبق لمرتكب العمل الإجرامي أثناء النزاع المسلح بأنه يصنف ضمن الأعمال التي تنتهك قواعد حماية البيئة أثناء النزاع المسلح.

3/ب-عنصر الإرادة

رغم علم المرؤوس العسكري بأن الأفعال التي يرتكبها مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني ويعاقب عليها، فهذا لا يكفي لمساءلته و تسليط العقوبة عليه، فلا بد من توفر إرادة حقيقية للمرؤوس العسكري في ارتكاب تلك الانتهاكات الخطيرة الماسة بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة[2].

4- المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص المعنوية

وفيما يخص المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الأضرار التي تلحقها أنشطتها بالبيئة والتي نذكر منها الشركات المتعددة خاصة التي تنشط في الصناعات الحربية (صناعة الأسلحة)، فقد نظمتها المادة 77 الفقرة 2 (أ و ب) بنصها على أنه: "...فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية"[3]، ومن العقوبات التي تنفذ على الأشخاص المعنوية نجد مثلا قطع العلاقات الدبلوماسية، الغلق المنشآت، المصادرة، وقف النشاط، وقف التبادلات التجارية، الحرمان من المشاركة في الفعاليات الدولية و التصويت فيها.

[1] فيصل عريوة، المرجع السابق، ص 70.

[2] فيصل عريوة، المرجع السابق، ص 72.

[3] المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: موانع المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد حسب نظام روما الأساسي

إن الأفراد يمكن لهم الدفاع بعدم المسؤولية متى توافرت الأسباب التي تحول دون قيام المسؤولية الدولية الجنائية في مواجهتهم .

من خلال ما جاء في المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضح لنا أنها اعتبرت غياب التمييز وحرية الإرادة من الأسباب التي تعفي من المسؤولية الدولية الجنائية وهو ما سنفصله فيما يلي:

1-المرض والعاهة العقلية: إن مرتكب الجريمة الدولية لا يساءل إذا كان وقت ارتكابه للجريمة يعاني مرضا أو نقص في عقله، فهذا يعبر عن عدم قدرته على إدراك وتمييز مدى مشروعية عمله أو طبيعة سلوكه أو عدم قدرته على التحكم في تصرفاته المادة 31 فقرة أ.

2-السكر: عرف إقرار هذا المبدأ مناقشات واختلافات كثيرة بين الدول المساهمة في صياغة النظام الأساسي للمحكمة لأنه فرق بين السكر الاختياري الذي لا يشكل بمنطوقة مانعا من موانع المسؤولية، والسكر غير الاختياري الذي يمثل مانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية المادة 31 فقرة ب.

3-الدفاع الشرعي: إن الدفاع الشرعي على النفس أو الغير، أو يدافع في حالة الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر، أو الدفاع عن ممتلكات لا غمى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة شريطة أن يكون فعل الدفاع متناسب مع فعل الهجوم وضروريا لرد الاعتداء وهو ما تؤكده المادة 31 فقرة ج[1].

4-الإكراه: يقصد به القيام بأفعال بدون إرادة تحت ممارسات التهديد بالموت الوشيك على ذلك الشخص أو شخص آخر، أو بإحداث أضرار بدنية جسيمة مستمرة أو وشيك ضد ذلك الشخص مما يدفعه إلى ارتكاب الفعل الإجرامي لتفادي هذه التهديدات المادة 31 فقرة د.

[1] المادة 31/أ ب ج د من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية.

5-الغلط في الوقائع: يشكل الغلط في الوقائع سببا لانتفاء المسؤولية الدولية الجنائية وذلك إذا نتج عنها انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة فالغلط الجوهري في الوقائع الذي يصيب عنصر أو أكثر من عناصر الجريمة من شأنه أن ينفي القصد الجنائي ومن ثم انتفاء الركن المعنوي للجريمة المراد ارتكابها المادة 32 فقرة أ.

6-الغلط في القانون: يعد الغلط في القانون منع من موانع ترتيب المسؤولية الدولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي لارتكاب تلك الجريمة، وذلك في حالة ما أثبت مثلا أن الظروف المحيطة بالجاني وقت ارتكابه للجريمة قد جعلت علمه بالقانون مستحيلا فإن اعتذاره بجهل القانون ينفي عنه القصد الجنائي المادة 32 فقرة ب.

7-الامتثال للأوامر العليا: يعد ارتكاب الجرائم الدولية امتثالا للأوامر العليا سببا لانتفاء المسؤولية الدولية الجنائية في ثلاث حالات جاءت بها المادة 1/33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي:" ....عدا في الحالات التالية:

أ-إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج-إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة"[1].

ثالثا-الموانع الأخرى لقيام المسؤولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة: وهي تظهر في صورتين وهو ما سنفصله فيما يلي:

1- استعمال البيئة لأغراض عسكرية كمانع من موانع المسؤولية:

رغم أن القانون الدولي ينص صراحة على عدم استخدام البيئة لأغراض عسكرية، نظرا لما يصيبها من أضرار بالغة أثناء سير العمليات القتالية والحربية، إلا أنه قد ترد استثناءات ليصبح استخدام البيئة في العملية القتالية من الوسائل المشروعة، وهذا ما نجده في العديد

[1] المادة 32 و33 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من النصوص الإنسانية التي تخلت عن الحماية المقررة للبيئة في أوقات النزاع المسلح ومن هذا المواد نجد المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والمادتين 12و13 من البروتوكول الأول لعام 1977 [1]

وعليه فإنه لا يمكن رفع الحماية القانونية عن البيئة بنوعيها المستحدثة والطبيعية وبالتالي لا يمكن للمتهم بتدميرها الدفع أمام القضاء بعدم مسؤوليته عن هذا التدمير إلا إذا كانت البيئة لعناصرها قد ساهمت في العمل القتالي [2]

2-الضرورة العسكرية كمانع من موانع المسؤولية:

إن إشارة الاتفاقيات الدولية إلى قاعدة الضرورة العسكرية كذريعة قانونية للخروج عن قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني يعني في حقيقة الأمر استخدام هذه القاعدة للتملص من المساءلة القانونية عن الأضرار التي تصيب البيئة نتيجة انتهاك القواعد الإنسانية المقررة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال سعي أطراف النزاع إلى تبرير الأعمال الخطيرة ضد البيئة تحت غطاء الضرورة العسكرية [3]

كما أن قواعد حماية البيئة الطبيعية الواردة في المادتين 35و55 من البروتوكول الأول لم تجز التذرع بالضرورة العسكرية للخروج على هذه القواعد وكذلك القواعد التي تحمي حقوق الإنسان اللصيقة بشخصيته أو سلامته البدنية، لأن الميزة العسكرية المتحققة في حالة الخروج عن قواعد حماية الممتلكات والأعيان المدنية تتفق مع الغاية من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، بينما الميزة العسكرية المتحققة في حالة الخروج عن قواعد حماية البيئة الطبيعية تتجاوز الغاية من الحرب [4].

[1] فيصل عريوة، المرجع السابق، ص ص43-44.

[2] كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص123.

[3] فيصل عريوة، المرجع السابق، ص52.

[4] كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي، المرجع نفسه، ص ص119-120.

ومن هنا يمكن القول أن الضرورة العسكرية يمكن التحجج بها فقط في حالة البيئة الاصطناعية أو المستحدثة أما البيئة الطبيعية فلا يمكن الاعتداء عليها تحت أي غطاء لا الضرورة العسكرية أو أي شيء أخر لأن الاعتداء عليها لا يحقق غاية حربية أو عسكرية.

المبحث الثاني

تطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية

لم يسلم العالم بعد من مخلفات الحربين العالميتين التي لحقت بالبيئة حتى وجدنا أنفسنا أمام العديد من الاعتداءات على البيئة في العديد من الدول أثناء النزاعات الدولية التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يعمل على حماية البيئة في الحروب[1]، والتي لا ترقي إلى درجة الجرائم الدولية لذلك تنعدم السوابق القضائية في هذا المجال كمرجعية للاستدلال بها في القضايا البيئية مشابه.

ولقد سلطنا الضوء في هذه الدراسة على التجارب النووية الفرنسية في بيئة صحراء الجزائرية وآثارها على الإنسان والبيئة لاعتبار الانتماء إليها، بالإضافة إلى قضايا أخرى تتعلق بانتهاكات صارخة للبيئة من خلال تنفيذ الأعمال العدائية ففي بعض الحالات تكون البيئة مستهدفة وأحيانا أخرى تكون البيئية فيها وسيلة لتحقيق ميزات عسكرية.

وقد تطرقنا في هذا المبحث إلى دراسة جرائم الاستعمار الفرنسي في بيئة الصحراء الجزائرية في (المطلب الأول) وندرس جرائم أخرى ضد البيئة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جرائم الاستعمار الفرنسي في بيئة الصحراء الجزائرية

اقترفت السلطات الفرنسية أثناء احتلالها الجزائر 1830-1962 منذ السنوات الأولى لدخولها أبشع الجرائم في حق السكان والطبيعة، حيث استخدمت كل ما لديها من أسلحة وتقنيات لتدمير كل ما هو حي من إنسان ونبات وحيوانات وغابات.

ومن بين صور الاعتداء على البيئة، لجوء فرنسا إلى سياسة الحرق باستعمال منهجية منظمة مكرسة في سياسة الأرض المحروقة[2].

[1] بوسف بوغالم، المرجع السابق، ص 91.

[2]- يوسف بوغالم، المرجع السابق، ص 92.

كذلك لجوء المستعمر الفرنسي إلى استعمال الأسلحة المحرمة دوليا والتي ألحقت أضرارا بالبيئة الطبيعية خاصة الجبال والثروة الغابية بدعوى القضاء على المجاهدين وحرق مخابئهم، أين أتت على محاصيل وأشجار الزيتون والحمضيات وغيرها.

بالتالي سيتم التعرض إلى الوقائع المتعلقة بكل من التجارب والتفجيرات النووية في كل من منطقتي رقان وتمنراست في (الفرع الأول)، من ثم إعطاء التكييف القانوني للجرائم التي قامت بها القوات الفرنسية ضد البيئة الطبيعة في الصحراء الجزائرية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الوقائع

قامت فرنسا بالعديد من التجارب النووية في الصحراء الجزائرية في بداية الستينات وقد كانت أول تجربة قامت بها في 13 فيفري 1960 في خطوة غير مسبوقة لتمرين القوى المسلحة الفرنسية لمواجهة وخوض حرب نووية في عالم كان يتسم وقتها بالعديد من مؤشرات التوتر والسباق نحو التسلح.

أولا: التجارب النووية الفرنسية على منطقة رقان في الصحراء الجزائرية

بعد إجراء استطلاعات على المنطقة الجنوبية الغربية من الجزائر استقر رأي السلطات المدنية والعسكرية الفرنسية على اختيار منطقة رقان لتكون أول مكان لتجارب فرنسا النووية حيث استقرت بها الفرقة الثانية للجيش الفرنسي ب: 6500 فرنسي بين جندي وعلماء وتقنيين، و3500 جزائري (كعمال بسطاء ومعتقلين) وكان المركز الصحراوي للتجارب النووية العسكرية برقان يتكون من قاعدة رئيسية تحتوي على مطار وجميع منشآت جوفية ضخمة لحماية الأشخاص.

وفي يوم 13 فيفري 1960 فجرت فرنسا أول قنبلة نووية كتجربة أولى بمنطقة رقان والتي كانت قواها التفجيرية تساوي ثلاث أضعاف قنبلة هيروشيما إلى درجة أن القصف النووي قد دمر الكاميرا التي كانت مبرمجة لالتقاط صور عن التفجير.

بحيث وضعت فرنسا في منطقة الانفجار دبابات وقطع من سفن بحرية، وأسلحة أخري متنوعة ومعادن.

شيدت مباني لمعرفة مدى تأثير هذه التفجيرات في التركيبات الفيزيائية والعضوية، وأنواع مختلفة من المواد الغذائية، وقامت أيضا بوضع فئران وحيوانات مختلفة تم سلبها من أصحابها بالمنطقة، وإذ لم يسلم الجنس البشري من هذه التجارب، حيث أخضعوا لها النساء الحوامل والأطفال والعجزة والمساجين، وبحسب ما كشف عنه باحث تاريخي فرنسي متخصص في التجارب النووية الفرنسية هناك ما يزيد عن 42 ألف جزائري استعملوا كفئران تجارب.

فقد استخدمت هذه العينات لفحص مدى تأثير هذه التجارب النووية على الصحة واستخدام سكان المنطقة كفئران تجارب عمدا، بحيث أمرتهم لحظة التفجير بالخروج من مساكنهم وفي ألبستهم قلائد ألزمتهم بوضعها على أعناقهم وهي عبارة عن أوسام لقياس شدة الإشعاعات التي تعرضوا لها.[1]

فمبدئيا من خلال هذه الوقائع نلاحظ أن الأعمال التي قامت بها القوات الفرنسية تعتبر انتهاكات للأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة.

ثانيا: التفجيرات النووية الفرنسية على البيئة بمنطقة تمنراست

لقد وقع اختيار عين اينكر بتمنراست من قبل القوات الفرنسية لإجراء تجاربهم النووية في الصحراء الجزائرية نظرا للطبيعة البيولوجية للمنطقة، لأنها منطقة صخرية والتجارب النووية فيها تكون باطنية على عكس التجارب النووية في منطقة رقان التي كانت سطحية.

ففي هذه المنطقة ذات الكتلة الغرانيتية، من الممكن أن تحفر فيها أنفاق باطنية أفقية طويلة يتراوح طولها ما بين 800 و1200 متر، فقد تم حفر 08 أنفاق من E1 إلى E8 في مدة

[1]– علي سعيدان، المرجع السابق، ص ص 43–45.

سنتين وهذه الأنفاق كانت أماكن لإجراء 12 تجربة نووية في تمنراست، منها أربعة تجارب عسكرية وأخرى لأغراض علمية.

وبعد التفجير النووي الذي تم في E2 وهو من أقوى التفجيرات النووية الفرنسية بمنطقة عين ايبكر، أين شعر به سكان منطقة ناظروك التي تبعد عن منطقة التفجيرات ب 200 كلم.

وتعد التجربة النووية الفرنسية التي أجريت في 22 مارس 1965، التجربة الوحيدة التي فشلت بسبب الخلل الذي جعل الدبابات تدفع بكل قواتها داخل الرواق الرئيسي، حيث انفجرت كل السدادات فتكونت سحابة ذرية وتمددت في المنطقة مما دفع إلى إخلاء مراكز المراقبة بصعوبة، رغم كل إمكانيات الحماية واستحال تحديد كمية الإشعاع الذي تعرض له المتواجدين في المنطقة أو الذي تسرب في محيط المنطقة[1].

الفرع الثاني

التكييف القانوني لجرائم الاستعمار الفرنسي في بيئة الصحراء الجزائرية

طبقا للمادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العملية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.

وبالمثل، يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى

[1]– علي سعيدان، المرجع السابق، ص ص 46–47.

الحرب"[1] لذلك يعتبر تعريض الأسرى الجزائريين مباشرة للإشعاع معاملة غير إنسانية، وأضافت نفس المادة "أنه لا يجب تعريض صحة الأسرى للخطر، كما لا يجب استعمالهم لإجراء تجارب طبية وعلمية".

وهو الخرق الثاني الذي أقدمت عليه السلطات الاستعمارية حين استعملت الأسرى كفئران تجارب للقيام بتجاربهم العسكرية والعلمية لمعرفة مدى تأثير الإشعاع على صحة الإنسان وفعالية هذا السلاح الفتاك ضد الإنسان والبيئة.

وقد أقرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية يوم 1995/12/22 أن الدول التي تقوم بتجارب نووية هي التي تتحمل النفايات المترتبة عليها وأيضا التأثيرات على الإنسان والبيئة، فلماذا لا تتحمل فرنسا تبعات التجارب النووية التي قامت بها في صحراء الجزائر وتقوم بتنظيف المنطقة وتقدم التعويضات عن الأضرار التي لحقت سكان هذه المنطقة، مع الإحاطة علما أن التجارب التي قامت بها فرنسها في المحيط الهادي عوضت عنها، بعد رفع دعوى من أستراليا ضدها مطالبة إقرار مسؤولية فرنسا عن الأضرار التي لحقتها، فألزمت محكمة العدل الدولية فرنسا بتقديم تعويضات مع أنها دفعت أن أستراليا ليس لها الصفة في رفع الدعوى ويجب الإشارة إلى أن هذه التجارب تمت في وقت السلم، أما التي تمت في الجزائر فكان زمن الحرب وكانت أشد قسوة ومتعمدة للإضرار بالإنسان والبيئة معا، فإن فرنسا تعمدت استخدام البيئة لتحقيق أغراض عسكرية وهو انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني.

[1]– المادة 13 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب، المعقود في جنيف خلال الفترة من 21جويلية إلى 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950، أنظر على
Http://www.icrc.org/ara/resources

المطلب الثاني

جرائم أخرى ضد البيئة

الدمار البيئي هو سمة بارزة في أي نزاع مسلح فحتى وإن لم تستهدف البيئة مباشرة يمكن أن تكون ضحية عرضية لأعمال عدائية، غير أن بعض النزاعات المسلحة وبسبب شناعة الاعتداءات الواقعة فيها على البيئة قد تركت بصمة لا تمحى في الضمير الإنساني على غرار حادثتي هيروشيما ونكازاكي، غير أن هناك حالات أخرى تتفاوت فيها التأثيرات على البيئة منها: حرب الخليج الثانية التي ندرسها في (الفرع الأول)، ومن ثم التعرض إلى دراسة جرائم إسرائيل في الأراضي العربية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حرب الخليج الثانية

حرب الخليج الثانية هي حرب شنتها قوات العراقية على البيئية الكويتية، حيث أدت هذه الحرب إلى ارتفاع كبير في دول الخليج العربي ويعود السبب في ذلك إلى حرق آبار النفط عند انسحاب القوات العراقية من الكويت.[1]

بعدها استعدت الولايات الأمريكية وبريطانيا للحرب ضد العراق من أجل تحرير الكويت.

أولا: جرائم العراق في البيئة الكويتية

يتعلق النزاع بزرع كميات ضخمة من الألغام في البحر والبر، من بينها أنواع تنفجر بمجرد الاقتراب منها، فقد تعرضت البيئة البحرية لأكبر حادث تلويث نفطي في التاريخ بحيث قامت القوات العراقية بسكب ملايين من براميل النفط في مياه الخليج، فأدى هذا إلى أحداث نتائج مروعة كتحطيم السدود وتلويث مصادر مياه الشرب وانبعاث الدخان السام في

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 214.

الهواء مما سبب موت الآلاف من الطيور وغيرها من الكائنات الحية[1]، كما قامت القوات العراقية أيضا بإضرام النيران في العديد من آبار البترول الكويتية، وأدى تسرب البترول في الآبار لخلق بحيرات نفطية بمساحات شاسعة التي ساهمت في تلوث التربة والمياه الجوفية والتأثير على الحياة البرية بحيث استخدم فيها تدمير البيئة كسلاح لمحاربة العدو والضغط عليه[2].

إن كل هذه الأعمال التي قامت بها القوات العراقية خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام، وخرق للمادتين 3/35 و55 من البروتكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع 1949 الصادر في 1977 بشكل خاص، وتخرج عن الأعمال التي تبررها الضرورة العسكرية.

كما تعد هذه الأعمال خارقة للمادة 147 من الاتفاقية الرابعة لاتفاقيات جنيف الأربع[3]. واعتبرت هذه الأفعال من قبيل جرائم الحرب التي تستوجب المسؤولية الدولية الجنائية.

ولقد أجمعت معظم المنظمات الدولية بشأن حماية البيئة وخبراء البيئة على أن ما حدث في الخليج يعد كارثة بيئية لأنها واسعة الانتشار، فقد تعدت آثارها الضارة مناطق الخليج ووصلت إلى دول تبعد عن دول الخليج بآلاف الكيلومترات، بالتالي فهي من جرائم الحرب التي تستوجب المسؤولية الدولية الجنائية وتحمل العراق التعويض المادي جراء هذه الأعمال.[4]

---

[1] سيد هلال، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2012، ص 341.

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص 200.

[3] المادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 1949/8/12 أنظر على Http://www.icrc.org/ara/resources

[4] – فيصل عويرة، المرجع السابق، ص ص 98–100.

إن ما قامت به العراق في الكويت جرائم حرب كما أنه استعمال للبيئة كوسيلة حرب حيث أنها بالإضافة لتدمير البيئة في حد ذاتها فمخلفات حرق آبار النفط وما تنتجه من دخان يعد عملا استراتيجيا تهدف منه القوات العراقية لإعاقة قوى الخصم خصوصا الجوية منها من التحليق في مثل هذه المناطق في سبيل الزحف عليها، ومن ناحية أخرى طبعا يعتبر إفراغ النفط في المجاري البحرية في حد ذاته اعتداء على البيئة البحرية(ماء وكائنات حية وغير حية) بغض النظر عما يسببه من أضرار صحية واقتصادية للبشر.

ثانيا: الجرائم الأمريكية البريطانية ضد البيئة الطبيعية العراقية

لمدة عقدين من الزمن شنت الإدارة الأمريكية والبريطانية حروبا متواصلة على العراق لاحتلال هذا البلد النفطي الغني، وقد استعملتا في ذلك أسلحة غير مشروعة ومحرمة دوليا هذه الأسلحة ضربت كل أنواع الحياة داخل العراق وأثرت في كل عناصر البيئة الحية وغير الحية من حيوان ونبات وتربة ومياه وكان تأثير هذه الكارثة البيئية فادحا على البيئة المحيطة وكذلك الصحة الإنسانية[1].

اضطر بعدها العراقيون إلى شرب مياه الأنهار الملوثة، وأدت الحرب إلى التأثير على الثروة النباتية في شمال العراق وهذه المنطقة تتميز بأشجار الأستبس وأدت إلى اختفاء الحيوانات الثديية كالذئاب، وكذلك النباتات الطبية في المناطق المجاورة لإيران وتدمير ملايين من أشجار النخيل بسبب استخدام الأسلحة المحرمة دوليا كاليورانيوم المخصب.[2]
وفقد أثبتت البرامج الاستكشافية التي أجراها باحثون عراقيون وغير عراقيون بأن هناك تلوث بمادة اليورانيوم في البيئة الطبيعية العراقية، وقد اعترفت وزيرة البيئة آنذاك في 23 يوليو 2007 في القاهرة أنه يوجد على الأقل 350 موقع في العراق ملوث باليورانيوم.

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 177.

[2]– محمد أحمد، الغزو الأمريكي البريطاني للعراق عام 2003، مجلة جامعة دمشق، المجلد 20، العدد الثلث والرابع، 2004، ص 139.

كل هذه الوقائع إن كانت تدل على شيء إنما تدل على تلك الجرائم التي ارتكبتها الإدارتين الأمريكية والبريطانية ضد البيئة الطبيعية في العراق.[1]

كما أكدت الدراسات القانونية على وجود انتهاكات للبيئية العراقية التي سببها الغزو الأمريكي، إذ ارتفعت نسبة أكسيد الكربون والنتروجين في الجو بتأثير القنابل والصواريخ وحذر من خطورتها على صحة الشعب العراقي، وأكد التقرير أيضا أن العدوان الأمريكي على العراق هو حرب ضد البيئة، ومن المعروف أن الولايات المتحدة رفضت التوقيع على بروتوكول كيوتو واتفاقية تغير المناخ، وهي التي تعتبر أكثر الدول في العالم تلويثا للبيئة.[2]

الفرع الثاني

جرائم إسرائيل في الأراضي العربية

ارتكبت إسرائيل العديد من الجرائم في حق البيئة الطبيعية في عدة أراضي من الدول العربية، بحيث استعملت فيها أبشع الوسائل التي يحظرها القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة بغرض القيام بعملياتها العدوانية، نذكر على سبيل المثال: جرائم إسرائيل ضد البيئة الطبيعية الفلسطينية، والجرائم التي اقترفتها في حق البيئة الطبيعية اللبنانية.

أولا: جرائم إسرائيل ضد البيئة الطبيعية الفلسطينية

تعددت جرائم الحرب الإسرائيلية في الأراضي العربية، فمنذ البداية شكل العنف والإرهاب صلب الخطة الصهيونية الرامية إلى احتلال الأراضي العربية، وفي سبيل ذلك اتبعت كافة أنواع جرائم الحرب من اغتيالات و تدمير نسف البيوت والمباني السكنية، وتدمير المنشآت المدنية والبنية الأساسية والبيئة الاصطناعية باستخدام القنابل والأسلحة

[1]– يوسف بوغالم، المرجع السابق، ص 93.

[2]– محمد أحمد، المرجع السابق، ص 140.

المحرمة دوليا،[1] بالتالي سنلقي نظرة على أهم الجرائم الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، من خلال بناء الجدار العازل.

1- بناء الجدار العازل

ويعتبر جدار الفصل الذي شيدته إسرائيل أكبر مثال عن الانتهاكات الإسرائيلية ضد البيئة الطبيعية الفلسطينية، حيث لم يتوقف أثره على مصادرة الأراضي وتجريفها وقطع الأشجار واقتلاعها وحرقها، بل تعدى ذلك إلى مساس يومي بحياة الإنسان أين تغيرت الملامح الطبيعية للأرض والتي أثرت في البيئة من حيث القضاء على الآلاف من الهكتارات من الأراضي الزراعية والحياة البرية، وكذا خسارة الفلسطينيين للمصادر الرئيسة للمياه والمثال الآخر عن الانتهاكات الإسرائيلية هي مصادرة الأراضي التي تعتبر أدوات حقيقية لتدمير البيئة الطبيعية بطريقة عمدية.[2]

إن سلطات الاحتلال الحربي هي وحدها التي تظل مسؤولة عن أية تصرفات غير مشروعة يرتكبها مواطنوها داخل الإقليم المحتل ويكون من شأنها إحداث تغييرات جوهرية في البنية الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية لهذا الإقليم.[3]

2- موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الحرب الإسرائيلية

يستند النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى اتفاقيات جنيف كجزء من اختصاصه بجرائم الحرب، وتنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "يحظر على

[1]- عمر محمود المخزوني، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 397.

[2]- يوسف بوغالم، المرجع السابق، ص 92.

[3]- عمر محمود المخزوني، المرجع السابق، ص 400.

دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد...إلا إذا كانت العمليات العسكرية تقتضي حتما هذا التدمير[1]."

وتمثل المخالفة العمدية للمادة 53 مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة بموجب المادة 147، التي تذكر بالتحديد "النفي والنقل غير المشروع" و"تدمير... الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير، بطريقة غير مشروعة وتعسفية". تجوز ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن المخالفات الجسيمة لارتكابهم جرائم حرب.

كما نجد أنها تعتبر تدمير الممتلكات من الأعمال المحظورة والتي تشكل جريمة حرب.

ثانيا: جرائم إسرائيل على البيئة الطبيعية اللبنانية

العدوان الإسرائيلي على لبنان في جويلية- أوت 2006 انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد دمرت إسرائيل عمدا البيئة الطبيعية وغيرها في لبنان حيث قامت الطائرات الإسرائيلية بقصف مطار بيروت الدولي، وفرضت عليها حصارا جويا وبريا وبحريا مدة شهر ونصف، دمرت إسرائيل الطرق والجسور التي كانت تربط المدن والقرى اللبنانية وقصفت أيضا كل الطرق البرية بي لبنان وسوريا وهذا ما أدى إلى تدمير بيئة لبنان، كما استخدمت الأسلحة النووية كان لها تأثير قاس على البيئة، بحيث تسببت في دمار البينية التحتية[2].

ونؤكد أن ما قامت به إسرائيل في البيئة اللبنانية يعد اعتداء وانتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني، ولذاك فإن إسرائيل تتحمل المسؤولية الكاملة عن الأضرار البيئية والتدهور الصحي الذي لحق بلبنان بموجب القواعد الدولية وأساس الشرعية هي قواعد وأعراف الحرب.

[1] المادة 53 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب الصادرة في 12 أوت 1949 ودخلت حيز النفاذ في 1950، أنظر على

Http://www.icrc.org/ara/resources

[2] سيد هلال، المرجع السابق، ص ص 341-342.

يلاحظ أن إسرائيل تعتبر منتهكة لأحكام المادتين 3/35 و55 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، باستعمالها لأساليب وأسلحة محظورة، حتى وإن لم تكن إسرائيل طرفا في البرتوكول وخاضعة لأحكامه، إلا أنها خرقت مبدأ من مبادئ العرف الدولي وهو مبدأ التناسب الذي نشأ أساسا بعد التطور الذي لحق مبدأ الإصابات المفرطة الضرر والآلام التي لا مبرر لها.

فمبدأ التناسب يعني كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية هذا الهجوم ويحدد هذا المبدأ الوسيلة ومستوى التدخل لتحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والإنسانية، وأن أي خلل في تطبيق هذا المبدأ إنما يعرض مرتكبه لواقع انتهاك القانون تحت عنوان الاستخدام المفرط للقوة.[1]

[1] أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني (القانون الدولي الإنساني تحديات وأفاق)، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص215.

الخاتمة

الخاتمة

وختاما لبحثنا نؤكد على أن موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية دقيق، ومن أكثر المواضيع تداولا على الصعيد الدولي في الآونة الأخيرة، نظرا للمشاكل التي يعاني منها المجتمع الدولي بسبب الأخطار التي تهدد البيئة.

كما خلصنا إلى أن مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية تطور ولم يعد مقتصرا على نوع واحد من المسؤولية، ألا وهي المسؤولية المدنية فقط وإنما تجاوز ذلك إلى إقرار المسؤولية الدولية الجنائية عن المساس بالبيئة، باعتبار الأولى وفي هذا المجال أصبحت عاجزة عن مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في المجتمع الدولي، والذي يقتضي بالضرورة البحث عن أسلوب يكون أكثر فعالية لضمان الحفاظ على البيئة، باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية وتعزيز حماية مواردها الطبيعية، خصوصا في زمن النزاع المسلح.

في الأخير تم التوصل إلى **النتائج** التالية:

-وجود صعوبات في تطبيق قواعد المسؤولية الدولية المدنية في مجال حماية البيئة، بسبب خصوصية الضرر البيئي، إلا أنه ورغم هذا تبقى آلية ساهمت في تكريس بعض المبادئ التي لها دور كبير في الحفاظ على البيئة وضمان استمراريتها.

-كذلك هناك إشكالات كبيرة في قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إضافة إلى عدم وجود أجهزة خاصة لحماية البيئة أثناء تلك النزاعات التي تكون قادرة على تطوير قواعد حماية البيئة خلال النزاع المسلح.

-كما أن وجود مبدأ الضرورة العسكرية يؤدي بالضرورة بالدول المرتكبة لجرائم ضد البيئة التنصل من خلالها من المسؤولية الدولية الجنائية.

-أن المسؤولية الدولية الجنائية غير فعالة في ميدان حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

وبمناسبة هذا البحث نتقدم ببعض **التوصيات** التالية:

-ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية لضمان الترقية والرفاهية والنهوض بالتنمية الاقتصادية دون المساس بالبيئة.

-ضرورة تبني سياسات بيئية وقائية تستهدف منع إلحاق أضرار بالبيئة والحد منه قدر الإمكان للمحافظة عبيها.

-تفعيل أجهزة دولية لمتابعة قضايا البيئة وضرورة إنشاء هيئات دولية متخصصة للنظر في المنازعات البيئية.

-تعزيز التعاون الدولي أكثر فأكثر من أجل حماية البيئة.

-سن قوانين ملزمة وآمرة من أجل ردع وتهذيب كل من تسول له نفسة محاولة إلحاق أضرار بالبيئة.

-وجوب تفعيل حقيقة المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم البيئية من أجل ضمان أكثر لحماية البيئة، وترتيب عقوبات تتلاءم وطبيعتها.

-وجوب تقنين قواعد المسؤولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية.

-ضرورة التقليل من خرق قواعد حماية البيئة في زمن السلم والحرب.

-وجوب الوقاية خير من العلاج.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية

1) الكتب

1) ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2009,

2) أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الأكاديمية، الجزائر 2011.

3) أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2010.

4) أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2014.

5) أحمد مبارك سالم سعيد، الحماية التشريعية للبيئة، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014.

6) أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني (القانون الدولي الإنساني تحديات وأفاق)، ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

7) أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، ط 1، دار هومة، الجزائر 2009.

8) بن عامر التونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط 1، منشورات دحلب، د ب، 1995.

9) خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، ط 2، روفو لفيد لين، الكويت، 2005.

10) داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية – مسؤولية إسرائيل الدولية عن جرائم خلال إنتفاضة الأقصى، ط 1، الرمال، د س، 2001.

11) رشيد سنغوقة، أجيال المستقبل بين احتياجات الطاقة وأسلحة الدمار الشامل، ط 1، دار الفجر، الجزائر، 2010.

12) رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، ط 1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

13) سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، ط 1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

14) سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولية الإنساني، ط 1، دار هومه، الجزائر، 2014.

15) سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

16) سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

17) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

18) عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية، لبنان، 2012.

19) عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2009.

20) عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

21) علاء الضاوي سبيطة وهشام بشير، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

22) عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

23) عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ط 1، دار هومه، الجزائر 2008.

24) عمر محمود المخزوني، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2008.

25) عميمر نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

26) كريمة عبد الرحيم الطائي و حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية اثناء النزاعات المسلحة، ط1، دار وائل، عمان، 2009.

27) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ط 1، دار الجامعة الجديدة مصر، 2004.

28) محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

29) محمد بيان الكايد، النظام البيئي (تلوث الهواء، الغلاف الجوي، الاحتباس الحراري)، ط 1، دار الراية، عمان، 2010.

30) محمد تامر مصطفى، المواجهة القانونية والأمنية للتداول فير المشروع للمواد والنفايات الخطيرة، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2014.

31) محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، ط 1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

32) محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

33) محفوظ لشعب، المسؤولية في القانون الإداري، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

34) مسعد عبد زيدان قاسم، الإرهاب في القانون الدولي، ط 1، دار الكتب القانونية، مصر 2007.

35) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

36) ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، ط 1، دار الحامد، عمان، 2016.

37) نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار وائل، الأردن، 2010.

38) نعمان عطا الله الهيثمي، قانون الحرب أوالقانون الدولي الإنساني، ط 1، دار مؤسسة رسلان، سوريا، 2008.

39) يوسف بوغالم، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، ط 1، مركز الدراسات العربية، مصر،2015.

40) يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.

41) يونس إبراهيم أحمد مزيد، البيئة والتشريعات البيئية، " 1، دار الحامد، عمان، 2008.

2) المذكرات والرسائل

أ) رسائل الدكتوراه

1) جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

2) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

3) سيد هلال، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دون بلد، 2012.

4) محمد الراجي، المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الأنسان، دكتوراه في العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الخامس السوسي – سلا، الرباط، دس.

5) محمد فايز بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 31 أكتوبر 2013.

6) نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

7) يوسف معلم، المسؤولية الدولية دون خطأ (حالة الضرر البيئي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، فرع القانون الدولي،جامعة منتوري قسنطينة ، دس.

ب) مذكرات الماجستير

1) خالد بن يونس، استعمال الأسلحة التقليدية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2010-2011.

2) خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.

3) رضوان حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006.

4) فاطنة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2014- 2015.

5) فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، قدمت الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط،2011.

6) فيصل عريوة، المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011-2012.

7) محمد المهدي بكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009- 2010.

8) محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009-2010.

9) مراد لطائي، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري مذكرة بحث لاستكمال نيل شهادة الماجستير في القانون البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، 2016/2015.

10) منى بومعزة، دور القضاء الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي،كلية الحقوق، جامعة باجي مختار،عنابة 2009/2008.

11) نسمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، قسنطينة،2006-2007.

12) وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الرياض، 2012.

ج) مذكرات الماستر

1) وفاء بلحاج، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

2) وردة حبي بن حريز، المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2014-2015.

3) رقية مقيدش، الحماية القانونية الدولية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاقتصادي، جامعة قسنطينة، 2013 /2014.

3) المقالات

1) ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مركز دراسات الكوفة: الدراسات القانونية والإدارية، بغداد، دون سنة.

2) أسامة عبد العزيز، إشكالات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، متوفر على الموقع: http:/www.eastlaws.com

3) فوزية دباخ، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني ورقلة، 15-04-2014.

4) كمال كيحل، المسؤولية الموضوعية الدولية عن التلوث البحري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد الخامس، 2009.

5) محمد أحمد، الغزو الأمريكي البريطاني للعراق عام 2003، مجلة جامعة دمشق، المجلد 20، العدد الثلث والرابع، 2004.

6) محمد بواط، فعالية النظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والاجتماعية، العدد 15، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جانفي 2016.

7) مساعد عبد العاطي شتيوي، الضوابط القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية "دراسة تطبيقية على حوض النيل"، الهيئة العامة للاستعلامات، المجلد الحادي عشر، العدد التاسع والثلاثون، 2013.

8) نعيمة عمارة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، الجزائر، جوان 2013.

9) وافي حاجة، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد الأول، 2015.

4) الملتقيات

1) راضية مشري، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، ملتقى دولي، جامعة سكيكدة، يومي 09-10 ديسمبر 2013.

2) عبد السلام مخلوفي وسفيان بن عبد العزيز، تأثير معايير المسؤولية الاجتماعية على نشاط الشركات متعددة الجنسيات، الملتقى الدولي الثالث بجامعة بشار حول: منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، الجزائر، 14-15 فيفري 2012.

3) محمد زيدان ومحمد يعقوبي، الآثار البيئية لنشاط شركات البترول العالمية ومدى تحملها لمسؤوليتها تجاه البيئة، الملتقى الدولي الثالث بجامعة بشار حول: منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، الجزائر، 14-15 فيفري 2012.

4) نزار عبدلي، المسؤولية عن اضرار التلوث البيئي في إطار النظام القانوني الدولي، ملتقى دولي، جامعة سكيكدة، يومي 09-10 ديسمبر 2013.

5) النصوص القانونية

أ) النصوص الدولية

المواثيق الدولية

1) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 3067، المؤرخ في 16 نوفمبر 1973.

2)اتفاقية المسؤولية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء لعام 1972، اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 2777 (د-26) المؤرخ في 29 نوفمبر 1971.

3) اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتملا الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب، المعقود في جنيف خلال الفترة من 21جويلية إلى 12 أوت 1949 دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.

4) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بموجب قراراي الجمعية رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287

المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، المعروضة للتوقيع في 23 ماي 1969، دخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

5)اتفاقية لاهاي، المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الصادر في 18 أكتوبر 1907.

6) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات حنيف الأربع لعام 1949 الصادر في 1977.

7) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

8) مشروع لجنة القانون الدولي رقم 56/589، بشأن المسؤولية الدولية، الدورة الثالثة والخمسين، الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2001.

9) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 يوليه 1998، ودخل حيز النفاذ في 01 جوان 2002.

القرارات الدولية

1) قرار محكمة التحكيم الصادر بتاريخ 11 مارس 1941، المتعلق بقضية مصهر ترايل.

2) قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 1995، المتعلق بقضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي، متوفر على موقع محكمة العدل الدولية:

www.cij.org.

3) قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 25 سبتمبر 1997، المتعلق بمشروع جابسيكوفو ناجيمارو في نهر الدانوب، متوفر على موقع محكمة العدل الدولية: .www.cij.org

4) قرار المحكمة الدولية لقانون البحار الصادر في 03 ديسمبر 2001، المتعلق بقضية مصنع موكس.

5) قرار المحكمة الدولية لقانون البحار الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2003، المتعلق باستصلاح الأراضي في مضيق جوهور.

6) قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 20 أفريل 2010، المتعلق بقضية مصنع عجينة الورق على نهر الأوروغواي، متوفر على موقع محكمة العدل الدولية:
www.cij.org.

ب) القوانين الداخلية

1) قانون البيئة الفرنسي رقم 2002-276 المؤرخ في 27 فيفري 2002، الجريدة الرسمية للحكومة الفرنسية، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2002.

2) قانون البيئة المصري رقم 94-04 المؤرخ في 27 يناير1994، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، العدد الخامس، الصادرة بتاريخ 03 فيفري 1994.

3) قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو (جويلية) سنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الثالث والأربعين، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1)Ouvrages

1) Cumin David, Manuel de droit de la guerre, Editoin Larcier,Bruxelles, 2014.
2) Chekir Hafidha, Droit de l'environnement, Introduction générale, Latrach Edition, Tunis, 2014.

3) Mollard-Bannelier Karine, La protectoin de l'environnement en temps de conflit armé, Édition A .Pedone,Paris, 2001.
4) Béttati Mario, le droit international du l'environnement, édition Odile Jacob, paris, 2012.
5)Nadaud Sevrine, La Responsabilite Internationale en matier D'environnement, option 1 : Dpoit International De L'environnement, Cours N°8.

2)Dictionnaires

Petit Larousse Illustré, Edition Larousse, Vol.1, Paris, 2005.

الفهرس

	الصفحة
مقدمة	2
الفصل الأول: المسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار البيئية وتطبيقاتها	8
المبحث الأول: المسؤولية الدولية المدنية عن الضرر البيئي	9
المطلب الأول: مفاهيم حول البيئة والضرر	9
الفرع الأول: مفهوم البيئة	10
أولا: تعريف البيئة	10
ثانيا: عناصر البيئة	16
الفرع الثاني: مفهوم الضرر البيئي	18
أولا: تعريف الضرر البيئي	18
ثانيا: شروط الضرر البيئي	19
ثالثا: أنواع الضرر البيئي	21
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية المدنية عن الضرر البيئي وآثارها	24
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية المدنية عن الضرر البيئي	24
أولا: المسؤولية الدولية المدنية	25
ثانيا: أساس المسؤولية الدولية المدنية	27
ثالثا:المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار البيئية	33
رابعا: أشخاص المسؤولية الدولية المدنية	36
الفرع الثاني: آثار المسؤولية الدولية المدنية	46
أولا: منع وتقليل الضرر البيئي	46
ثانيا: إصلاح الضرر البيئي	47
ثالثا: الترضية	50
المبحث الثاني: التطبيقات القضائية للمسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار البيئية	51
المطلب الأول: قضايا البيئة أمام القضاء الدولي	51

الفرع الأول: بعض قضايا البيئة أمام محكمة العدل الدولية و المحكمة الدولية لقانون البحار	52
أولا: قضايا البيئة أمام محكمة العدل الدولية	52
ثانيا: قضايا البيئة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار	57
الفرع الثاني: بعض قضايا البيئة أمام الهيئات الأخرى	60
أولا: قضايا البيئة أمام هيئة التحكيم الدولي	61
ثانيا:قضايا البيئة أمام جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية	63
المطلب الثاني: قضايا البيئة أمام القضاء الإقليمي	65
الفرع الأول: قضايا البيئة أمام المحاكم الإقليمية الأوربية	65
أولا: قضايا البيئة أمام محكمة العدل الأوربية	65
ثانيا: قرارات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان	67
الفرع الثاني: قضايا البيئة أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	68
أولا: قضية أواس تيني ضد نيكاراغوا	69
ثانيا: قضية يانومامي ضد البرازيل	69
الفصل الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية وتطبيقاتها	72
المبحث الأول: المسؤولية الدولية الجنائية عن الضرر البيئي	73
المطلب الأول: الجريمة الدولية البيئة وصورها	73
الفرع الأول: الجريمة الدولية البيئية	74
أولا: الجريمة الدولية والجريمة البيئية الداخلية	74
ثانيا: الجريمة الدولية البيئية	84
الفرع الثاني: صور الجريمة الدولية البيئية	91
أولا:الجريمة الدولية و الجرائم الدولية الأخرى	92
ثانيا: الجريمة الدولية البيئية كجريمة مستقلة	97
المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية عن الضرر البيئي	99
الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجنائية وآثارها	100

أولا: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية	100
ثانيا: أساس المسؤولية الدولية الجنائية	103
الفرع الثاني: آثار المسؤولية الدولية الجنائية	105
أولا: المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد	105
ثانيا: موانع المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد حسب نظام روما الأساسي	110
ثالثا: الموانع الأخرى لقيام المسؤولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة	111
المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية	114
المطلب الأول:جرائم الاستعمار في بيئة الصحراء الجزائرية	114
الفرع الأول: الوقائع	115
أولا: التجارب النووية الفرنسية في منطقة رقان	115
ثانيا:التفجيرات النووية الفرنسية في منطقة تمنراست	116
الفرع الثاني: التكيف القانوني لجرائم الاستعمار الفرنسي في بيئة الصحراء	117
المطلب الثاني: جرائم آخري ضد البيئة	119
الفرع الأول: حرب الخليج الثانية	119
أولا: جرائم العراق في البيئة الكويتية	119
ثانيا:الجرائم الأمريكية البريطانية ضد البيئة الطبيعية العراقية	121
الفرع الثاني: جرائم إسرائيل في الأراضي العربية	122
أولا: جرائم إسرائيل ضد البيئة الطبيعية الفلسطينية	122
ثانيا: جرائم إسرائيل ضد البيئة اللبنانية	124
الخاتمة	127
قائمة المراجع	130
الفهرس	142

الملخص

أضحت البيئة محلا للاهتمام على الصعيد الدولي، فالبيئة باعتبارها تراث مشترك للإنسانية، تستحق كل الاهتمام والدراسة، فقد صارت البيئة بمثابة المرض المزمن الذي أنهكه التلوث في كل جزء وعنصر من عناصره: في الهواء، الماء، البحار، التربة وغيرها.

وترتيبا على ذلك فقد أصبحت حماية البيئة أمرا ضروريا، فترتيب المسؤولية الدولية المدنية على المساس بمكونات البيئة الطبيعية منها والاصطناعية، التي يحميها القانون الدولي، ماهي إلا رد فعل لهذه الخروقات وأسلوب لإصلاح الأضرار الواقعة على البيئة في زمن السلم خصوصا. أما فيما يخص الأضرار التي تمس البيئة زمن النزاعات المسلحة التي تنجر عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، والتعدي على حقوق الإنسان المتمثلة في الحق في بيئة سليمة ونظيفة، فيمكن أن تشكل جرائم دولية بيئية تثير هي أيضا إمكانية قيام مسؤولية دولية جنائية، تستدعي تسليط العقاب عليها.

Résumé

L’environnement attire actuellement l’attention sur le plan international, car c’est un patrimoine commun de l’humanité qui mérite toute l’attention et l’étude, il est devenu comme un malade chronique souffrant d’une pollution qui ravage toutes ses parties et éléments : air, eau, océan, terre, …Pour cela, sa protection est devenue nécessaire, et l’élaboration d’une responsabilité internationale pour l’atteinte aux constituants de l’environnement naturel et artificiel, qui sont protéger par le droit international, n’est qu’une réaction à ces violations et une manière pour la réparation des dommages infligés à l’environnement surtout durant le temps de paix.Quant aux dommages causés à l’environnement durant les conflits armés suite à la violation du droit international humanitaire, et des droits de l’homme, surtout le droit à un environnement sain et propre peuvent évoquer une responsabilité internationale pénale et constituer des crimes internationaux qui nécessitent une pénalisation.